

أطروحة دكتوراه

التوجه الحديث للفكر المحاسبي مفهوم القيمة العادلة

وأثره في الإبلاغ المالي للقوائم المالية للبنوك

العامة في الأردن

مقدمة من

جمال علي عطية الطرايرة

بإشراف

الأستاذ الدكتور نعيم دهمش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه
فلسفة/ تخصص محاسبة في جامعة عمان العربية للدراسات العليا

٢٠٠٥

الإهداء

إلى روح الغائبين الحاضرين والدي الحبيين

إلى أسرتي الصغيرة:

رفيقة دربي زوجتي الغالية

ونور حياتي شذا وأحمد وعبد الله

إلى أشقائي الأعزاء..... جعفر وعطية وأمين ومحمد

إلى شقيقاتي الغاليات وأزواجهن الأعزاء

إلى صديقي عمري جمعة حميدات وثائر القيسي

والأصدقاء محمد غزال وفؤاد

وأحمد صالح ومجدي

مسعد

الأبيض

وأخيراً وليس آخراً إلى جامعتي العزيزة جامعة عمان العربية للدراسات العليا

إليهم جميعاً أهدي جهدي المتواضع

جمال الطرايرة

شكر و تقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين على توفيقه لي بإنجاز هذه الدراسة، وأتقدم هنا بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور نعيم دهمش الذي أتشرف بأن أكون احد تلاميذه في المراحل الجامعية كافة ، حيث كان خير عون ومرشد لي خلال هذه المراحل، كما اشكره على جهوده و حسن توجيهه لي لإتمام هذه الرسالة، وهو الذي لم يبخل يوماً في بذل الوقت والجهد لم يد العون وتقديم النصح والإرشاد لطلابه، داعياً الله أن يبقيه نبراساً متلألئاً ينير درب طالبي العلم ليقودهم إلى المسار الصحيح وان يحفظه سالمًا معافى.

كما أتقدم بكل الاحترام والتقدير إلى أساتذة كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا والقائمين على قيادة جامعتي العزيزة حتى تحقق أهدافها المنشودة في رفع سوية العلم وتخريج الكوادر المؤهلة والمؤثرة لخدمة صالح هذا البلد.

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بالشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة لما ابدوه من ملاحظات قيمة لإخراج هذه الدراسة بأفضل صورة ممكنة.

وأخيراً أتقدم بكل الشكر والعرفان إلى الأهل والأصدقاء، الذين مدوا لي يد العون والمساعدة في مراحل إعداد هذه الدراسة.

آملًا أن أكون عند حسن ظن الجميع بي

الباحث

قائمة المحتويات

د	قائمة المحتويات
ل	ملخص الدراسة
ع	Abstract
١	الفصل الأول الإطار العام للدراسة
١	١:١ المقدمة:
٣	٢:١ أهمية الدراسة:
٤	٣:١ مشكلة الدراسة :-:
١٠	٤:١ محددات الدراسة :
١٠	٥:١ فرضيات الدراسة:
١٤	٦:١ الدراسات السابقة:
٣٤	الفصل الثاني نشأة الفكر المحاسبي وتطوره
٣٤	١:٢ المقدمة:
٣٧	٢:٢ الفئات ذات العلاقة بالمشروع وحاجتها من المعلومات :-:
٣٩	٣:٢ الفروض والمبادئ المحاسبية:
٣٩	١:٣:٢ الفروض المحاسبية :-:
٤١	٢:٣:٢ المبادئ المحاسبية:
٤٨	٤:٢ التقارير المالية :-:
٥٠	٥:٢ الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية
٥٠	١:٥:٢ الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وفق معايير المحاسبة الأمريكية:-:
٦٨	الفصل الثالث توجه الفكر المحاسبي نحو محاسبة القيمة العادلة
٦٨	١:٣ القياس المحاسبي:
٧٠	٢:٣ المحاسبة التقليدية على أساس التكلفة التاريخية:
٧٤	٣:٣ التوجه نحو محاسبة القيمة العادلة:
٧٤	١:٣:٣ ظاهرة تغير الأسعار و محاسبة القيمة الجارية:
٨٣	٢:٣:٣ محاسبة القيمة العادلة:
٩٦	٣:٣:٣ محاسبة القيمة العادلة والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:
١٠١	٤:٣:٣ ردود الفعل حول استخدام محاسبة القيمة العادلة:
١٠٦	٤:٣ متطلبات محاسبة القيمة العادلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية:

- ١١٤.....٥:٣ قضايا خاصة بالقيمة العادلة في معايير المحاسبة الدولية:
- ١١٤.....١:٥:٣ كيفية المحاسبة عن فروقات القيمة العادلة:
- ١١٦.....٢:٥:٣ العلاقة بين مفهوم القيمة العادلة وانخفاض القيمة:
- ١١٩.....٣:٥:٣ آخر التعديلات على استخدام محاسبة القيمة العادلة:
- ١٢٠.....الفصل الرابع الإطار التشريعي المحلي
- ١٢٠.....١:٤ المقدمة:
- ١٢٠.....٢:٤ تعليمات هيئة الأوراق المالية :-:
- ١٢٢.....٣:٤ تعليمات البنك المركزي الأردني للبنوك العاملة في الأردن :-:
- ١٢٢.....١:٣:٤ تطبيق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) :-:
- ١٢٢.....٢:٣:٤ احتساب القيمة العادلة للديون غير العاملة :-:
- ١٣٧.....٣:٣:٤ قياس المخاطر و الرقابة عليها:-:
- ١٣٩.....٤:٣:٤ نماذج البيانات المالية للبنوك :
- ١٤١.....الفصل الخامس منهجية الدراسة وتحليل النتائج
- ١٤١.....١:٥ - مقدمة:-:
- ١٤١.....٢:٥ - منهجية الدراسة :-:
- ١٤١.....١:٢:٥ - طبيعة الدراسة وإطارها:-:
- ١٤١.....٢:٢:٥ - مجتمع الدراسة :-:
- ١٤٢.....٣:٢:٥ - عينة الدراسة :-:
- ١٤٥.....٥:٢:٥ - مقياس تحديد الأهمية النسبية :-:
- ١٤٦.....٦:٢:٥ - التصميم الإحصائي للدراسة وأساليب تحليل البيانات :-:
- ١٤٨.....٣:٥ تحليل النتائج:-:
- ١٤٨.....١:٣:٥ - نتائج الدراسة الوصفية :-:
- ٢:٣:٥ الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة بموجب معايير المحاسبة الدولية :-:
- ١٥٤.....
- ٣:٣:٥ الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح الأخرى المقترحة التي لم تلزم بها معايير المحاسبة الدولية
والمعلقة بقياس القيمة العادلة :-:
- ١٧٦.....
- ١٨٣.....٤:٣:٥ درجة الإفصاح الفعلية عن القيمة العادلة.....
- ٢٠٠.....٤:٥ اختبار الفرضيات وتحليل النتائج:-:
- ٢٠٠.....١:٤:٥ اختبار الفرضيات المتعلقة بمدى التزام البنوك.....
- ٢١٥.....٢:٤:٥ الفرضيات المتعلقة بالأهمية النسبية لقواعد الإفصاح.....
- ٢٧١.....٣:٤:٥ اختبار الفرضيات المتعلقة بالأهمية النسبية للإفصاحات.....

٣١١.....	الفصل السادس الاستنتاجات والنتائج والتوصيات
٣١١.....	١:٦ المقدمة :-
٣١١.....	٢:٦ الاستنتاجات :-
٣١٣.....	٣:٦ النتائج :-
٣١٣.....	١:٣:٦ النتائج المتعلقة بمدى توافق تعليمات البنك المركزي الأردني
٣١٤.....	٢:٣:٦ النتائج المتعلقة بمدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان
٣١٥.....	٣:٣:٦ النتائج المتعلقة بتقييم مدى أهمية قواعد الإفصاح
٣١٩.....	٤:٦ التوصيات
٣٢٢.....	المراجع
٣٢٢.....	أولاً: المراجع العربية:
٣٢٦.....	ثانياً: المراجع الأجنبية:
٣٣١.....	الملاحق

قائمة الجداول

رقم الصفحة	المحتوى	رقم الجدول
٧٠	أوجه الاختلاف في منهج الفكر المحاسبي بين مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية ومجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال المقارنة بين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.	(١-٢)
١١٦	متطلبات الاعتراف بالقيمة العادلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.	(١-٣)
١٢٠	أسس معالجة فروقات القيمة العادلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.	(٢-٣)
١٤١	الاختلافات بين طريقتي تحديد القيمة العادلة للديون غير العاملة واحتساب المخصص الخاص بهذه الديون.	(١-٤)
١٥٥	الاستبانات الموزعة والمستردة والمستبعدة والخاضعة للدراسة.	(١-٥)
١٥٦	توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي.	(٢-٥)
١٥٧	توزيع المستثمر الفرد ضمن المستوى التعليمي " دون البكالوريوس ".	ملحق (٥) (٢)
١٥٨	توزيع افراد العينة حسب تخصصهم الاكاديمي.	(٣-٥)
١٥٩	توزيع افراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة.	(٤-٥)
١٦٠	متوسط حجم المحفظة الاستثماري لكل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي.	(٥-٥)
١٦١	الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية لعينة الدراسة كوحدة واحدة مع وصف لأهمية كل بند من وجهة نظر كل فئة من فئات الدراسة.	(٦-٥)

١٧٢	قواعد الإفصاح الأكثر أهمية من وجهة نظر كل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي مرتبة بشكل تنازلي .	(٧-٥)
١٧٣	قواعد الإفصاح الأقل أهمية من وجهة نظر كل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي مرتبة بشكل تنازلي .	(٨-٥)
١٧٥	الأهمية النسبية للإفصاحات المقترحة من وجهة نظر عينة الدراسة كوحدة واحدة مرتبة بشكل تنازلي.	(٩-٥)
رقم الصفحة	المحتوى	رقم الجدول
١٧٧	الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح المقترحة من وجهة نظر كل فئة من فئات الدراسة.	(١٠-٥)
١٨٠	نسبة الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك العاملة في الأردن والمدرجة في بورصة عمان لعامي ٢٠٠١ م و٢٠٠٢ م مرتبة بشكل تنازلي حسب نسبة الإفصاح الفعلي للعامين معاً.	(١١-٥)
١٨٢	نسبة الإفصاح الفعلي في التقارير المالية للبنوك لعامي ٢٠٠١ م و٢٠٠٢ م معاً عن قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية.	(١٢-٥)
١٩١	مستوى الإفصاح الفعلي ومستوى الإفصاح المطلوب في التقارير المالية للبنوك العاملة في الأردن والمدرجة أسهماً في بورصة عمان بموجب معايير المحاسبة الدولية.	(١٣-٥)
١٩٣	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الأولى.	(١٤-٥)
١٩٤	مستوى الإفصاح الكلي لسنتي ٢٠٠١ م و٢٠٠٢ م.	(١٥-٥)
١٩٤	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الثانية.	(١٦-٥)

١٩٥	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الثالثة.	(١٧-٥)
١٩٦	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الرابعة.	(١٨-٥)
١٩٧	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الخامسة.	(١٩-٥)
١٩٨	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية السادسة.	(٢٠-٥)
١٩٩	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية السابعة.	(٢١-٥)
٢٠٠	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الثامنة.	(٢٢-٥)
٢٠١	قواعد الإفصاح الأخرى ونسبة الإفصاح عنها في التقارير المالية للبنوك عينة الدراسة لعامي م ٢٠٠٢ م معاً.	(٢٣-٥)
٢٠٢	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية التاسعة.	(٢٤-٥)
رقم الصفحة	المحتوى	رقم الجدول
٢٠٣	محاوير الإفصاح الأخرى مرتبة تنازلياً حسب مستوى الإفصاح الفعلي.	(٢٥-٥)
٢٠٤	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية العاشرة.	(٢٦-٥)
٢١٣	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الحادية عشرة.	(٢٧-٥)
٢٢٠	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الثانية عشرة.	(٢٨-٥)
٢٢٩	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الثالثة عشرة.	(٢٩-٥)
٢٣٧	درجة و مدى أهمية قواعد الإفصاح من وجهة نظر كل فئة من فئات الدراسة.	(٣٠-٥)
٢٣٨	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الرابعة عشرة.	(٣١-٥)
٢٤٠	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الخامسة عشرة .	(٣٢-٥)
٢٤٢	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية السادسة عشرة	(٣٣-٥)

٢٤٤	نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية السابعة عشرة.	(٣٤-٥)
٢٤٧	نتائج اختبار تساوي التباين لفئات الدراسة.	(٣٥-٥)
٢٤٨	نتائج الاختبار الإحصائي لفرضيات تساوي متوسطات إجابات أفراد فئات العينة لقواعد الإفصاح وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.	(٣٦-٥)
٢٥٥	نتائج الاختبار الإحصائي لفرضيات تساوي متوسطات إجابات أفراد فئات العينة للإفصاحات المقترحة.	(٣٧-٥)
٢٥٩	ملخص نتائج الاختبار الإحصائي للفرضيات المتعلقة بمدى التوافق بين فئات الدراسة في تقييم مدى أهمية قواعد الإفصاح التي تضمنتها إستبانة الدراسة في إتخاذ قرار الاستثمار أو التوصية به و ملاءمتها.	(٣٨-٥)
٢٦٠	ملخص نتائج الاختبار الإحصائي لفرضيات الدراسة	(٣٩-٥)

قائمة الأشكال

الصفحة	المحتوى	رقم الشكل
٧	نموذج الدراسة	(١-١)
٤٠	دورة مستمرة تظهر نشأة المحاسبة وتطورها .	(١-٢)
٥٦	السلم التدريجي للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وفقاً لمعايير المحاسبة الأمريكية .	(٢-٢)
٦٩	السلم التدريجي للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وفقاً لإطار إعداد وعرض البيانات المالية الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية وعرضها حسب تصور الباحث .	(٣ -٢)
١٠٧	دور استخدام القيمة العادلة في المحاسبة المالية .	(١-٣)

قائمة الملحق

رقم الملحق	الموضوع	رقم الصفحة
١	نماذج البيانات المالية للبنوك	٢٨٤
٢	استبانة الدراسة	٢٩٥
٣	مؤشر قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية فيما يتعلق بالمؤسسات المالية	٣٠٤

ملخص الدراسة

"التوجه الحديث للفكر المحاسبي لمفهوم القيمة العادلة وأثره في الإبلاغ المالي للقوائم المالية للبنوك

العاملة في الأردن".

إعداد

جمال علي عطية الطرايرة

بإشراف

الأستاذ الدكتور نعيم دهمش

في إطار سعيها المتواصل لتحقيق أهداف المحاسبة المالية، المتمثلة بشكل رئيسي في تزويد مستخدمي البيانات المالية بمعلومات مفيدة تساعدهم في اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة، فقد توجهت معظم الهيئات المهنية المشرفة للمعايير المحاسبية في معظم الدول، منها مجلس معايير المحاسبة الدولية، نحو مفهوم القيمة العادلة كأساس لقياس البنود المالية، حيثما أمكن ذلك، في محاولة لمعالجة عيوب أساس التكلفة التاريخية، وقد أحدث هذا التوجه العديد من الآراء المؤيدة أو المعارضة لهذا المفهوم، كما اعتبره البعض تغييراً محورياً في الفكر المحاسبي.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:

إلقاء الضوء على أهم قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وبناء مؤشر الإفصاح المتعلق بذلك فيما يتعلق بالبيانات المالية للبنوك. التعرف على مدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان بهذه القواعد من خلال تحليل التقارير المالية السنوية.

التعرف على أهمية قواعد الإفصاح موضوع الدراسة من وجهة نظر كل من المستثمر المؤسسي والمستثمر الفرد والمحلل المالي.

تحديد مدى توافق تعليمات البنك المركزي الأردني مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية فيما يتعلق بمحاسبة القيمة العادلة.

اقترح الإفصاح عن معلومات أخرى متعلقة بالقيمة العادلة لم توجبها معايير المحاسبة الدولية، وذلك من خلال التعرف على مدى أهمية هذه الإفصاحات من وجهة نظر فئات الدراسة من مستخدمي البيانات المالية.

ولتحقيق هذه الأهداف، قام الباحث بإعداد مؤشر لقواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة التي تضمنتها معايير المحاسبة الدولية و تنطبق على قطاع عينة الدراسة المتمثل بالبنوك، ومن ثم دراسة مدى الأخذ بهذه الإفصاحات في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني بصفته الجهة المسؤولة عن اعتماد البيانات المالية للبنوك قبل إصدارها، ثم تم تحديد مدى التزام البنوك بقواعد الإفصاح التي تضمنها المؤشر (من خلال تحليل التقارير المالية لسنتي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م لـ (١٥) بنكاً).

وكذلك تم إعداد استبانة تضم مجموعة من قواعد الإفصاح وعددها (٧٥) قاعدة إفصاح، بالإضافة إلى إفصاحات أخرى مقترحة وعددها (١١) بنداً، لدراسة مدى أهميتها من وجهة نظر فئات الدراسة، المتمثلة في المحلل المالي والمستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي في بورصة عمان.

وقد خلصت الدراسة في شقيها النظري والتطبيقي إلى الاستنتاجات والنتائج التالية:

أولاً: الاستنتاجات:

تلتزم البنوك المدرجة في بورصة عمان بإعداد التقارير المالية السنوية وفقاً للنماذج المعتمدة من البنك المركزي الأردني، دون الأخذ بالاعتبار الإفصاح عن بعض قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة التي تتطلبها معايير المحاسبة الدولية، لعدم الإشارة إليها في النماذج المعتمدة من البنك المركزي. تقوم البنوك بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة في معالجة بعض العمليات المالية المتعلقة بالأدوات المشتقة والتحوط، دون وجود عمليات مماثلة في معظم الأحيان. عدم وجود الاهتمام الكافي من الجهات المسؤولة عن مراجعة البيانات المالية السنوية للبنوك قبل إصدارها، للتأكد من كفاية الإفصاح الذي توفره التقارير السنوية (فيما يتعلق بالقيمة العادلة) وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية.

أن عدم الإفصاح عن معلومات أو عمليات معينة لا يعني بالضرورة عدم وجود مثل هذه المعلومات أو العمليات، مما يتطلب برأي الباحث ضرورة الإفصاح عن عدم وجود أو مثل هذه المعلومات أو العمليات أوحدها.

ثانياً: النتائج:

هناك بعض الاختلافات بين متطلبات الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة في تعليمات البنك المركزي الأردني ومعايير المحاسبة الدولية، وتركزت الاختلافات في كيفية إعداد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وكيفية إثبات الممتلكات الاستثمارية و معالجة فروقات القيمة العادلة للاستثمارات المصنفة كمساحة للبيع. بلغت نسبة الإفصاح الفعلي عن قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة في القوائم المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان (٧٣,١٤%) و (٧٣,٠٣%) لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على التوالي، وبمتوسط (٧٣,١%) للعامين معاً، وباختبار ذلك إحصائياً تبين وجود تفاوت (اختلاف) بين مستوى الإفصاح الفعلي والمستوى المطلوب، وان كان هذا التفاوت نظرياً ليس كبيراً.

وبتقسيم قواعد الإفصاح إلى عدة محاور، تبين عدم التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان بالإفصاح عن قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة لكل من: الموجودات والمطلوبات المالية والممتلكات الاستثمارية ومخاطر الأدوات المالية والبنود المالية الأخرى المتفرقة، في حين تلتزم بالإفصاح عن قواعد الإفصاح المتعلقة بباقي المحاور.

وجود تفاوت في نسبة الالتزام بقواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة بين البنوك عينة الدراسة، حيث كانت أعلى نسبة التزام لدى بنك الأردن بنسبة (٨١,٣%) يليه البنك الأردني الكويتي (٧٧,٥%) في حين كانت أدنى نسبة التزام لدى البنك العربي (٥٨,١%) يسبقه مباشرة بنك الإنماء الصناعي بنسبة التزام (٦٤,٦%).

تعتبر معظم قواعد الإفصاح التي تضمنتها استبانة الدراسة مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة كوحدة واحدة، كما نالت (٦٥) قاعدة إفصاح درجة مهم و (١٠) قواعد إفصاح درجة متوسط الأهمية.

أما على مستوى كل فئة من فئات الدراسة، فقد اعتبرت جميع قواعد الإفصاح التي تضمنتها استبانة الدراسة مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر الفرد، في حين قبلت إحصائياً أهمية وملاءمة (٦٨) قاعدة إفصاح من وجهة نظر المستثمر المؤسسي و (٦٩) قاعدة إفصاح من وجهة المحلل المالي من اصل (٧٥) قاعدة إفصاح.

اعتبرت الافصاحات المقترحة من الباحث، والتي شجعت معايير المحاسبة الدولية على الإفصاح عن بعضها دون الإلزام بذلك، مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر فئات الدراسة كوحدة واحدة ومن كل فئة على حدة

كذلك، باستثناء قاعدة إفصاح واحدة (من اصل (١١) قاعدة إفصاح) متعلقة بالإفصاح عن تفصيل للكفالات المستحقة، وعليها مطالبة بالسداد أو التمديد حيث لم تعتبر مهمة إحصائياً من وجهة نظر المحللين الماليين فقط.

نال احد بنود الافصاحات المقترحة والمتعلقة بالإفصاح عن القيمة العادلة للموجودات التي آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون مستحقة على أعلى درجة أهمية نسبة بين قواعد الإفصاح التي تضمنتها استبانة الدراسة، حيث بلغت درجة أهمية هذا البند (٤,٣١) درجة من وجهة نظر أفراد فئات عينة الدراسة.

وقد أوصى الباحث في نهاية الدراسة بضرورة حث البنوك على الالتزام بتزويد مستخدمي البيانات المالية بالافصاحات المطلوبة حول القيمة العادلة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية، مع تفعيل الدور الإشرافي والرقابي لكل من البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية للتأكد من التزام البنوك بذلك، بالإضافة إلى الأخذ بالافصاحات المقترحة التي تساعد في تحقيق أهداف القوائم المالية المتعلقة بتزويد مستخدمي البيانات المالية بمعلومات مفيدة تساعدهم في اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة.

Abstract

“Modern Tendency of Accounting Thinking Towards Adopting fair Value Concept, and Its Effect on financial Reporting of the Banking Sector in Jordan”.

By

Jamal Ali AL-Taraireh

Supervisor

Prof. Na'im Dahmash

In their continuous efforts to overcome “historical cost” shortcomings, and in providing financial statements users with useful information to help them in taking rational economic decisions, the majority of accounting boards and organizations in most countries, including International Accounting Standard Board, are tilting towards the concept of fair value, as a measurement base for recognition and disclosure.

This notion has created a lot of controversial array opinions that range between accepting and rejecting this concept.

This study aimed at:

Shedding light on main disclosure requirements relating to fair value within the International Accounting Standards in order to establish a disclosure – index for the banking sector.

Analyzing the listed banks at Amman stock Exchange compliance with these requirements through examining their financial statements.

Evaluating the relative importance of main disclosures from the viewpoint of corporate investor, individual investor and financial analyst.

Scrutinizing Central Bank of Jordan regulations compared with international accounting standards requirements concerning fair value.

Suggesting additional or supplementary fair value disclosures that might be deemed useful for financial statements users from the viewpoint of the researcher,

and evaluating their relative importance to investors and financial analysts.

In order to achieve these objectives, the researcher established a fair value disclosure index, and applied it to the annual reports of (١٥) listed banks for the years ٢٠٠١ and ٢٠٠٢. In addition, the researcher prepared a questionnaire which contains the main disclosure requirements which were divided into several domains, to evaluate their relative importance from the viewpoint of corporate investor, individual investor and financial analysts.

Conclusions:

It was found that all banks abide by Central Bank of Jordan financial reporting form, despite the fact that these forms do not incorporate some of fair value disclosures required by international accounting standards.

Some banks disclose accounting policies regarding financial derivatives and hedging, despite the absence of such activities.

Authorities – Including CBJ-, do not place sufficient attention to ascertain the adequacy of fair value disclosures in banks financial statements in accordance with IAS.

The lack of disclosure regarding some information does not necessarily mean the absence of such information or transactions. Therefore, the researcher finds it essential that these pieces of information be disclosed properly.

Results:

There are some differences between central Bank regulations and international accounting standards regulations concerning fair value accounting. The Main differences are related to: computation of allowance for doubtful accounts, recognition of investment properties and treatment of changes in fair value for available for sale investments.

Actual disclosure ratio regarding “fair value” in the bank’s financial statements were (٧٣,١٤%) and (٧٣,٠٣%) for the periods (٢٠٠١) and (٢٠٠٢) respectively, with an

average of (٧٣,١%). When statistically testing these ratios, a variation was found between the actual and required disclosure levels at ٩٥% confidence level. Nevertheless, the actual disclosure ratios above, were theoretically reasonable. The testing variation in the above point resulted mainly from disclosures regarding the following categories:- financial assets and liabilities, property investments, financial instrument risks and other financial items.

The disclosure ratios ranged between ٨١,٣% (for Bank of Jordan) and ٥٨,١% (for the Arab Bank).

Most of disclosures requirement included in the questionnaire were warranted relevant and important statistically from the view point of the whole sample.

The entire disclosure requirements were statistically significant from the viewpoint of individual investors, while (٦٨) and (٦٩) out of (٧٥) items were statistically significant from the viewpoint of corporate investors and financial analysts respectively.

All of the (١١) suggested disclosures were statistically significant from the viewpoint of all sample categories, except one item, which was not statistically significant from the viewpoint of financial analysts only.

The suggested disclosure regarding disclosing fair value of repossessed assets was get (٤,٣١) important degree, which was the highest degree among all disclosures from the viewpoint of all categories.

The researcher recommends at the end of this study to encourage banks to disclose all information regarding fair value in order to be in conformity with international accounting standards requirements.

In addition, the researcher recommends enhancing the central Bank of Jordan and Jordan securities commission supervisory role to insure the banks' commitment to fair value disclosures.

Furthermore, the researcher recommends the review of the suggested disclosures in order to improve the usefulness of financial statements to assist its users in taking rational economic decisions.

قائمة توضيحية بأهم المصطلحات في الدراسة

الأداة المالية : أي عقد يحدث أصلاً مالياً لمشروع والتزام مالي أو أداة ملكية لمشروع آخر .

القيمة السوقية : المبلغ الذي يمكن الحصول عليه من بيع أداة مالية أو المستحق الدفع عند شراء أداة مالية في سوق نشطة .

المشتق هو أداة مالية :

تغير قيمتها استجابة للتغير في سعر فائدة محدد أو سعر ورقة مالية أو سعر سلعة أو سعر الصرف الأجنبي أو مؤشر الأسعار أو تقييم ائتمان أو مؤشر ائتمان أو تغيرات مماثلة (تسمى أحياناً " الضمنية ") .

لا تتطلب صافي استثمار مبدئي أو تتطلب صافي استثمار مبدئي صغير .

تم تسويتها في تاريخ مستقبلي .

التكلفة المطفأة لموجودات مالية أو لمطلوبات مالية : المبلغ الذي قيست الموجودات أو المطلوبات المالية بمقداره عند الاعتراف المبدئي ناقصاً التسديدات الرئيسية مضافاً إلى ذلك (مخصوماً منه) الإطفاء المتراكم لأي فرق بين ذلك المبلغ المبدئي ومبلغ الاستحقاق ، ومخصوماً منه كذلك أي تخفيض (مباشرة أو من خلال استعمال حساب مخصص) خاص بانخفاض القيمة أو عدم إمكانية التحصيل .

التحوط : يعني للأغراض المحاسبية تحديد أداة تحوط واحدة أو أكثر بحيث إن التغير في قيمتها العادلة هو معادل (Offset) بشكل كامل أو جزئي للتغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المتحوط له .

معدل الفائدة الفعال : معدل الفائدة المطلوب لخصم المقبوضات النقدية المستقبلية المتوقعة خلال حياة الأصل لتعادل المبلغ الأولي المرحل للأصل ، و يضم إيراد الفائدة مبلغ إطفاء الخصم وعلاوة الإصدار أو أي فرق آخر بين المبلغ الأولي المرحل للدين ومبلغه عند الاستحقاق .

نموذج تسعير الخيار (Option Pricing Model): عبارة عن المعادلة التي يمكن من خلالها احتساب قيمة الخيار باستخدام كل من معدل العائد عديم المخاطرة وسعر الأصل عند استخدام الخيار وفترة الخيار .

معدل كفاية رأس المال : هو الحد الأدنى لمجموع رأس المال نسبة إلى قيمة الأصول مرجحة بالمخاطر ، وقد تم تقسيم المخاطر إلى ثلاثة أنواع : المخاطرة الائتمانية والمخاطرة التشغيلية ومخاطرة السوق ، وهو مقياس يستخدم

لتقييم مدى ملاءة المؤسسات المالية وأوجدته لجنة بازل ، وهو معتمد في معظم دول العالم .

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

١:١ المقدمة:

يكمن الهدف الرئيس للمحاسبة المالية في تقديم المعلومات اللازمة والمفيدة لمستخدمي القوائم المالية، وبخاصة المستثمرين والدائنين الحاليين والمتوقعين لاتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة، ولقد عانى علم المحاسبة على مر السنوات الطويلة الماضية مشكلتي القياس والتقييم، و على الرغم من التطوير والتحديث المستمرين في وضع المعالجات المحاسبية وتعديلها لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والمعلوماتية لتحقيق أهداف مستخدمي القوائم المالية.

ولكن في ظل عيوب التكلفة التاريخية ومحدداتها وعدم قدرتها على عكس الواقع الحالي للمنشأة وكذلك في ظل التطورات الاقتصادية والمعلوماتية، ظهر مفهوم التكلفة الجارية في بداية السبعينات حيث تم وضع أكثر من مقياس لهذا المفهوم مثل سعر الشراء وسعر البيع والتكلفة الاستبدالية ... الخ، إلا أن هذا المفهوم لم يؤخذ به لفترة طويلة نتيجة كثرة الاعتراضات وعدم الاتفاق على مقياس موحد وثابت "للقيمة" للتعبير عن هذا المفهوم.

وبقيت مشكلة تحديد "القيمة" للبنود المالية الهاجس الأساسي للمفكرين والباحثين والهيئات المحاسبية في دول العالم كافة، واستمر الاعتماد على معالجة العمليات المحاسبية على أساس التكلفة التاريخية خلال هذه الفترة، على الرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت لها، وأهمها أن التكلفة التاريخية لا تقيس القيمة الاقتصادية للمنشأة وتؤدي إلى تضليل مستخدمي القوائم المالية، وأنها تعبر عن الماضي ولا تستطيع قياس الحاضر أو التنبؤ للمستقبل، وكذلك استمر التفكير في محاولة وضع حلول لهذه العيوب ومحاولة الوصول إلى (قيمة) أكثر تعبيراً وتمثيلاً وقياساً، تحقق أهداف المحاسبة المالية المتمثلة في تقديم بيانات مالية تعطي صورة صادقة وعادلة عن الوضع المالي وأداء المنشأة، وتمكن مستخدمي هذه البيانات من اتخاذ القرارات الاقتصادية بشكل كفؤ ورشيد، ومن تحديد مدى التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيتها وقيمتها، والتي لم تستطع المحاسبة التقليدية على أساس التكلفة التاريخية تحقيقها بالصورة المطلوبة.

وقد ساعد التطور الاقتصادي في ظل مفهوم العولمة وتحول العالم إلى قرية صغيرة، نتيجة التقدم والتطور الهائل والمستمر وتبادل شبكات الأعمال المرتبطة حول العالم وحرية انتقال رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار، في زيادة الاهتمام في خلق مجالات وأدوات استثمار جديدة لتحقيق رغبة تحقيق الأرباح من جهة، والحماية من المخاطر المختلفة التي فرضها هذا التطور المتسارع في البيئة الاقتصادية، لذلك كان لا بد من استيعاب هذا التنوع الجديد في أدوات الاستثمار، ووضع المعالجات المحاسبية المناسبة لها للتقليل من فجوة المعلومات التي أصبح يعانيها مستخدمو البيانات المالية المستثمرون والدائنون، نتيجة تعرض عدد كبير من المنشآت وخاصة الضخمة منها إلى حالات التعثر والإفلاس دون وجود مؤشرات سابقة كافية تمكن من التنبؤ بذلك.

ونتيجة لذلك، فقد بدأ الفكر المحاسبي ومن خلال الهيئات المختصة بوضع الأسس والمفاهيم والمبادئ المحاسبية و تعديلها وتطويرها - ومن ضمنها مجلس معايير المحاسبة الدولية- يتجه وبشكل تدريجي إلى البحث عن طرق قياس أخرى تغطي عيوب التكلفة التاريخية في التعامل مع مثل هذه الأدوات الاستثمارية الجديدة، وبدأت هذه المحاولات من خلال وضع بعض قواعد الإفصاح الاختيارية التي تشجع على الإفصاح عن القيمة السوقية لبعض الأدوات المالية، ثم تم فرض الإفصاح عن هذه المعلومات في فترة لاحقة، إلى أن تم أخيراً التحول إلى استخدام مفهوم القيمة العادلة، والذي أصبح الآن مقياساً هاماً يطبق في المعالجة المحاسبية للعديد من البنود المالية (سواء من حيث الاعتراف أو الإفصاح) مع توقع استمرار هذا النهج مستقبلاً، وقد بدأ ذلك واضحاً خلال السنوات القليلة الماضية، حيث أظهرت معايير المحاسبة الدولية الأخيرة وتعديلات المعايير القائمة هذا التوجه بوضوح كما في المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٢) حول العرض والإفصاح للأدوات المالية، والمعيار رقم (٣٦) حول انخفاض قيمة الموجودات، والمعيار رقم (٣٩) حول الاعتراف والقياس للأدوات المالية، والمعيار رقم (٤٠) حول الاستثمارات العقارية، والمعيار رقم (٤١) حول المحاسبة الزراعية، بالإضافة إلى إجراء تعديلات وإضافات في العديد من المعايير المحاسبية الدولية الأخرى، ويتوقع أن يستمر هذا التوجه في المعايير التي تراجع الآن أو الجديدة التي ستصدر (لجنة معايير المحاسبة الدولية ٢٠٠١، ١١٥٨).

وهنا في الأردن، فقد تم اعتماد معايير المحاسبة الدولية بموجب قرار جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين في عام ١٩٨٩، الذي تضمن التقييد بمعايير المحاسبة الدولية عند إعداد البيانات المالية اعتباراً من السنة المنتهية في ١٩٩٠/١٢/٣١م، وأكد مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية ذلك عند إصداره لتعليمات

الإفصاح والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق في عام ١٩٩٨، التي ألزم فيها الشركات المساهمة العامة تطبيق معايير المحاسبة الدولية. وفي القطاع المصرفي تعتبر البنوك من أكثر الجهات التي تتأثر بتطبيق مقياس القيمة العادلة لارتفاع قيمة الأصول والالتزامات المالية لديها من جهة ، ووجود محافظ استثمارية وأدوات مالية تهدف من خلالها إلى تحقيق العوائد وإدارة مخاطر السيولة والتحوط لمخاطر أسعار الفائدة من جهة أخرى، وقد أصدر البنك المركزي الأردني مجموعة من التعاميم والمذكرات والتعليمات للبنوك العاملة في الأردن بالالتزام بمعايير المحاسبة الدولية ، بما فيها المعايير الداعية إلى استخدام القيمة العادلة، فصدر تعليمات تلزم بتطبيق المعيار رقم (٣٩) حول الاعتراف والقياس للأدوات المالية، والمعيار رقم (٣٦) حول تدني قيمة الموجودات الثابتة ... الخ.

٢:١ أهمية الدراسة:

لقد أحدث توجه العديد من هيئات البورصة العالمية والمجالس والمجامع والجهات المسؤولة عن التشريعات المحاسبية في عدد كبير من الدول (كالولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا بالإضافة إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية والدول التي اعتمدت هذه المعايير الدولية) نحو محاسبة القيمة العادلة إثارة اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين وظهور العديد من الدراسات والمقالات التي تؤيد أو تعارض هذا التوجه جزئياً أو كلياً ، فقد أظهر (Connolly, ٢٠٠٠) بعض الانتقادات لمفهوم محاسبة القيمة العادلة بعد ظهور معيار المحاسبة الأمريكي "SFAS ١٣٣" حول محاسبة الأدوات المشتقة وتركزت هذه الانتقادات حول صعوبة تقدير القيمة العادلة لعدد من بنود الموجودات كالعقارات ولمعظم بنود المطلوبات، وسيؤدي تقييم بعض الأصول بالقيمة العادلة إلى وجود تقلبات (Volatility) في البيانات المحاسبية. كما بينت (Lockyer, ٢٠٠٢) بعض الانتقادات وخاصة ما يتعلق بتطبيق محاسبة القيمة العادلة على البنوك حيث أن هناك العديد من الأدوات المالية غير المتداولة وغير القابلة للتسييل والتي يصعب تقدير القيمة العادلة لها ، مما سيخلق مشاكل مدققي هذه البنوك ومسؤوليها لإثبات دقة التقديرات المستخدمة. وفي المقابل فقد أظهرت العديد من الدراسات مدى فائدة البيانات المعدة على أساس القيمة العادلة في تزويد مستخدمي القوائم المالية وخاصة المستثمرين بمعلومات هامة ومفيدة في تقدير القيمة السوقية للمنشأة والعوائد السنوية للأسهم، ومثال ذلك دراسة (Gordon, ٢٠٠٠) ودراسة (Nelson, ١٩٩٦).

وتكمن أهمية هذه الدراسة بما يلي:

إلقاء الضوء على أهم قواعد الإفصاح التي تطلبتها معايير المحاسبة الدولية فيما يتعلق بحاسبة القيمة العادلة وبناء مؤشر لهذه القواعد ليكون مرجعاً مساعداً للدراسات والأبحاث المستقبلية.

دراسة مدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان (كإحدى أكثر الجهات تأثراً بحاسبة القيمة العادلة) بقواعد الإفصاح، من خلال تحليل التقارير السنوية المنشورة ومقارنتها مع ما تطلبته معايير المحاسبة الدولية من قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة.

تحديد أهمية قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير هذه القيمة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان من وجهة نظر كل من المستثمر المؤسسي والمستثمر الفرد والمحلل المالي، ثم إظهار ما توفره التقارير المالية للبنوك من هذه المعلومات.

تحديد مدى توافق تعليمات البنك المركزي الأردني - كجهة إشرافية ورقابية على البنوك - مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية فيما يتعلق بحاسبة القيمة العادلة.

فحص مدى أهمية الإفصاح عن معلومات أخرى لم تلزم بها معايير المحاسبة الدولية ولا توفرها التقارير السنوية للبنوك من وجهة نظر مستخدمي البيانات المالية موضوع الدراسة والتوصية بالأخذ بهذه الإفصاحات - إذا ثبتت أهميتها- لتفعيل تحقيق المحاسبة المالية لأهم أهدافها ، وهو تزويد مستخدمي البيانات المالية وخاصة المستثمرين والمقرضين بمعلومات مفيدة لاتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة.

٣:١ مشكلة الدراسة :-

في ظل التوجه الحديث للفكر المحاسبي الذي بدأ ينتقل من المحاسبة التقليدية على أساس التكلفة التاريخية إلى المحاسبة على أساس القيمة العادلة، تم إصدار مجموعة من معايير المحاسبة الدولية الجديدة بالإضافة إلى العديد من التعديلات على المعايير القائمة خلال السنوات القليلة الماضية ، والتي ركزت على استخدام مفهوم القيمة العادلة في المحاسبة بشكل واسع سواء من ناحية العرض والإفصاح أو القياس والاعتراف .

وقد تضمن النظام الداخلي الجديد الذي تم اعتماده في شهر أيار من عام ٢٠٠٠ م للجنة معايير المحاسبة الدولية (والتي عدل اسمها فيما بعد ليصبح "مجلساً" بدلاً من "لجنة") وتشمل أهداف هذه اللجنة (معايير المحاسبة الدولية ٢٠٠١ ، ١١) :-

تطوير مجموعة واحدة من معايير المحاسبة الدولية ذات النوعية الجيدة والقابلة للفهم والتطبيق، من أجل الصالح العام ، وتتطلب معلومات ذات نوعية جيدة وشفافة وقابلة للمقارنة في البيانات المالية والتقارير المالية الأخرى لمساعدة المشاركين في أسواق رأس المال العالمية والمستخدمين الآخرين في اتخاذ قرارات اقتصادية .

تحسين استخدام هذه المعايير .

تحقيق التقارب بين المعايير المحاسبية الوطنية ومعايير المحاسبة الدولية من خلال التوصل إلى حلول ذات نوعية عالية.

ومن هنا - ونتيجة اعتماد معايير المحاسبة الدولية في الأردن- فإن الغرض من هذه الدراسة يتمثل فيما يلي :-

إلقاء الضوء على مفهوم القيمة العادلة ومحددات و مزايا تطبيقها في المحاسبة المالية وارتباطها بالإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية .

التعرف على مدى التوافق بين متطلبات معايير المحاسبة الدولية وتعليمات البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بمحاسبة القيمة العادلة لدى البنوك العاملة في الأردن

اختبار مدى التزام البنوك العاملة في الأردن بتطبيق متطلبات معايير المحاسبة الدولية فيما يتعلق بقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية السنوية لسنتي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م .

اختبار مدى أهمية قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية، من وجهة نظر بعض فئات مستخدمي التقارير المالية ممثلين بالمستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي ، مع اختبار مدى وجود تفاوت في أهمية هذه الإفصاحات بين هذه الفئات .


اختبار وجود افصاحات أخرى تتعلق بالقيمة العادلة قد تكون هامة من وجهة نظر فئات الدراسة من مستخدمي التقارير المالية لم تلزم بها معايير المحاسبة الدولية أو تعليمات البنك المركزي الأردني .

الربط بين أهمية قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية من وجهة نظر فئات الدراسة من مستخدمي البيانات المالية ونسبة الإفصاح الفعلي في التقارير المالية السنوية للبنوك العاملة في الأردن عن هذه البنود.

ويمكن صياغة ذلك من خلال النموذج التالي:-

الشكل رقم (١ - ١)

نموذج الدراسة



ويمكن بالتالي صياغة عناصر مشكلة الدراسة على النحو التالي :-

أولاً: الناحية النظرية :

كيف ترتبط محاسبة القيمة العادلة بالإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية ؟ وما أهم المحددات التي تواجه تطبيقها؟ وما الفوائد المرجوة من اعتمادها؟
في ظل تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الأردن ، هل هناك تفاوت بين متطلبات معايير المحاسبة الدولية وتعليمات البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بتطبيق محاسبة القيمة العادلة في البنوك العاملة في الأردن .؟

ثانياً : الناحية العملية :

تم تقسيم عناصر المشكلة من الناحية العملية إلى أربعة محاور ، تحاول الدراسة من خلالها الاجابة عن الأسئلة التالية :-

المحور الأول: ما مدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان عند إعداد تقاريرها المالية السنوية بقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية ؟

ما مدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان بمتطلبات معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة عند إعدادها التقارير المالية السنوية لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م ؟

هل هناك تفاوت في مدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان بقواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية بين التقارير المالية السنوية لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م ؟

ما مدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان في تقاريرها المالية السنوية لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م بقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للممتلكات و المصانع و المعدات وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية ؟

ما مدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان في تقاريرها المالية السنوية لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م بقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للموجودات و المطلوبات المالية وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية ؟

ما مدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان في تقاريرها المالية السنوية لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م بقواعد الإفصاح عن المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية ؟

ما مدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان في تقاريرها المالية السنوية لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م بقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للسلف و القروض غير العاملة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية ؟

ما مدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان في تقاريرها المالية السنوية لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م بقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للاستثمارات العقارية وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية؟

ما مدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان في تقاريرها المالية السنوية لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م بقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة لأثر التغير في أسعار صرف العملات الاجنبيه وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية ؟

ما مدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان في تقاريرها المالية السنوية لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م بقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للبنود الأخرى وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية ؟

المحور الثاني : هل تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية مهمة و ملائمة إحصائياً من وجهة نظر كل من المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي و المحلل المالي ؟

هل تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية مهمة و ملائمة إحصائياً من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة كوحدة واحدة ؟

هل تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية مهمة و ملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر الفرد ؟

هل تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية مهمة و ملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر المؤسسي ؟

هل تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية مهمة و ملائمة إحصائياً من وجهة نظر المحلل المالي ؟

المحور الثالث : هل تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة لبعض البنود المالية في التقارير المالية للبنوك مهمة و ملائمة إحصائياً من وجهة نظر فئات الدراسة ؟

١٤. هل تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة لبنود مالية خاصة بقطاع البنوك مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة كوحدة واحدة ؟

١٥. هل تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة لبنود مالية خاصة بقطاع البنوك مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر الفرد ؟

١٦. هل تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة لبنود مالية خاصة بقطاع البنوك مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر المؤسسي ؟

١٧. هل تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة لبنود مالية خاصة بقطاع البنوك مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المحلل المالي ؟

المحور الرابع : هل يوجد اختلاف بين فئات الدراسة في تقييم الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية ؟

١٨. هل يوجد اختلاف بين المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي في تقييم الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية ؟

١٩. هل يوجد اختلاف بين المستثمر الفرد و المحلل المالي في تقييم الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية ؟

٢٠. هل يوجد اختلاف بين المستثمر المؤسسي و المحلل المالي في تقييم الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية ؟

٤:١ محددات الدراسة :

واجه الباحث خلال إعداد هذه الدراسة بعض المعوقات والمحددات كان أهمها ما يلي:-
صعوبة استرداد استبانات الدراسة الموزعة وخاصة ما يتعلق منها بالمستثمرين الأفراد ، وقد تم الحد نسبياً من هذه المشكلة من خلال الاتفاق مع أفراد العينة بتسليم الإجابات إلى بعض المكاتب وشركات الوساطة والاستثمار في بورصة عمان .

عدم القدرة أحياناً على تحديد ما إذا كانت تنطبق بعض قواعد الإفصاح على التقارير المالية المدروسة لعدم وجود إشارات أو بيانات ومعلومات واضحة تؤكد ذلك ، وفي هذه الحالات اضطر الباحث إلى اعتبار ان هذه الإفصاحات لا تنطبق على التقارير المالية المدروسة .

عدم وجود دراسات سابقة كافية وخاصة ما يتعلق بالدراسات العربية حيث كانت نادرة. واضطر الباحث إلى اللجوء إلى دراسات سابقة تناولت جوانب محددة أو بشكل جزئي لمواضيع ترتبط بموضوع هذه الدراسة .

٥:١ فرضيات الدراسة:

تم وضع مجموعة من الفرضيات لتغطية الجانب العملي من الدراسة حيث تم توزيعها وفقاً لمحاور الدراسة التالية :-

المحور الأول :

الفرضيات المتعلقة باختبار مدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان بقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومات تفيد في تقدير القيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية:

الفرضية الأولى:-

لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي في التقارير المالية السنوية لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م معاً للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .

الفرضية الثانية :-

لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية في مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة بين التقارير المالية لعام ٢٠٠١ م والتقارير المالية لعام ٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان .

الفرضية الثالثة:-

لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية .

الفرضية الرابعة:-

لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان وبين مستوى الإفصاح المطلوب وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .

الفرضية الخامسة:-

لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المالية.

الفرضية السادسة:-

لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للسلف والقروض غير العاملة في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .

الفرضية السابعة:-

لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للاستثمارات العقارية في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .

الفرضية الثامنة:-

لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة لأثر التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .

الفرضية التاسعة:-

لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن قواعد الإفصاح الأخرى المتعلقة بالإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة لبنود مالية في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .

المحور الثاني:

الفرضيات المتعلقة باختبار الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية من وجهة نظر كل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي.

الفرضية العاشرة:-

لا تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر فئات الدراسة كوحدة واحدة عند اتخاذ القرار الاستثماري أو التوصية به .

الفرضية الحادية عشرة :-

لا تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر الفرد عند اتخاذ قرار الاستثمار.

الفرضية الثانية عشرة:-

لا تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر المؤسسي عند اتخاذ قرار الاستثمار .

الفرضية الثالثة عشرة:-

لا تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المحلل المالي عند التوصية باتخاذ القرار الاستثماري.

المحور الثالث:-

الفرضيات المتعلقة باختبار الأهمية النسبية للإفصاحات المقترح إضافتها من الباحث أو التي شجعت عليها معايير المحاسبة الدولية دون أن تلزم بها والخاصة بالإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان من وجهة نظر فئات الدراسة .

الفرضية الرابعة عشرة :-

لا تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر فئات الدراسة كوحدة واحدة لاتخاذ القرار الاستثماري أو التوصية به.

الفرضية الخامسة عشرة :-

لا تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر الفرد لاتخاذ قرار الاستثمار .

الفرضية السادسة عشرة :-

لا تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر المؤسسي لاتخاذ قرار الاستثمار .

الفرضية السابعة عشرة:-

لا تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المحلل المالي للتوصية بقرار الاستثمار .

المحور الرابع:-

الفرضيات المتعلقة باختبار مدى اختلاف فئات الدراسة (المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي) في تقييم الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية.

الفرضية الثامنة عشرة :-

لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي في تقييم الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية.

الفرضية التاسعة عشرة :-

لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين المستثمر الفرد والمحلل المالي في تقييم الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية.

الفرضية العشرون:-

لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين المستثمر المؤسسي والمحلل المالي في تقييم الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية.

٦:١ الدراسات السابقة:

نظراً لحدثة طرح مفهوم القيمة العادلة، فقد عانى الباحث قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وخاصة على المستوى العربي، حيث اقتصررت هذه الدراسات على بحث هذا المفهوم نظرياً أو تناول عدد محدود من قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة، في حين ركزت معظم الدراسات الأجنبية على دراسة دور هذا المفهوم وقواعد الإفصاح المتعلقة به في التأثير على القيمة السوقية للسهم المتداول في السوق المالي، وفيما يلي إشارة إلى أهم هذه الدراسات:

أولاً: الدراسات العربية

١- دراسة " حميدات، ٢٠٠٤م" بعنوان مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية" ، وقد هدفت الدراسة إلى ما يلي:

أ- التعرف على مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية عند إعدادها التقارير المالية السنوية.

ب- فحص العلاقة بين درجة الالتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية وبعض خصائص الشركة مثل: حجم الشركة، وعدد المساهمين فيها، والعائد على حقوق الملكية، وعمرها في الصناعة، وحجم المديونية.

ج- التعرف على الأهمية النسبية لمتطلبات الإفصاح الصادرة عن معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية من وجهة نظر كل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي، ودرجة التباين بين هاتين الفئتين في تحديد أهمية متطلبات الإفصاح.

وقد تضمنت الدراسة مجموعة من قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة ، حيث تم دراسة مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بالإفصاح عن هذه البنود، بالإضافة إلى التعرف على أهمية بعض هذه البنود من وجهة نظر المستثمر المؤسسي والمستثمر الفرد، وشملت الدراسة التقرير المالي السنوي لعام ٢٠٠٢ لـ (٦٦) شركة صناعية مدرجة في السوقين الأول و الثاني في بورصة عمان.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من ضمنها ما يلي:-

تلتزم الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بالإفصاح عن المعلومة في التقارير المالية السنوية ككل بموجب المتطلبات المنصوص عليها في معايير المحاسبة الدولية.

هناك تفاوت في مدى الإفصاح بين مكونات التقارير المالية، حيث لم توفر الشركات الصناعية الإفصاح الكافي في الإيضاحات التفسيرية للبيانات المالية.

وجود علاقة طردية بين حجم الشركة ودرجة الالتزام بمتطلبات الإفصاح حسب معايير المحاسبة الدولية. تعتبر متطلبات الإفصاح عن المعلومات بشكل عام والمنصوص عليها في معايير المحاسبة الدولية هامة من وجهة نظر كل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي.

هـ- اهتمام المستثمر في بورصة عمان بالإفصاح عن بعض المعلومات الأخرى ومن

ضمنها الحاجة إلى معلومات تتعلق بالقيمة العادلة للموجودات الثابتة.

دراسة " القصاص، ٢٠٠٣م" بعنوان أثر الإفصاح في القوائم المالية للبنوك التجارية الأردنية على قرارات المستثمر في بورصة عمان في ضوء المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩)، وقد هدفت الدراسة لما يلي:

معرفة وجهة نظر المستثمر في بورصة عمان بخصوص المعلومات والبيانات التي تقدمها له التقارير المالية السنوية للبنوك التجارية الأردنية في اتخاذ قراره الاستثماري.

اختبار مدى أهمية التقارير المالية السنوية للبنوك التجارية الأردنية وملاءمتها لقرارات الاستثمار في بورصة عمان.

التعرف على العلاقة بين أهمية البند ودرجة الإفصاح عنه في التقارير المالية السنوية للبنوك التجارية الأردنية.

الكشف عن أي اختلاف بين فئات مجتمع الدراسة (المحللين الماليين والمديرين- متخذي القرارات الاستثمارية - والمستثمر في بورصة عمان) في تقييم الأهمية النسبية للبند المتعلقة بالأدوات المالية الواردة ضمن متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩).

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أن جميع قواعد الإفصاح الخاصة بالأدوات المالية والواردة ضمن متطلبات معيار المحاسبة الدولية رقم (٣٩) كانت هامة و/أو هامة جداً من وجهة نظر فئات مجتمع الدراسة الثلاث عند اتخاذ القرار الاستثماري.

أن التقارير المالية السنوية الصادرة عن البنوك التجارية الأردنية هي أهم مصدر للمعلومات يعتمد عليها المستثمر في بورصة عمان.

وجود علاقة طردية بين مدى الاعتماد على التقارير المالية السنوية الصادرة عن البنوك التجارية الأردنية ونجاح القرار الاستثماري.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة أعلاه بما يلي:

أنها تتناول قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معظم معايير المحاسبة الدولية ولم تقتصر على قواعد الإفصاح التي تضمنها المعيار رقم (٣٩).

أنها أجريت على القوائم المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ وليس لعام ٢٠٠١ فقط.

دراسة " لوندي، ٢٠٠٢م" بعنوان المحاسبة عن القيمة العادلة في البنوك التجارية والإفصاح عنها طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية: دراسة تطبيقية في المملكة الأردنية الهاشمية، وقد هدفت الدراسة إلى قياس مدى التزام البنوك التجارية في الأردن بمتطلبات معايير المحاسبة الدولية فيما يتعلق بمحاسبة القيمة العادلة الإفصاحات الواجب توفيرها في القوائم المالية السنوية، بالإضافة إلى تعميق المفهوم العلمي للقيمة العادلة والعلاقة بينها وبين القيمة السوقية والقيمة الدفترية ، وكذلك فحص وتقييم مدى كفاية متطلبات معايير المحاسبة الدولية للمحاسبة عن القيمة العادلة والإفصاح عنها.

وقد بنيت الدراسة على مجموعة من الفروض من ضمنها ما يلي:

ان المحاسبة عن القيمة العادلة تؤدي دوراً جوهرياً في الارتقاء بالمحتوى الإعلامي للتقارير المالية وتوفير المعلومات المناسبة لترشيد القرارات.

يتطلب التقدير الدقيق للقيمة العادلة ضرورة توافر شروط السوق الكامل أو التام.

ج - عدم وجود سعر سوق لبعض الأدوات المالية.

د - كفاية متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للإفصاح عن القيمة العادلة في الوقت الحالي.

هـ - التزام قطاع البنوك التجارية الأردنية بمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للإفصاح عن القيمة العادلة.

وقد طبقت الدراسة على التقارير المالية لعام ٢٠٠١ لعينة من أربعة بنوك اعتبرها الباحث ممثلة لمجتمع الدراسة. وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

يتم الإفصاح عن القيمة السوقية لبعض الأدوات المالية مع عدم الإفصاح عن الأرباح أو الخسائر غير المحققة ولا عن كيفية معالجتها.

تحويل بعض الاستثمارات من محفظة الأوراق المالية للاستثمار إلى محفظة المتاجرة والعكس دون الإفصاح عن مبررات هذا الإجراء.

عدم الإفصاح عن القيمة السوقية لبعض الاستثمارات بشكل تفصيلي وإنما بشكل إجمالي.

عدم الإفصاح عن كيفية احتساب اثر تطبيق المعيار رقم (٣٩) على الاستثمارات في الأوراق المالية ولا عن العناصر المكونة لهذا الأثر.

الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات المقدمة مقابل التسهيلات دون الإفصاح عن مكونات هذه الضمانات وكيفية حساب القيمة العادلة لها.

عدم الالتزام بالتصنيفات الأربعة للموجودات المالية.
التأرجح بين الإفصاح وعدم الإفصاح عن وجود استثمارات يتعذر قياس قيمتها العادلة وأسباب ذلك.
عدم تفسير الأرقام الخاصة بالقيم العادلة الموجبة والسالبة للمشتقات المالية.
عدم تفسير الأرقام الخاصة بأرباح (خسائر) موجودات مالية للمتاجرة وأرباح (خسائر) بيع أو تدني قيمة موجودات مالية متوفرة للبيع.
وجود تعارض بين الفقرة (٢٥) من المعيار رقم (٣٠) والفقرة (٦٩) من المعيار رقم (٣٩) من حيث اشتراط الأولى الإفصاح عن القيمة العادلة للقروض والذمم المدينة الناشئة عن أعمال المشروع والاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق واستثناء هذين البندين من ذلك بموجب الأخيرة.
وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة أعلاه بمايلي:
أنها أجريت على القوائم المالية لمعظم البنوك المدرجة أسهمها في بورصة عمان (وعددها ١٥ بنكاً).
أنها شملت القوائم المالية لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ ولم تقتصر على القوائم المالية لعام ٢٠٠١ فقط.

دراسة " اسانيوس، ٢٠٠٠م بعنوان أساليب المعالجة المحاسبية للمشتقات المالية:-
وهدفت الدراسة إلى ما يأتي :-
دراسة أساليب المعالجة المحاسبية للمشتقات المالية من خلال دراسة الكتابات العلمية السابقة التي تضمنها الفكر المحاسبي وتحليلها.
بيان أهمية المعايير المحاسبية ودورها في ضبط المعالجة المحاسبية وحسم مشاكل القياس وضبط شكل الإفصاح عن المشتقات المالية وعرضه.

وتحقيقاً للأهداف فقد تم تقسيم البحث إلى ما يلي:-
دراسة تحليلية لطبيعة المشتقات المالية وأنواعها واستخداماتها.
المعالجة المحاسبية للمشتقات المالية من حيث الاعتراف والقياس من جهة والعرض والإفصاح من جهة أخرى.
المعالجة المحاسبية للأرباح والخسائر الناتجة عن اقتناء المشتقات المالية.

وقد أظهرت الدراسة في المقدمة التغيرات الجذرية التي ادخلها كل من مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) ومجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) في قواعد المحاسبة عن الأدوات المالية وخاصة المشتقات والتي تمثلت في:

الاعتراف بالمشتقات المالية كأصول وخصوم داخل الميزانية.

التحول إلى مدخل محاسبة القيمة العادلة مع الاحتفاظ بمدخل محاسبة التكلفة التاريخية.

عرض أرصدة الحسابات المتعلقة بالمشتقات المالية داخل الميزانية مع الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بها خارج القوائم المالية.

وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

يؤدي التعامل في المشتقات إلى انعكاسات على المنشأة يمكن تحديدها حالياً أو تقديرها مستقبلاً، وهذه الانعكاسات قد تكون سلبية في شكل خسائر أو التزامات وارتباطات عرضية، وقد تكون إيجابية في شكل أرباح أو تحسين للهيكل التمويلي أو تجنب التعرض لمخاطر الاستثمار والتمويل.

تطبيق محاسبة القيمة العادلة لقياس المشتقات المالية والاعتراف بها مع الاحتفاظ بمحاسبة التكلفة التاريخية عند التعامل بالمشتقات المالية المحتفظ بها لفترات طويلة.

الاتجاه إلى الاعتراف بالمشتقات المالية كأصول وخصوم في الميزانية وعدم اعتبارها مجرد ارتباطات أو التزامات عرضية، مما يوفر معلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية تساعد في تقدير منافع هذه الأدوات المالية ومخاطرها.

الاتجاه إلى الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن اقتناء المشتقات المالية كأدوات استثمار في قائمة الدخل مباشرة.

هناك العديد من الدوافع والمبررات الكافية للنظر إلى أسواق المشتقات باعتبارها أحد المصادر الرئيسية الحديثة للتمويل بجانب أسواق المال الرئيسية.

٥- دراسة " خوري، ٢٠٠٠" بعنوان محاسبة الأدوات المالية، وقد هدفت الدراسة إلى توضيح التوجه الحديث في القياس المحاسبي نحو مفهوم القيمة العادلة، مع شرح أهم متطلبات المعايير الداعية إلى استخدام هذا المفهوم وآخر التعديلات التي تمت، ثم إلقاء بعض الضوء على كيفية تطبيق هذه المتطلبات في الأردن.

وقد اتبع الباحث التحليل النظري لمحتويات ومتطلبات المعايير الداعية إلى هذا المفهوم مع التركيز على معياري المحاسبة الدولية (٣٢) و (٣٩) وتم استخلاص أهم متطلبات المعالجة المحاسبية لقياس والاعتراف والإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية.

وقد أظهرت الدراسة في أجزائها المختلفة مجموعة من المعلومات والنتائج:

أن اعتماد القيمة العادلة وحدها غير ملائم ولا يوفر أساساً قوياً لقياس التدفقات النقدية المستقبلية كما أنه يؤثر على خاصية قابلية المقارنة في البيانات المالية.

ان أفضل وسيلة للإبلاغ المالي وتحديد أداء المنشأة هو اتباع كل من الكلفة التاريخية والقيمة العادلة معاً، أي إن استخدام محاسبة القيمة العادلة هو جزء مكمل لمحاسبة التكلفة التاريخية وليس بديلاً عنها. ضرورة القيام بحملات توعية وتدريب من الناحية النظرية والعملية للمحاسبين والمسؤولين في الشركات لهذا المعيار والمعايير المحاسبية الأخرى.

ما زالت هناك بعض الانتقادات الموجهة للمعيار رقم (٣٩) ولم تجد رداً كعدم وجود تفسير مقنع لإظهار الاستثمارات التي لا تتوفر لها أسعار سوقية بالتكلفة وليس بالقيمة العادلة.

٦- دراسة " نانه، ١٩٩٨م" بعنوان المحافظة على رأس المال في ظل تعدد بدائل القياس المحاسبي" وقد هدفت الدراسة إلى:

التعرف على مدى ملاءمة مدخل التكلفة التاريخية في ظل ظاهرة تغيرات مستويات الأسعار.

التعرف على مداخل القياس المحاسبي البديلة.

التعرف على مفاهيم الدخل ومفاهيم المحافظة على رأس المال. وقد قسمت الدراسة

إلى جزأين: الجزء النظري من خلال مناقشة تطور الفكر المحاسبي وظهور بدائل القياس المختلفة، والجزء

العملي بتطبيق بدائل القياس (مدخل التكلفة التاريخية ومدخل التكلفة التاريخية المعدلة) على صناعة

البورسلان والأدوات الصحية في سورية وتحديد أي البديلين أكثر ملاءمة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

عدم ملاءمة مدخل التكلفة التاريخية في ظل ظاهرة تغيرات مستويات الأسعار للأسباب التالية:

لا يتم المحافظة على رأس المال الحقيقي .

ب- لا يمكن التسليم بصحة مبلغ صافي الربح أو الخسارة لأنه يقوم على أساس خاطئ كونه لا

يأخذ بعين الاعتبار تغير القوة الشرائية لوحدة النقد.

أن القياس النسبي يعتبر أفضل نظم القياس التي تتلاءم مع طبيعة علم المحاسبة .
أنه يمكن التخلص من مشكلات التقدير في القياس المحاسبي عن طريق الاستعانة بالأساليب الإحصائية.
ثانياً: الدراسات الأجنبية

دراسة

"Dietrich; Harris and Muller , ٢٠٠٠" بعنوان موثوقية تقدير القيمة العادلة للاستثمارات العقارية،

وقد هدفت هذه الدراسة إلى:

فحص موثوقية تقديرات القيمة العادلة للاستثمارات العقارية المسجلة محاسبياً في الشركات البريطانية بمقارنتها بأسعارالبيع المتحققة لاحقاً لها .

البحث فيما إذا كان هناك تلاعب إداري في تقدير القيمة العادلة للاستثمارات العقارية.
اختبار وجود علاقة بين موثوقية تقديرات القيمة العادلة للاستثمارات العقارية ووجود مقيم داخلي أو خارجي من جهة ، وسمعة مدقق الحسابات الخارجي من جهة أخرى .
وقد تم إجراء الدراسة على جميع المنشآت التي تعمل في مجال الاستثمار العقاري في بريطانيا خلال الفترة من ١٩٨٨-١٩٩٦م.

وقد بدأت فكرة هذه الدراسة لبحث مدى دقة المناقشات التي تدور حول أن تطبيق مفهوم القيمة الجارية (القيمة العادلة) أكثر ملاءمة (Relevance) من تطبيق التكلفة التاريخية لكنه في المقابل أقل موثوقية (Reliable) .

وقد تم دراسة موثوقية تقديرات القيمة العادلة للاستثمارات العقارية للأسباب التالية:
ان الموثوقية كانت محور النقاش الرئيسي حول اعتماد محاسبة القيمة العادلة للأصول الملموسة في الولايات المتحدة ، كانت الانتقادات بأن محاسبة القيمة العادلة لهذه الأصول غير موثوقة ولا يمكن الاعتماد على بياناتها .

أنه يجب على مستخدمي البيانات المالية في الولايات المتحدة والدول الأخرى قراءة وتفسير البيانات المالية الخاصة بالاستثمارات العقارية والمعدة على أساس تقديرات القيمة العادلة وتفسيرها .
لم تكن هناك محاولات كافية لاختبار تحيز التقديرات المحاسبية أو دقتها سابقاً.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

بالمتوسط، فإن تقديرات القيمة العادلة كانت متحفظة مقارنة مع أسعار البيع للفترة من ١٩٨٨-١٩٩٦ وأن هذه التقديرات كانت اقل تحيزاً وأكثر دقة من استخدام أرقام التكلفة التاريخية .

لوحظ وجود تدخل من الإدارة في فترة ما قبل اعتماد القيمة العادلة وإلغاء التكلفة التاريخية (وذلك للفترة ما قبل عام ١٩٩٣) من حيث استخدام الأسلوب الذي يحقق عائداً أعلى عند البيع ، وذلك لمحاولة إبقاء الدخل ضمن مستويات محددة (Income Smoothing) ، لكن لم يتم إثبات مثل هذا السلوك للفترة اللاحقة.

أن تقديرات القيمة العادلة التي كانت تتم من مقدر خارجي أكثر دقة وأقل تحيزاً من تلك المقدرة من مقدر داخلي ، كما أن تقديرات المقدرين الداخليين تكون أكثر دقة واقل تحيزاً في ظل ان الشركة تخضع لتدقيق خارجي من شركات ذات سمعة عالية.

دراسة

"Alciatore, Easton and Spear , ٢٠٠٠" بعنوان محاسبة التدني في قيمة الأصول طويلة الأجل: دلائل من صناعة البترول، وهدفت هذه الدراسة إلى اختبار العلاقة بين الاعتراف بتدني قيمة الأصول وعائد السهم في صناعة البترول.

ويقوم اختبار تدني القيمة في صناعة النفط حسب المتطلبات المحاسبية المتعلقة بذلك على أساس ان تدني القيمة عبارة عن الزيادة في قيمة صافي التكاليف المرسمة عن سقف مركز التكلفة، على اعتبار ان سقف مركز التكلفة عبارة عن مجموع كل من:

القيمة الحالية لصافي الإيرادات المستقبلية للإنتاج المتوقع من النفط والغاز وعلى أساس السعرا متوقع في نهاية كل ربع سنة مخصوما بمعدل خصم ١٠% .
تكلفة الممتلكات غير المطفأة بعد.

التكلفة أو القيمة العادلة أيهما اقل للممتلكات غير المثبتة.

ومن ثم طرح : الأثر الضريبي للفرق بين المعالجة المحاسبية والضريبية للممتلكات المشمولة.

وقد تم إجراء الدراسة على ٧٨ شركة خلال الفترة من ١٩٨٤ - ١٩٨٧ في ١٤٨ حالة إثبات تدني في القيمة في صناعة البترول.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

لو لم يتم الاعتراف بتدني القيمة خلال الفترة من ١٩٨٥-١٩٨٦ لكانت القيمة الدفترية للسهم أكبر من القيمة السوقية، وبالتالي فإن الاعتراف بتدني القيمة في تلك الفترة قارب بين القيمة السوقية و الدفترية للسهم. نتيجة عدم سماح المعايير المحاسبية المتعلقة بصناعة البترول بعكس خسائر تدني القيمة عند ارتفاع القيمة مجدداً، فقد أصبحت هناك فروقات كبيرة بين القيمة الدفترية والسوقية للأسهم في الفترات التالية لعام ١٩٨٦م.

دراسة

" Gordon ٢٠٠٠ بعنوان محاسبة تغير الأسعار: مدى ملاءمة بيانات محاسبة التكلفة التاريخية ومحاسبة مستوى الأسعار ومحاسبة التكلفة الاستبدالية في المكسيك، وقد هدفت هذه الدراسة إلى: اختبار العلاقة بين مستوى وتغير الإيرادات الناشئة عن تطبيق كل من التكلفة التاريخية ومستوى الأسعار والتكلفة الاستبدالية مع عائد السهم السنوي.

فحص مدى ملاءمة الإيرادات الناتجة عن كل مبدأ من المبادئ الثلاثة في تفسير تغير القيمة السوقية للسهم على أساس التغير النسبي في هذه الإيرادات مرة وعلى الأساس التغير المطلق مرة أخرى. وقد برر الباحث إجراء الدراسة على المكسيك كونها تتمتع بمعايير محاسبية خاصة فريدة تتطلب الإفصاح بشكل منفصل عن تغيرات مستوى الأسعار والتكلفة الاستبدالية.

وقد تم إجراء الدراسة على البيانات المالية لـ ٢٦٠ شركة للفترة من ١٩٨٩-١٩٩٥ حيث تراوح معدل التضخم خلال هذه الفترة بين ٧% - ٥٢%.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

ان تطبيق محاسبة التكلفة الاستبدالية يعطي معلومات أكثر ملاءمة في الوقت المناسب من تطبيق التكلفة التاريخية أو مستوى الأسعار، وكذلك فإن بيانات مستوى الأسعار تعطي معلومات أكثر ملاءمة من بيانات التكلفة التاريخية.

لا يوجد فروقات ذات دلالات إحصائية بين وقتية المعلومات التي توفرها التكلفة التاريخية ومستوى الأسعار.

كما أظهرت نتائج التحليل وجود قدرة تفسيرية أعلى لمحاسبة التكلفة الاستبدالية في تفسير تغير القيمة السوقية عن الدفترية للسهم.

دراسة

"Reinstein and Gerald , ٢٠٠٠" بعنوان هل قواعد الإفصاح الجديدة الخاصة بأدوات المشتقات المالية

قابلة للتطبيق؟

وهدفت الدراسة إلى توضيح متطلبات الاعتراف وقواعد الإفصاح الحديثة في معايير المحاسبة المالية الأمريكية ، وإزالة الغموض وحالة عدم التأكد التي أصابت مستخدمي القوائم المالية ومعدّيها والمدققين الخارجيين والمشرعين نتيجة التعقيدات المحاسبية التي تضمنتها المتطلبات الجديدة.

وتناولت الدراسة عملية التدرج في معالجة المشتقات من الإفصاح الاختياري إلى الإجمالي إلى الاعتراف به في القوائم المالية ضمن بنود الميزانية العمومية.

وأظهرت الدراسة انه بالرغم من ان هدف الجهات التشريعية من فرض متطلبات الإفصاح المتعددة بخصوص الأدوات المالية المشتقة هو حماية المستثمرين من إخفاء معلومات هامة حول المخاطر المختلفة التي تواجه الشركة، إلا ان الوقت والتكلفة اللازمة لتغطية هذه المتطلبات يفوقان المنافع المتحققة للمستثمرين، بالإضافة إلى ان زيادة الإفصاحات لا يعني بالضرورة زيادة فهم المشتقات من مستخدمي البيانات.

وخلصت الدراسة إلى طلب إجراء تعديلات تحقق مرونة كافية في متطلبات الإفصاح الخاصة بمخاطرة السوق وان تكون محددة قدر الإمكان بحيث تكون مبررة التكلفة وتحقق في النهاية الهدف من وضع هذه المتطلبات دون تعقيدات

دراسة

"Wong , ٢٠٠٠" بعنوان العلاقة بين متطلبات الإفصاح عن الأدوات المشتقة (SFAS١١٩) ومخاطر

أسعار الصرف في المنشآت الصناعية، وقد هدفت الدراسة إلى اختبار ما إذا كانت هناك علاقة بين الإفصاحات الكمية حول القيمة الاسمية والقيمة العادلة للمشتقات الخاصة بأسعار الصرف والمعلومات المستخدمة من المستثمرين في تقييم حساسية عوائد الأسهم لتقلبات أسعار الصرف.

وتم إجراء الدراسة من خلال بناء نموذج رياضي للعلاقة المراد اختبارها وتطبيق النموذج على القوائم المالية لعينة الدراسة المؤلفة من ١٤٥ شركة صناعية وللسنوات من ١٩٩٤-١٩٩٦م.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

عدم وجود علاقة ذات مدلول إحصائي بين مخاطر العملة وافصاحات الأدوات المشتقة .
عدم وجود علاقة ذات مدلول إحصائي لقدرة افصاحات الأدوات المشتقة خلال الفترة الحالية في التنبؤ بمخاطرة العملة في الفترات المستقبلية .
واقترحت الدراسة فصل القيمة الاسمية والقيمة العادلة للمشتقات المالية لمخاطر أسعار الصرف المتعلقة بمركز نقدي موجب عن تلك المتعلقة بمركز نقدي سالب (Long and short positions).

دراسة

"Fortin , ١٩٩٩" بعنوان المعالجة المحاسبية للتحوط والاعتراف بالمشتقات: دراسة تطبيقية لمتطلبات معيار المحاسبة المالية الأمريكية (SFAS ١٣٣) وبعض البدائل الأخرى، وهدفت الدراسة إلى ما يلي:
أ- اختبار أيهما أكثر تأثيراً أو ارتباطاً بالقيمة السوقية للمنشأة: الأرقام المحاسبية الناتجة عن اتباع مبدأ المقابلة في معالجة الأدوات المشتقة لأغراض التحوط للعمليات المتوقعة مستقبلاً، أم تلك الناشئة عن اتباع متطلبات "SFAS ١٣٣" - التي تضمنت الاعتراف بالأداة المشتقة دون الاعتراف بعملية التحوط للعملية المتوقعة.

ب- فحص مدى تأثير الاعتراف بالقيمة العادلة للأدوات المشتقة داخل الميزانية العمومية على القيمة السوقية لحقوق الملكية مقارنة باتباع التكلفة التاريخية.

وقد تم تطبيق هذه الدراسة على البيانات المالية لـ ٢٢ منشأة تعمل في مجال مناجم الذهب للفترة من عام ١٩٩٢ - ١٩٩٧م.

وقد تم استخدام بديلين من البيانات للتعبير عن مبدأ المقابلة هما:-

القيمة السوقية للأداة المشتقة بجزأها (الجزء المعبر عن المشتقة كأداة تحوط و الجزء المعبر عن البند المتحوط له).

الأرقام المسجلة خارج الميزانية العمومية بموجب التكلفة التاريخية.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:-

ان كلا البديلين المستخدمين للتعبير عن مبدأ المقابلة في معالجة الأدوات المشتقة لغايات التحوط للعمليات المتوقعة كان أكثر قوة في تفسير القيم السوقية لحقوق الملكية من تطبيق متطلبات المعيار "SFAS ١٣٣" ان إظهار القيمة العادلة لطرفي الاداه المشتقة داخل القوائم المالية أكثر معلوماتية من إظهارها خارج القوائم المالية (الميزانية العمومية).

دراسة

" Park; Park and Ro , ١٩٩٨ " بعنوان افصاحات القيمة العادلة للاستثمارات المالية وحقوق

الملكية في البنوك: دلائل من المعيار "SFAS١١٥"، هدفت الدراسة إلى اختبار مدى تأثير تصنيف الاستثمارات المالية (كمتاحة للبيع ومحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق) ومتطلبات إفصاح القيمة العادلة تبعاً لذلك في تزويد معلومات حول القيمة السوقية لحقوق الملكية لدى البنوك. وبشكل آخر مدى ملاءمة هذه الإفصاحات في تقدير القيمة السوقية لحقوق الملكية.

وبينت الدراسة أنها تختلف عن الدراسات السابقة في أنها فصلت الاستثمارات المالية إلى متاحة للبيع ومحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ، لتدرس تأثير كل نوع منها على ملاءمة المعلومات التي توفرها ، في حين ان الدراسات السابقة كانت تأخذ الاستثمارات المالية ككل دون فصل.

وقد تم إجراء الدراسة على ٢٢٢ بنكاً للفترة من ١٩٩٣-١٩٩٥ وذلك من خلال عدة نماذج للانحدار المتعدد حسب الفرضية المراد اختبارها، حيث تم وضع أربع فرضيات للاختبار ، وكانت نتائج الدراسة على النحو التالي:

ان لفرق القيمة العادلة عن القيمة الدفترية لكل من الاستثمارات المتاحة للبيع والمحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق قدرة واضحة في تفسير فرق القيمة السوقية عن الدفترية لحقوق الملكية لدى قطاع البنوك، كما أن لهما قدرة تفسيرية واضحة كذلك في قياس عوائد الأسهم العادية لدى البنوك.

ان لفرق القيمة العادلة عن القيمة الدفترية للاستثمارات المتاحة للبيع قدرة تفسيرية اكبر من فرق القيمة العادلة عن القيمة الدفترية للاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق في تفسير فرق القيمة العادلة عن الدفترية لحقوق الملكية.

تزداد القدرة التفسيرية عند فصل الاستثمارات المتاحة للبيع عن تلك المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق في تفسير فرق القيمة العادلة عن الدفترية لحقوق الملكية مقارنة مع دمجها معاً. هناك قدرة تفسيرية للاستثمارات المتاحة للبيع في قياس العوائد غير العادية لأسهم البنوك، في حين لم توجد مثل هذه القدرة التفسيرية للاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

دراسة

"Nelson , ١٩٩٦" بعنوان محاسبة القيمة العادلة للبنوك التجارية:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد دور وأثر المعيار الأمريكي رقم ١٠٧ (SFAS١٠٧) الذي تضمن أن تقوم الشركات بالإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية سواء في المتن أو الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية التي تصدر للسنوات المالية بعد ٩٢/١٢/١٥ ، وذلك من خلال دراسة العلاقة بين القيمة السوقية لأسهم البنوك التجارية و افصاحات القيمة العادلة التي تضمنها المعيار المذكور.

وقد رد الباحث اتخاذه لقطاع البنوك التجارية في هذه الدراسة إلى ما يأتي :-
أ- حجم الأدوات المالية المرتفع لدى البنوك مقارنة مع الشركات الأخرى.
أن معظم الاختلاف والنقاش حول هذا المعيار تمركز حول قطاع البنوك.

وقد قام الباحث بإجراء الدراسة على القوائم المالية للبنوك الأمريكية لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وذلك من خلال نموذج رياضي باستخدام الانحدار المتعدد ، حيث تم اعتبار أن الفرق بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية لحقوق الملكية دالة في الفرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية لكل من القروض والأوراق المالية من الأصول والودائع والالتزامات طويلة الأجل من المطلوبات وصافي القيمة العادلة للبنود المالية خارج الميزانية.

وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة جوهرية بين فرق القيمة العادلة عن القيمة الدفترية للأوراق المالية وحقوق الملكية، أي إن القيمة العادلة للأوراق المالية كانت مؤثرة بشكل جوهري في تفسير الفرق بين القيمة السوقية والدفترية للسهم ، أما باقي المتغيرات فلم تظهر الدراسة وجود علاقة ذات أثر جوهري لها في تفسير الفرق بين القيمة السوقية والدفترية للسهم.

"Landsman; Barth and Beaver , ١٩٩٦" بعنوان مدى ملاءمة افصاحات القيمة العادلة في القوائم

المالية للبنوك:

بحثت هذه الدراسة في مدى ملاءمة افصاحات القيمة العادلة التي تضمنها المعيار (SFAS١٠٧) في التنبؤ بتغير القيمة العادلة عن القيمة الدفترية لحقوق الملكية لدى قطاع البنوك ، حيث تم وضع نموذج رياضي باستخدام الانحدار المتعدد للتنبؤ بتغير القيمة السوقية عن القيمة الدفترية لحقوق الملكية لدى البنوك (المتغير التابع) من خلال المتغيرات المستقلة التي اعتمدها الدراسة وهي:

المتغيرات الرئيسية:

الفرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية لكل من القروض و الأوراق المالية والودائع والالتزامات طويلة الأجل وصافي القيمة العادلة للبنود خارج الميزانية.

متغيرات أخرى أدخلتها الدراسة وتميزت بها عن الدراسات السابقة وهي:-

القروض غير العاملة، الشهرة المقدره في الودائع (core deposits)، صافي الأصول والالتزامات غير المالية.

وقد بينت الدراسة أيضا اختلافها عن الدراسات السابقة بتركيزها على بند القروض، باعتباره يشكل بالمتوسط ما يزيد عن ٦٠% من أصول كل بنك وبررت الدراسة ذلك لسببين رئيسيين هما:

لاقى موضوع تقدير القيمة العادلة للقروض الكثير من الآراء والنقاش والاختلافات.

لم تجد الدراسات السابقة أي أثر جوهري أو قوة تفسيرية لفرق القيمة العادلة عن القيمة الدفترية للقروض في تقدير القيمة العادلة لأسهم البنوك (وبشكل أخص تغير القيمة السوقية للسهم عن قيمته الدفترية).

وقد تكونت عينة الدراسة من ١٣٦ بنكاً أمريكياً وتم أخذ القوائم المالية السنوية لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣م.

وكانت نتائج الدراسة على النحو التالي:

وجود علاقة جوهريه بين فرق القيمة العادلة عن الدفترية للقروض (متغير مستقل) وتغير القيمة العادلة عن الدفترية لحقوق الملكية ولكلنا السنتين.

وجود علاقة جوهريه بين فرق القيمة العادلة عن القيمة الدفترية للاستثمارات في الأوراق المالية وتغير القيمة العادلة (السوقية) عن الدفترية لحقوق الملكية في سنة ١٩٩٣ فقط.

وجود علاقة جوهرية بين قيمة الأصل غير الملموس المتمثل في خصوصية الودائع (core deposit) والفرق بين القيمة العادلة والدفترية لحقوق الملكية.

أما باقي العوامل الرئيسية والأخرى فلم يكن لها أثر في تقدير الفرق بين القيمة العادلة والدفترية لحقوق الملكية.

دراسة

"Beatty , ١٩٩٥" بعنوان تأثير محاسبة القيمة العادلة على إدارة المحافظ الاستثمارية، وقد جاءت هذه الدراسة نتيجة لإصدار معيار المحاسبة المالية الأمريكي (SFAS١١٥) في عام ١٩٩٣ وظهور العديد من الانتقادات وخاصة من قبل البنوك ، كون هذا المعيار يتطلب ان تقيم الاستثمارات المالية بالقيمة العادلة/ السوقية ، وإظهار التغيرات في حقوق الملكية ، مما سيؤدي إلى ظهور تقلبات غير حقيقية في قيمة حقوق الملكية ، وبالتالي فإن إدارات البنوك سوف تتأثر تبعاً لذلك في تخفيض حجم الاستثمار في الاستثمارات المالية وتواريخ استحقاق هذه الاستثمارات ومرونة إدارة المحافظ الاستثمارية.

وهدفت هذه الدراسة إلى اختبار مدى تأثير هذا التوجه نحو القيمة العادلة أو السوقية لتقييم الاستثمارات المالية على إدارة المحافظ الاستثمارية.

وقد طبقت الدراسة على البيانات المالية ربع السنوية لـ ٢٥٢ من الشركات مالكة البنوك (Bank Holding Companies) للفترة من الربع الثاني لعام ١٩٩٣ وحتى نهاية الربع الأول من عام ١٩٩٤م.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

تحقق شكوك منتقدي هذا المعيار من خلال انخفاض نسبة استحقاقات الاستثمارات المالية بعد صدور المعيار.

انخفاض نسبة الاستثمارات المالية المتاحة للبيع لتجنب التقلبات في قيمة حقوق الملكية.

دراسة

"Barth; Landsman and wayne , ١٩٩٥" بعنوان الاعتبارات الرئيسية المتعلقة باستخدام محاسبة

القيمة العادلة:

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة عن الاستفسارات التالية:

ما المقصود بالقيمة العادلة؟

في الوضع الطبيعي- حيث لا يوجد مقياس ثابت دقيق للقيمة العادلة- هل المقاييس المحاسبية التي تقوم على مفهوم واحد للقيمة العادلة أكثر ملاءمة من تلك التي تعتمد على مفاهيم مختلفة؟ كيف ترتبط القوائم المالية المعدة على أساس القيمة العادلة بقيمة المنشأة؟ وبشكل أوضح ، هل قائمة الدخل المعدة على أساس القيمة العادلة تعطي معلومات أكثر ملاءمة من الميزانية المعدة على أساس القيمة العادلة؟

ما حدود الخطأ في تقدير القيمة العادلة؟

وللإجابة عن هذه الاستفسارات تم افتراض ما يلي :

أن القيمة العادلة مفاهيمياً ملائمة لمستخدمي القوائم المالية في تقييم المنشأة.

يعتبر البند في القوائم المالية ملائماً إذا كانت المعلومات التي يعكسها مفيدة لمستخدمي القوائم المالية في تقييم المنشأة.

يتم الاعتراف بالأصول والالتزامات- غير المعترف بها حالياً- مثل الأسماء التجارية و مصاريف البحث والتطوير.

وضعت الدراسة مقياسين للقيمة العادلة هما:

المقياس المثالي: هي القيمة المتاحة والمتوفرة في سوق نشط.

المقياس الواقعي: حيث إن القيمة العادلة مقدرة ، وهي بالتالي قد تكون سعر البيع (Exit Value) أو سعر الشراء (Entry Value)، أو القيمة الاقتصادية (Value-in-Use).

وفي ضوء ذلك، كانت نتائج الدراسة كما يلي:

تعكس الميزانية العمومية المعدة على أساس القيمة العادلة في ظل المقياس المثالي المعلومات الملائمة لتقدير قيمة المنشأة، في حين لا تتوفر هذه المعلومات في ظل المقياس الواقعي.

تحتوي قائمة الدخل المعدة على أساس القيمة العادلة في ظل المقياس الواقعي على معلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية في تقدير قيمة المنشأة، في حين لا تتوفر أي معلومة مفيدة لقائمة الدخل المعدة على أساس القيمة العادلة في ظل المقياس المثالي.

تعتبر القيمة الاقتصادية (Value-in-Use) الأكثر دقة وملاءمة لتقييم المنشأة.

لا يوجد تحديد للقيمة في ظل المقياس الواقعي، وهذا يؤدي إلى وجود أخطاء في التقدير.

دراسة

"Barth , ١٩٩٤" بعنوان محاسبة القيمة العادلة: نظرة من خلال الأوراق المالية والتقييم السوقي للبنوك: تناولت هذه الدراسة مقارنة تحليلية بين محاسبة التكلفة التاريخية ومحاسبة القيمة العادلة للاستثمار في الأوراق المالية ، وكان هدفها الرئيسي بيان أي الأسلوبين يزود المستثمر الحالي والمتوقع بمعلومات أكثر ملاءمة واعتمادية لتقييم حقوق الملكية لقطاع البنوك ، ولتحقيق ذلك ، قامت الدراسة بقياس أثر الإفصاح عن تقديرات القيمة العادلة للأوراق المالية المستثمر بها من قبل البنوك والمكاسب والخسائر لهذه الاستثمارات على أسعارها لأسهم السوقية لهذه البنوك مقارنة مع محاسبة التكلفة التاريخية وعلى النحو التالي: دراسة أي الأسلوبين (التكلفة التاريخية والقيمة العادلة) أكثر تفسيراً لاختلاف سعر السهم السوقي عن قيمته الدفترية.

دراسة من أكثر قوة في تقدير عوائد أسهم البنوك بالنسبة للمستثمر أرباح الأوراق المالية وخسائرها على أساس التكلفة التاريخية أم على أساس القيمة العادلة. وقد طبقت هذه الدراسة على البنوك الأمريكية التي نشرت قوائمها المالية لعام ١٩٩٠ في Compustat Annual Bank Tape.

وخلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أن القيمة العادلة التقديرية للأوراق المالية تعطي قوة تفسيرية أفضل من التكلفة التاريخية لتغير القيمة السوقية عن الدفترية لأسهم البنوك ، أي إن محاسبة القيمة العادلة للأوراق المالية تزود المستثمر بمعلومات أكثر ملاءمة واعتمادية من محاسبة التكلفة التاريخية لتقييم حقوق الملكية. في حين كانت مدلولية أرباح الأوراق المالية وخسائرها حسب التكلفة التاريخية ذات قوة تفسيرية أفضل من القيمة العادلة.

دراسة

"Thompson , ١٩٩٤" بعنوان "النصر" لمحاسبة القيمة العادلة، وقد هدفت هذه الدراسة إلى توضيح متطلبات المعيار المحاسبي "SFAS ١١٥" وتعريف الأنواع المختلفة من سندات الدين وحقوق الملكية، وبيان أهم محددات تطبيق هذا المعيار الداعي إلى الاعتراف بالقيمة العادلة لبعض أنواع الاستثمارات المالية والإفصاح عن القيمة العادلة لبعض البنود الأخرى.

وقد تم تحليل متطلبات هذا المعيار نظرياً لمختلف البنود ، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:-
لم يعالج المعيار بعض القضايا مثل الاختلافات بين الصناعات والاختلاف في الاعتراف بالأرباح والخسائر غير المحققة، وبالرغم من ذلك ، إلا ان المعيار احدث تطويراً وتحسيناً في التقرير المالي .
رد هذا المعيار على الانتقادات الموجهة حول ملاءمة البيانات المالية في ظل مفهوم التكلفة المطفأة (Amortized Cost) ، بالرغم من عدم تطبيق مفهوم القيمة العادلة على الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

دراسة

"Goldschmidt and Smidt , ١٩٦٩" بعنوان تقييم أصول المنشأة المعمرة لغايات الاستخدام كمعلومات إدارية، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بأساليب التقييم الممكنة للأصول المعمرة ، ومتى يمكن استخدام كل أسلوب منها، مع محاولة تحديد أي الأساليب أكثر فائدة لغايات القرارات الإدارية الداخلية.

وقد قام الباحثان بتعريف ثلاثة مداخل لقياس قيمة الأصول المعمرة وهي: التكلفة التاريخية والقيمة الاقتصادية (القيمة الحالية للقوة الأيرادية المستقبلية للأصل) وأسعار السوق الحالية. ومن خلال المقارنة بين المداخل الثلاثة والميزات والعيوب لكل منها حسب نوع الاستخدام المطلوب ، توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

ان جميع المداخل تحتوي على قدر مختلف من الحكم الشخصي (Subjectivity) وإن كان اقلها في مدخل التكلفة التاريخية ، وذلك عند تحديد العمر الإنتاجي وأسلوب الاهتلاك.

ان مدخل أسعارالسوق الحالية هو الأفضل في تقييم الأصول المعمرة وذلك لغايات اتخاذ القرارات الداخلية والرقابة، في حين ان مدخل التكلفة التاريخية هو الأفضل للغايات الخارجية ونشر التقارير المالية السنوية.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة فيما يأتي :

أنها قامت ببناء مؤشر لقواعد الإفصاح المتعلقة بتزويد مستخدم التقارير المالية السنوية ببيانات عن القيمة العادلة أو الإفصاح عن معلومات تفيد في تقدير القيمة العادلة.

تقوم على تقييم مدى التزام البنوك المدرجة أسهمها في بورصة عمان (خلال عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢م) بقواعد الإفصاح التي تطلبتها معايير المحاسبة الدولية.

تقوم بدراسة مدى أهمية المعلومات المتعلقة بحاسبة القيمة العادلة من وجهة نظر مستخدمي البيانات المالية لفئات المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي.

تناولت قواعد الإفصاح المتعلقة بحاسبة القيمة العادلة في معايير المحاسبة الدولية - بإستثناء معيار الزراعة - ولم تقتصر على معيار أو مجموعة معايير محددة.

التوسع في الجانب النظري من الدراسة الذي يشكل جزءاً رئيسياً في هذه الدراسة .

اقترح مجموعة من قواعد الإفصاح غير المنصوص عليها في معايير المحاسبة الدولية والمتعلقة بقطاع البنوك ، وقياس مدى أهميتها من وجهة نظر المستثمر الفرد والمؤسسي والمحلل المالي.

دراسة أهمية بعض قواعد الإفصاح الأخرى التي شجعت عليها المعايير ولم تلزم بها لتحديد أهميتها من وجهة نظر الفئات المستهدفة في الدراسة.

الفصل الثاني

نشأة الفكر المحاسبي وتطوره

١:٢ المقدمة:-

لقد نشأت المحاسبة وتطورت نتيجة لعوامل اقتصادية واجتماعية وقانونية ، أدت جميعها إلى ظهور الحاجة إليها لبيان النتائج المالية للعمليات والأحداث الاقتصادية التي قامت بها المنشأة خلال فترة زمنية معينة(دهمش، أبو نصار والخليلة، ١٩٩٥، ٥).

وقد أشارت العديد من الدراسات والمقالات والكتب إلى أن هذا التطور كان تدريجياً ومتناسقاً مع تغير الحاجات والأهداف للمهتمين بمخرجات العملية المحاسبية ، ويمكن إبراز معالم التطور الوظيفي للمحاسبة في أربع مراحل على النحو التالي (مطر ، الحيايي والراوي ، ١٩٩٦ ،

١٨-١٩) :-

المرحلة الأولى : مرحلة تكوين الجانب المهني للمحاسبة وتطويره.

المرحلة الثانية : الاهتمام بالنواحي الأكاديمية (بذور نظرية المحاسبة) بجانب النواحي المهنية.

المرحلة الثالثة : بروز معالم الدور المعلوماتي للنظام المحاسبي وذلك على حساب دوره الإجرائي في مسك الدفاتر.

المرحلة الرابعة : ترسيخ الدور المعلوماتي للمحاسبة بتحويلها إلى نظام للمعلومات متجاوز نطاق المنشأة إلى النطاق الاجتماعي.

وقد كان هناك العديد من العوامل التي ساهمت في هذا التطور ،أهمها ما يلي (دهمش وآخران ، ١٩٩٥ ، ٧-١٠):-

الثورة الصناعية في بريطانيا (في القرن الثامن عشر) : والتي نشأ عنها حاجة مديري المصانع إلى معرفة تكلفة إنتاج سلعهم من أجل مراقبة وتوجيه العمليات الإنتاجية وتحديد أسعار البيع ، مما أدى إلى تطور حقل محاسبة التكاليف لتلبية هذه الاحتياجات.

اختراع نظام القيد المزدوج : حيث أصبحت عمليات مسك الدفاتر وتسجيل الحسابات تتم على أساس علمي ورياضي بشكل أوسع وتقدم معلومات أفضل .

ظهور الشركات المساهمة العامة : والتي ظهرت نتيجة الثورة الصناعية والحاجة إلى رأس مال كبير لإقامة المشروعات الضخمة ، ونتج عن ذلك وجود أصحاب رأس المال (المساهمين) وحصص الملكية (الأسهم). فصل ملكية المشروع عن إدارته : فظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود سجلات محاسبية منتظمة ومنسقة ونظام محاسبي جيد يكفل تزويد ملاك المشروع وغيرهم ممن لهم مصلحة في المشروع بالمعلومات والتقارير المالية الكافية ، لتسهيل عملية الرقابة وتقييم أداء الإدارة ومدى استغلالها للموارد المتاحة .


تعدد المستثمرين الحاليين والمتوقعين في المستقبل : مما أوجد حاجة ماسة للمعلومات لهذه الفئات وخاصة للمستثمر المتوقع لأخذ قرار الاستثمار من عدمه .

حاجة الحكومة إلى فرض ضرائب على أرباح المشروعات : وهذا تطلب ضرورة وضع مبادئ ومفاهيم وأحكام محاسبية يعتمد عليها في عمليات التسجيل والتبويب واستخلاص النتائج للعمليات التي قام بها المشروع خلال فترة مالية معينة.

وازدادت الحاجة إلى المعلومات من قبل فئات مختلفة ومتعددة داخلية وخارجية ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمشروع في ظل الانفتاح العالمي في المجالات التجارية و الاقتصادية و التكنولوجية و الاجتماعية و ظهور مفهوم العولمة ، حيث أصبحت المعلومات ثمينة جداً وتؤدي دوراً رئيسياً في قرارات الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال وقرارات الائتمان ، وأصبح هناك توجه في التفكير من كمية المعلومات إلى نوعية المعلومات الواجب توفيرها للفئات ذات العلاقة إلى أن أصبح الهدف الرئيسي من المحاسبة المالية هو تزويد هذه الفئات بمعلومات مفيدة لهم في اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة.

ويمكن تلخيص دورة نشأة المحاسبة وتطورها من وجهة نظر الباحث، وفق المنظور التالي:-

الشكل رقم (١-٢)



" دورة مستمرة تظهر نشأة المحاسبة وتطورها من وجهة نظر الباحث "

وسيتم في الأجزاء التالية من هذا الفصل بيان أهم مكونات دورة التطور ومخرجاتها القائمة بشكل موجز.

٢:٢ الفئات ذات العلاقة بالمشروع وحاجتها من المعلومات :-

اتسعت دائرة الفئات ذات العلاقة بالمشروع وحاجة كل فئة إلى المعلومات حول المشروع بشكل مستمر خلال مراحل تطور المحاسبة ، وقد حدد الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض البيانات المالية الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية أهم الفئات التي تستخدم البيانات المالية وحاجتهم من المعلومات وعلى النحو التالي (IASB، ٢٠٠٢، ٩-٨-F):-

المستثمرون : إن مقدمي رأس المال المضارب ومستشاريهم مهتمون بالمخاطرة الملازمة لاستثماراتهم والعائد المتوقع منها ، ويحتاجون لمعلومات تساعدهم في تحديد ما إذا كان عليهم اتخاذ قرار الشراء ، أو الاحتفاظ بالاستثمار أو البيع ، كما أن المساهمين مهتمون بالمعلومات التي تساعدهم في تقييم قدرة المشروع على توزيع الأرباح .

الموظفون: الموظفون والمجموعات الممثلة لهم مهتمون بالمعلومات المتعلقة بالاستقرار والربحية لأصحاب العمل ، كما أنهم مهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من تقييم قدرة المشروع على دفع مكافآتهم ومنافع التقاعد وتوفر فرص العمل .

المقرضون: المقرضون مهتمون بالمعلومات التي تساعدهم على تحديد فيما إذا كانت قروضهم والفوائد المترتبة عليها سوف تدفع لهم عند الاستحقاق.

الموردون والدائنون التجاريون الآخرون : وهم مهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من تحديد ما إذا كانت المبالغ المطلوبة لهم ستدفع عند الاستحقاق ، والدائنون التجاريون على الأغلب مهتمون بالمشروع على مدى أقصر من اهتمام المقرضين ، إلا إذا كانوا معتمدين على استمرار المشروع كعميل رئيسي لهم.

العملاء: العملاء مهتمون بالمعلومات المتعلقة باستمرارية المشروع ، خاصة عندما يكون لهم ارتباط طويل الأجل معه أو اعتماد عليه.

الحكومات ووكالاتها : تهتم الحكومات ووكالاتها بعملية توزيع الموارد ، وبالتالي نشاطات المشروع كما يطلبون معلومات من أجل تنظيم نشاطات المشاريع وتحديد السياسات الضريبية ، كأساس لإحصاءات الدخل القومي وإحصاءات مشابهة .

الجمهور : تؤثر المشاريع على أفراد الجمهور بطرق متنوعة ، فعلى سبيل المثال ، قد تقدم المشاريع مساعدات كبيرة للاقتصاد المحلي بطرق مختلفة منها عدد الأفراد الذين تستخدمهم ورعايتها للموردين المحليين ، ويمكن للقوائم المالية أن تساعد الجمهور بتزويدهم بمعلومات حول الاتجاهات والتطورات الحديثة في نماء المشروع وتنوع نشاطاته .

كما تشمل فئات مستخدمي القوائم المالية ما يأتي (القصاص ، ٢٠٠٢ ، ١٩) :-

إدارة المنشأة : التي تهتم بالحصول على المعلومات للحكم على مدى كفاءتها في إدارة المنشأة خلال الفترة المالية ، ومن هذه المعلومات :

ربحية المنشأة وعوائد الاستثمار .

الاتجاهات التي يتخذها أداء الشركة .

نتائج مقارنة أداء الشركة بأداء الشركات الأخرى المماثلة في الحجم وطبيعة النشاط ، بالإضافة إلى المقارنة مع أداء الصناعة التي تنتمي إليها المنشأة .

فعالية الرقابة الداخلية .

كيفية توزيع الموارد المتاحة على أوجه الاستخدام .

كفاءة إدارة الموجودات .

ط - المحللون والمستشارون الماليون : الذين يستخدمون معلومات القوائم المالية لتقديم استشارات تتعلق بأعمال المنشأة .

ي - السوق المالي : حتى يتم تقديم أحدث المعلومات المتعلقة بالمنشأة بالنسبة للمستثمرين إذا ما كانت أسهم هذه المنشأة مدرجة في البورصة .

ك - المنافسون : حيث يتمكن المنافسون من تحديد مركزهم في السوق ووضعهم التنافسي ومراجعة سياساتهم التنافسية من خلال المعلومات الواردة في القوائم المالية للمنشأة .

ل - المحامون : ليتمكنوا من دراسة قضايا تتعلق بالمنشأة.

٣:٢ الفروض والمبادئ المحاسبية:-

لقد أفرزت عملية تطور المحاسبة مجموعة من الفروض والمفاهيم والمبادئ المحاسبية اللازمة لإثبات العمليات المالية ، بهدف الوصول إلى تزويد مستخدمي البيانات المالية بالمعلومات المطلوبة .

١:٣:٢ الفروض المحاسبية :-

بالرغم من عدم إجماع معظم المحاسبين على تعريف الفرض المحاسبي وكثرة النقاش والجدل حول ذلك ، إلا أنه يمكن تعريف الفرض المحاسبي بأنه اقتراح معين لاصطلاح عام يقوم على أسس غير دقيقة علمياً ومنسجم مع غيره من الفروض ، ويؤخذ على أنه حقيقة أو افتراض سليم للتوصل إلى الأسس العلمية بالاستقراء لا بالاستنتاج (دهمش وآخران ، ١٩٩٥ ، ٣١) . وفيما يلي بيان لأهم الفروض المحاسبية المتعارف عليها (١٩٩٢،Hendriksen and Breda،١٥٠-١٤٥) :-

الوحدة الاقتصادية (Entity) : وتعرف الوحدة المحاسبية بأنها وحدة اقتصادية لها سيطرة ورقابة على مواردها ، وعليها مسؤوليات لتنفيذ التزاماتها واتفاقياتها مع الآخرين والقيام بنشاطات اقتصادية ، وقد تكون على شكل مشروع فردي أو شركات أشخاص (Partnership) أو شركات مساهمة عامة (Corporation) . كما يمكن تعريفها من خلال المصلحة الاقتصادية للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات في هذه الوحدة (وهم مستخدمو التقارير المالية) وبالتالي فإن هذه الوحدة مستقلة عن الفئات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بها .

الاستمرارية (Going Concern) : وهو افتراض يقوم على أن المشروع ينظم ليعمل لفترات زمنية غير محدودة ، ويرى المؤلفان (Hendriksen and Breda) أن هذا الافتراض لم يوضع كمبرر لتطبيق التكلفة التاريخية في إثبات الأصول ، وإنما هو افتراض ملائم لإعداد المعلومات وتقديمها بخصوص موارد المشروع المتاحة والتزاماته و نشاطاته ، التشغيلية كي تساعد هذه المعلومات في تقدير النشاطات التشغيلية المستقبلية ، وتجدر الإشارة إلى الاهتمام بهذا الفرض من قبل الهيئات الدولية من خلال أفراد فقرة خاصة ضمن التقارير المالية عند وجود شكوك قد تحد من قدرة المشروع على الاستمرار (سواء ضمن تقرير مدقق الحسابات الخارجي أو ضمن الإفصاحات الملحقه بالبيانات المالية) . وقد بين مجلس معايير

المحاسبة الدولية في الإطار العام لعرض البيانات المالية أن الاستمرارية تتضمن عدم وجود نية أو حاجة للتصفية أو تقليل حجم عمليات المشروع بشكل جوهري ، ولكن إن وجدت هذه النية أو الحاجة فإن البيانات المالية ربما تعد على أساس مختلف (غير أساس الاستحقاق) وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن الأساس المستخدم.

الفترة المحاسبية (Periodicity) : ويعني هذا الفرض بشكل رئيسي بقياس الدخل لفترات منتظمة (سنوية ، ربع سنوية ، أو شهرية ...) ، وتكمن أهمية هذا الفرض في حقيقة أنه يمكن قياس الدخل بشكل أسهل نسبياً على فترات عمر المشروع ، حيث إن الدخل خلال كامل عمر المشروع يساوي النقد المكتسب (صافي التدفقات النقدية) خلال هذه الفترة.

وحدة القياس النقدي (Monetary Unit) : مع أن قياس البيانات المحاسبية غير مقتصر على وحدات نقدية ، إلا أن المعلومات المالية هي البيانات الرئيسية في التقارير المحاسبية ، كما أن الوحدات النقدية هي أفضل أسلوب للقياس.

ومن أهم المحددات على هذا الفرض هو حقيقة عدم ثبات قيمة الوحدة النقدية خلال الزمن، وحيث إن معظم التقديرات المستقبلية والقرارات المتخذة تعتمد على مقارنة البيانات المحاسبية خلال فترات زمنية ، فإنه يجب تعديل البيانات المحاسبية المبينة على قيم نقدية سابقة إلى قيم نقدية حالية (تعديل البيانات المالية وفقاً لتغير القوة الشرائية لوحدة النقد وتغير مستوى الأسعار) للحصول على معلومات ملائمة وموثوقة لإجراء التقديرات واتخاذ القرارات.

ظروف عدم التأكد (Uncertainty) : وترتبط ظروف عدم التأكد في المحاسبة بـ :-
توقع استمرارية المشروع في المستقبل.

أن القياس المحاسبي يحدد قيمة نقدية للثروة مبنية على تقديرات لأرقام مستقبلية غير مؤكدة .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفرض لم يتم الإشارة إليه بشكل صريح في العديد من الأدبيات المحاسبية. وكذلك فقد تضمن إطار إعداد وعرض البيانات المالية ضمن الفرضيات الأساسية الفرض التالي (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، ٢٠٠١ ، ٥٩) :

أساس الاستحقاق (Accrual Basis) : من أجل أن تتحقق أهدافها ، تعد البيانات المالية على أساس الاستحقاق المحاسبي ، وبموجب هذا الأساس فإنه يتم الاعتراف بآثار العمليات المالية والأحداث الأخرى عند تكبدها (occurred) (وليس عندما تقبض أو تدفع النقدية أو ما يعادلها) ويجري قيدها في السجلات المحاسبية وتقديرها في البيانات المالية عن الفترات التي تمت بها، وبالتالي فإن البيانات المالية المعدة على أساس الاستحقاق تزود المستخدمين ليس فقط بمعلومات عن العمليات المالية المنطوية على دفع النقدية واستلامها بل تبلغهم كذلك عن التزامات دفع النقدية أو استلامها في المستقبل ، وعليه فإنها توفر ذلك النوع من المعلومات حول العمليات المالية السابقة والأحداث الأخرى التي تعتبر أكثر فائدة للمستخدمين في صنع القرارات الاقتصادية .

٢:٣:٢ المبادئ المحاسبية:-

تمثل المبادئ المحاسبية الإطار العام الذي يعتمد على الفروض المحاسبية ويحكم الإجراءات والوسائل والطرائق المحاسبية المتبعة عند تنفيذ العمليات المالية والتوصل إلى إعداد المعلومات المالية لتحقيق هدف المحاسبة الرئيس (دهمش وآخران ، ١٩٩٥ ، ٣٩). وبالرغم من اختلاف الأدبيات المحاسبية في التمييز بين الفروض والمبادئ والمحددات المحاسبية ، إلا أنه يمكن القول إن أكثر هذه المبادئ شيوعاً هو :-

مبدأ التكلفة التاريخية (Historical Cost Principle) :- وتعرف التكلفة التاريخية بأنها سعر (تكلفة الاقتناء (Acquisition Price) وتتميز التكلفة التاريخية عن باقي أساليب التقييم الأخرى بأنه يمكن الاعتماد على بياناتها (Reliable) وأن بياناتها ثابتة ومتسقة (Stable and Consistent) (Kieso, Weygandt and Warfield, ٢٠٠١, ٤٤). وسوف يتم تناول أسلوب التكلفة التاريخية بشكل أوسع عند التحدث عن القياس المحاسبي في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

مبدأ الاعتراف بالإيراد (Revenue Recognition) :- ويهتم هذا المبدأ بتحديد متى يجب أن يتم الاعتراف بالإيراد في المنشأة ، ويتم الاعتراف بالإيراد وفقاً لمعايير المحاسبة الأمريكية في حالة توفر الشرطين التاليين معاً (Kieso, Weygandt and Warfield, ٢٠٠١, ٤٤):-

إذا تحقق الإيراد أو كان قابلاً للتحقق : ويتحقق الإيراد في حالة وجود عملية تبادل فعلية (Arm's Length Transaction) . ويكون قابلاً للتحقق في حالة أن الأصل المعني جاهز للتحويل إلى نقد أو حق باستلام النقد دون تحمل تكاليف مادية إضافية.

إذا اكتسب الإيراد (Earned) : ويعتبر الإيراد مكتسباً عندما تنجز المنشأة بشكل جوهري ما يجب عليها القيام به لتصبح صاحبة الحق في المنفعة من الإيراد.

في حين يتم الاعتراف بالإيراد وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في حالة توفر كلا الشرطين التاليين (Epstein and Mirza, ٢٠٠١, ٢٤٧):-

عندما يكون من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية للمشروع .
يمكن قياس هذه المنافع بموثوقية.

والقاعدة العامة للاعتراف بالإيراد هي عند نقطة البيع ، ولكن الواقع العملي في اختلاف طبيعة الأنشطة وتعدد أساليب البيع أوجد العديد من الاستثناءات ، بأن يتم الاعتراف بالإيراد قبل نقطة البيع (كما في طريقة نسبة الإنجاز في محاسبة عقود الإنشاء والمحاسبة عن المحاصيل الزراعية) أو بعد نقطة البيع (كما في محاسبة البيع بالتقسيط) .

مبدأ المقابلة (Matching Principle) :- ويعني هذا المبدأ أنه بعد تحديد الإيرادات للفترة المحاسبية ، فإنه ينبغي حسم المصاريف المرتبطة بهذه الإيرادات للوصول إلى صافي الربح الخاص بهذه الفترة (نور، ٢٠٠٣، ٧٧) . أي إن هذا المبدأ يهتم بمقابلة الجهود (Efforts) والمتمثلة في المصاريف بالإنجاز المحقق لهذه الجهود (Accomplishment) والمتمثل في الإيرادات (Kieso, Weygandt and Warfield, ٢٠٠١، ٤٦).

وقد اشترط معيار المحاسبة الدولي رقم (١٨) حول الاعتراف بالإيراد أن أحد شروط الاعتراف بالإيراد من عمليات بيع السلع هو المقدرة على قياس التكاليف المتكبدة أو التي يتوقع تكبدها بموثوقية عالية ، وكذلك للاعتراف بالإيراد من النشاطات الخدمية ، فإنه يجب قياس التكاليف الفعلية والتكاليف المتبقية لإتمام الخدمة بموثوقية عالية (Epstein and Mirza, ٢٠٠١، ٢٥٢- ٢٥٣) .

ويمكن تقسيم المصاريف وفقاً لعلاقتها بالإيرادات إلى ما يلي (دهمش ، أبو نصار والخليلة ، ١٩٩٥ ، ٤٤) :-

نفقات ترتبط مباشرة بالإيراد ، مثل تكلفة البضاعة المباعة وعمولة وكلاء البيع .
نفقات لا ترتبط مباشرة بالإيراد ، و إنما لا بد من حدوثها لاستكمال عملية تحقيق الدخل مثل مصاريف الرواتب والإيجار.
انخفاض قيمة موجودات المنشأة نتيجة لاستخدامها أو حتى اقتنائها في سبيل تحقيق الإيراد مثل إهلاك الأصول الثابتة وإطفاء الأصول غير الملموسة.

مبدأ الإفصاح الكامل (Full Disclosure Principle) :- ويعنى بهذا المبدأ تزويد مستخدمي المعلومات المحاسبية بما يلزمهم من بيانات لاتخاذ قرارات مناسبة ، وهذا هو الهدف الرئيس للمحاسبة ، ويعد الإفصاح عن المعلومات الحلقة الرئيسية في تطور المحاسبة ، حيث كانت الحاجة للمعلومات هي الحافز والمحرك الرئيسي للفكر المحاسبي ، ويظهر الشكل السابق (الشكل رقم (٢-١)) أن الحاجة للمعلومات والإفصاح عن هذه المعلومات هي حلقات البدء والانتهاة لدورة نشأة المحاسبة وتطورها.

وقد أظهر الأدب المحاسبي مجموعة من التعاريف لمفهوم الإفصاح، وإن كانت هذه التعاريف متقاربة إلى حد كبير وتدور في نفس المحور ، فقد بينت لجنة إجراءات التدقيق المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين "AICPA" لدى مناقشة المعيار الثالث من معايير التدقيق أن متطلبات عرض المعلومات في القوائم المالية وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها تقتضي توفير عنصر الإفصاح المناسب في هذه القوائم ، وذلك بشأن جميع الأمور المادية (الجوهرية) ، وعنصر الإفصاح المقصود هنا على صلة وثيقة بشكل ومحتوى القوائم المالية والمصطلحات المستخدمة فيها والملاحظات المرفقة بها ويمدى ما فيها من تفاصيل ، وذلك بكيفية تجعل لتلك القوائم قيمة إعلامية من وجهة نظر مستخدمي هذه القوائم (مطر، ١٩٩٣، ١١٩) .

كما يمكن تعريف الإفصاح وفقاً للجهات المستفيدة منه ، فإذا كان المستثمرون الحاليون والمتوقعون هم الفئات الرئيسية للمحاسبة فإن الإفصاح هو تقديم المعلومات اللازمة ونشرها كي تعمل أسواق المال الكفؤة (Efficient Capital Markets) بطريقة مثالية. (Hendriksen and Breda, ١٩٩٢،٨٥١).

و قد بدأ الاهتمام بموضوع الإفصاح و نشر المعلومات بشكل جدي بعد أزمة الكساد الكبير في الولايات المتحدة عام ١٩٢٩م ، حيث قامت العديد من الشركات المساهمة بالتلاعب بالأرقام المحاسبية المنشورة لقيم أصولها و ممتلكاتها لتحسين صورتها و جذب رؤوس الأموال مما أدى إلى ارتفاع أسعار أسهمها بشكل كبير و عند اكتشاف حقيقة الوضع هبطت قيمة الأسهم و أفلس العديد من المستثمرين ، بالإضافة إلى انهيار هذه الشركات ، الأمر الذي دفع إلى إنشاء هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) و إصدار قانون الأوراق المالية المتعلق بالإفصاح في تلك الفترة (عبد الله ، ١٩٩٥ ، ٣٩).

ثم تزايد هذا الاهتمام منذ بداية الستينات نتيجة التحول التاريخي الذي حدث لوظيفة المحاسبة عندما تحولت من مدخل الملكية (Owners Approach) إلى مدخل المستخدمين (Users Approach) ، أي من مجرد نظام لمسك الدفاتر بهدف حماية مصلحة الملاك إلى نظام للمعلومات يهدف إلى توفير المعلومات المناسبة لصنع القرارات،وتلا ذلك صدور تشريع في الولايات المتحدة عام ١٩٧٤ ألزمت بموجبه المصارف التجارية بالخضوع لشروط و قواعد الإفصاح وفقاً للوائح و التشريعات التي تصدرها هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) ، حيث تحول التركيز من الإفصاح لحماية أموال المودعين إلى حماية مصالح الفئات الأخرى أيضاً ، كالمساهمين و المستثمرين و المقرضين (مطر وآخرون، ١٩٩٦، ٣٦٨).

و لكي يحقق الإفصاح الأهداف المطلوبة، لا بد من الإجابة عن الأسئلة التالية (Hendriksen and Breda, ١٩٩٢،٨٥١) :

لمن يتم الإفصاح عن المعلومات ؟

ما الهدف من هذه المعلومات ؟

كم المعلومات الواجب الإفصاح عنها ؟

و نلاحظ أن إجابات هذه الأسئلة تشكل المحاور الرئيسية للإفصاح الفعال (الذي يحقق أهدافه بأقل جهد و وقت و تكلفة ممكنة) حيث تشمل :

أ- الجهات المستفيدة من المعلومات المطلوب الإفصاح عنها (وقد تم التحدث عنها سابقاً).

ب- الإطار النوعي للمعلومات المطلوبة: حيث تختلف المعلومات المطلوبة من فئة مستخدمين إلى فئة أخرى و أحيانا من مستخدم إلى آخر ضمن نفس الفئة ، و يعود ذلك للأسباب التالية:

١- اختلاف الأهداف و الغايات و بالتالي القرارات المتخذة من فئات المستخدمين باختلاف علاقاتهم بالمنشأة ، " و من الشواهد العلمية على ذلك نتائج دراسة اختبارية قام بها أحد الباحثين (Baker) على عينة من محلي الاستثمار و محلي الائتمان ، حيث أظهرت الدراسة أن هاتين الفئتين تولىان اهتماما مختلفا نحو بنود معينة في القوائم المالية (مطر وآخران، ١٩٩٦، ٣٧٥) " ، وهو ما أظهرته أيضا هذه الدراسة من حيث اختلاف أهمية بعض قواعد الإفصاح من وجهة نظر فئات الدراسة المتمثلة في المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي و المحلل المالي.

٢- الاختلاف بين أفراد المستخدمين أنفسهم من حيث المستوى التعليمي و الثقافي و القدرة على التحليل و التفسير و القابلية للفهم و مستوى الخبرة و غيرها من الخصائص الشخصية.

ج- الإطار الكمي للمعلومات الواجب الإفصاح عنها :-

و يعنى ذلك بحجم المعلومات التي يحتاج إليها مستخدمو البيانات المالية ، حيث إن الزيادة المبالغ فيها في حجم المعلومات المفصح عنها قد لا تقل تأثيرا عن النقص في المعلومات من وجهة نظر مستخدم البيانات المالية، بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من تكاليف و جهد ووقت لازم لإعداد هذه المعلومات و نشرها وتحليلها.

و من هنا ظهرت مفاهيم متعددة للإفصاح، أبرزها ما يلي (Hendriksen and Breda, ١٩٩٢، ٨٥٦) :

١- الإفصاح الكافي (Adequate disclosure) :- وهو أكثر المفاهيم استخداما و لكنه يعبر عن حد أدنى من المعلومات يتوافق مع الهدف السلبي لإعداد البيانات بـ (not misleading).

٢- الإفصاح العادل (Fair disclosure) :- و هو يتضمن هدف أخلاقي بتزويد كافة المستخدمين بمعلومات ذات منفعة متساوية .

٣- الإفصاح الشامل أو الكلي (Full disclosure) :- و يتضمن تزويد المستخدمين بالمعلومات الملائمة، مما قد يعني أحيانا وجود زخم في المعلومات و هذا غير مناسب ، حيث إن المعلومات غير المهمة قد تخفي المعلومات المهمة ، و قد تجعل عملية تفسير المعلومات صعبة و معقدة.

ويرى المؤلفان أن الإفصاح المناسب هو الذي يتضمن المفاهيم السابقة ، أي أن يكون كافياً و عادلاً و شاملاً

ولكي تصل معلومات التقارير إلى مستوى الإفصاح المناسب والعاقل والكافي ، فإنه يفترض أن تتوافر فيها المواصفات التالية (٧٢٢٧- ٧٢٢٥،١٩٨٠، AICPA) :-

الملاءمة : وهي من أهم المواصفات النوعية للمعلومات ، وتكون المعلومات ملائمة عندما تؤثر في القرار الاقتصادي .

قابلية الفهم : أي أن يتم إعداد التقارير المالية وفقاً لصيغ ومفردات تتناسب مع قدرات مستعملها على الفهم .

قابلية التحقق : ويعني ذلك اتصاف معلومات التقارير المالية بالموضوعية .

الحياد : نشر المعلومات لمواجهة الاحتياجات العامة لمستعملي التقارير دون التحيز لفئة معينة .

توقيت المعلومات : أي توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار في الوقت المناسب .

قابلية المقارنة : أي أن تساعد المعلومات في إجراء المقارنة وان تظهر اوجه التشابه أو الاختلاف الناجمة عن طبيعة الأنشطة التي تمارسها الشركات .

تكاليف الإفصاح : أي الموازنة بين تكلفة الإفصاح والمنفعة المرجوة منه .

الشمول : يتحقق في المعلومات عندما تتصف بجميع المواصفات النوعية السابقة .

ويعتمد قيام التقارير المالية بدورها كأداة لنشر المعلومات ونجاحها في أداء هذه المهمة على مدى مواكبتها للتطور في البيئة الاقتصادية ، وقدرتها على استيعاب احتياجات مستخدميها من المعلومات ، لذلك يفترض أن يمتد مفهوم الإفصاح ليغطي مجالات جديدة لم تكن تقع ضمن إطاره السابق ، ولكنها أصبحت ضرورية لاتخاذ القرارات الاقتصادية.

ومع ذلك فإن هناك بعض الأمور التي يجب الإفصاح عنها باستمرار ، ومن ضمنها ما يلي (دهمش وآخرون ، ١٩٩٥ ، ٤٨ - ٥٠) :-

الطرق والإجراءات المحاسبية :

كل تغيير هام في المبادئ والإجراءات المحاسبية يكون له أثر كبير على القوائم المالية ومقارنتها و يجب الإفصاح عنه وتوضيح أسباب التغيير وأثره على القوائم المالية .

ب-الالتزامات الطارئة :

يجب أن يكشف في القوائم المالية عن الالتزامات التي قد تطرأ في المستقبل ، مثل الالتزامات الناشئة عن خصم الأوراق التجارية أو كفالات البنوك أو توقيع عقود بيع أو اتفاقيات قروض طويلة الأجل و غير ذلك

ج- الأحداث الهامة التي تلي تاريخ الحسابات الختامية:

يجب أن يكشف عن الأحداث التي لها أثر هام على القوائم المالية التي حصلت أو عرفت بعد إقفال الحسابات وقبل نشرها، مثال ذلك تعرض الشركة لحريق كبير مما يلحق بها خسارة جسيمة ، أو اندماج المنشأة في منشأة أخرى وما شابه ذلك .

د- التغيرات في التقديرات المحاسبية :

عادة ما يتم تقدير بعض الظروف وأثرها على عمليات المنشأة عند إعداد القوائم المالية ، مثل إجراء المخصصات والاحتياطات وغيرها ، ونظراً لأن هذه الظروف تكون غير معلومة وقت التقدير فقد يكون التقدير خاطئاً أو غير مطابق للواقع ، لذلك يجب إعادة النظر في هذه التقديرات عند معرفة الوقائع الفعلية لها، وعليه فإن مثل هذه التغييرات في التقديرات (إعادة النظر فيها) يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية المعدة عن الفترة التي تم فيها التغيير إن كان له أثر كبير على هذه القوائم المالية .

هـ- الحيطة والحذر أو التحفظ:

نظراً لتوافر إجراءات محاسبية بديلة وعديدة ، فقد تواتر المحاسبون على اختيار الإجراء البديل الذي يحقق أقل دخل للمنشأة أو اقل قيمة لأصولها وموجوداتها ، ويسمى هذا الاتجاه الحيطة والحذر ، ويلخص بالعبارة التالية : " اعتبار جميع الخسائر المتوقعة وعدم الأخذ بالحسبان أي ربح محتمل " . ومن تطبيقات هذا المبدأ اقتطاع المخصصات للديون المشكوك فيها ، ولهبوط أسعار الأوراق المالية ، وتقييم مخزون البضائع بسعر التكلفة أو السوق أيهما اقل وما إلى ذلك .

ولكن اتجه المحاسبون إلى التخفيف من المغالاة في الحيطة والحذر حيث يؤخذ على هذا المبدأ عدم إبراز ضعف الإدارة في فترة ما ، واخذ المحاسبون يتجهون لتطبيق مبدأ مقابلة الإيرادات والمصروفات بصورة أوسع واشمل من هذا المبدأ ، حيث يثبت الإيراد عندما يتحقق وتثبت المصاريف التي حققت هذا الإيراد. إلا أن مبدأ الحيطة والحذر عادة ما يتبع عندما تكون العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار لاختيار البديل الأفضل بين الإجراءات المحاسبية المختلفة عوامل حيادية وليس لها تأثير في قوة الإدارة أو ضعفها.

و - المنفعة (Usefulness) :-

بسبب قيام المحاسبة بتزويد معلومات مالية موثوق بها لبعض الفئات المهمة للاستفادة منها في اتخاذ قرارات ذات علاقة بالمنشأة - من قريب أو بعيد - فإن المعلومات والتقارير والقوائم المالية يجب أن تتضمن كل ما يفيد مستخدميها ، ويجب أن تكون ذات منفعة شاملة وعامة ، وعادة ما تكون المعلومات

المالية أكثر منفعة وفائدة عندما تكون مبوبة ومصنفة بشكل جيد ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت السجلات والمستندات المحاسبية التي توصل إلى هذه المعلومات منظمة ومرتبطة بشكل أصولي ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه يتم قياس إمكانية استخدام الأصل استناداً إلى مدى تدفق المنفعة الاقتصادية له ، و إلا يجب تخفيض قيمته عند تخفيض إمكانية استخدامه ، وعليه يجب تسجيل الأصل كخسارة عندما تنتهي إمكانية استخدامه.

5- مبدأ الموضوعية (Objectivity Principle) :- قبل تعريف هذا المبدأ ، يجب الإشارة إلى أنه لا يوجد إجماع على اعتبار الموضوعية كمبدأ محاسبي ، ولكن تم الإشارة إليه كمبدأ في بعض مراجع الأدب المحاسبي .

ويقصد بمبدأ الموضوعية : التأكد بأي وسيلة مادية من حدوث الواقعة المالية . وتعتبر عملية التوثيق المستندي لمؤيدات المستندات المحاسبية وعمليات الجرد الفعلي الذي تجريه الوحدات الاقتصادية في نهاية كل فترة مالية دلائل مادية كافية لإثبات الموضوعية . وهذا لا يمنع من اللجوء إلى التقدير إذا لزم الأمر ، بل قد يكون ذلك مستحباً إذا استند إلى أسس علمية أو يمكن تبريره إحصائياً أو بقوانين الاحتمالات ، ولا يمنع أيضاً من اللجوء إلى الحكم الشخصي بشرط أن يستند ذلك إلى الأسانيد والحجج العلمية المناسبة (مطر وآخرون ، ١٩٩٦ ، ٧٢) .

٤:٢ التقارير المالية :-

تعتبر التقارير المالية أحد أهم الوسائل التي تحصل من خلالها الأطراف ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالمشروع على المعلومات التي يحتاجونها لمساعدتهم في إجراء التنبؤات واتخاذ القرارات ، فقد أظهرت دراسة (مسودة ، ١٩٩٢) أن القوائم المالية المدققة من أهم مصادر المعلومات التي يتم الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات من وجهة نظر المستثمرين و المقرضين ، كما توصلت دراسة (القصاص ، ٢٠٠٣) إلى نفس النتيجة فيما يخص التقارير المالية السنوية الصادرة عن البنوك التجارية الأردنية .

وبالرغم من أن القوائم المالية هي الوسيلة الرئيسية لتزويد المعلومات لمستخدميها ، حيث تعبر هذه القوائم عن تاريخ المنشأة بشكل كمي من خلال مقاييس مالية ، إلا أن هناك وسائل أخرى لإيصال المعلومات يتضمنها التقرير المالي وتشمل بالإضافة إلى القوائم المالية ، تقرير مجلس الإدارة إلى المساهمين ، وتوقعات الإدارة وتنبؤاتها ، والتقارير والمعلومات المطلوبة من الجهات الحكومية والدور البيئي

والاجتماعي للمنشأة (Kieso et al., ٢٠٠١, ٣) كما يشمل التقرير المالي تقرير مدقق الحسابات .

وتهدف التقارير المالية إلى التزويد بمعلومات (Kieso et al , ٢٠٠١, ٥):-

أ- مفيدة للمستثمرين والمقرضين الحاليين والمتوقعين والمستخدمين الآخرين في اتخاذ قرارات رشيدة استثمارية أو ائتمانية أو قرارات مماثلة ، وبالتالي يجب أن تكون هذه المعلومات شاملة حتى يستفيد منها كل المستخدمين الذين يملكون فهماً معقولاً أو مقبولاً (Reasonable Understanding) للنشاطات الاقتصادية .

ب- تساعد الفئات المستخدمة في تقدير مبالغ ووقت ، وظروف عدم التأكد فيما يخص التدفقات النقدية المستقبلية المتأتية من توزيع الأرباح أو الفوائد وبيع أو استحقات الاستثمارات أو القروض ، حيث إن هذه التدفقات النقدية والخاصة بالمستثمرين والمقرضين بشكل خاص مرتبطة بالتدفقات النقدية للمنشأة .

ج- حول موارد المنشأة الاقتصادية والالتزامات على هذه الموارد والعمليات والأحداث والظروف التي تغير من هذه الموارد والالتزامات .

وقد حددت معايير المحاسبة المالية الأمريكية في (SFAC ١) أن الهدف العام للتقارير المالية هو تزويد مستخدميها بأساس للاختيار بين البدائل المختلفة لاستخدام مواردهم المحدودة ، وحتى تكون هذه التقارير فعالة ، فإنها يجب أن تمكن المستثمرين والمقرضين الحاليين والمتوقعين وباقي المستخدمين مما يأتي :

(Schroeder, Clark and Cathey, ٢٠٠١, ١٨)

١- اتخاذ قرارات استثمارية وائتمانية .

٢- تقدير مؤشرات التدفقات النقدية .

٣- معرفة موارد المنشأة والتزاماتها والتغير فيهما .

٤- معرفة الموارد الاقتصادية والالتزامات وحقوق الملكية .

٥- قياس أداء المنشأة وأرباحها .

٦- تقييم سيولة المنشأة وملاءمتها وتدفق الأموال .

٧- تقييم أداء الإدارة .

٨- تفسير المعلومات المالية وتحليلها.

ولقد حدد المعيار المحاسبي الدولي رقم (١) مكونات القوائم المالية على النحو التالي

-(Epstein and Mirza, ٢٠٠١, ٦٣):-

أ- الميزانية العمومية (The Balance Sheet) .

ب- قائمة الدخل (An Income Statement) .

ج- قائمة تظهر إما :

١- كافة التغيرات في حقوق الملكية (All Changes in Equity) ، أو

٢- التغيرات في حقوق الملكية غير تلك الناشئة عن العمليات مع أصحاب المشروع ، سواء بزيادة أو رأس المال تخفيضه أو توزيعات الأرباح .

د- قائمة التدفقات النقدية (Cash Flow Statement) .

هـ- السياسات المحاسبية والإيضاحات التفسيرية

(Accounting Policies and Other Explanatory Notes)

وتحتوي قائمتا الميزانية العمومية والدخل على البيانات التي تنتجها عملية التسجيل المحاسبي ، كما تظهر الإيضاحات المرفقة السياسات المحاسبية المستخدمة للوصول إلى قيمة هذه البيانات بالإضافة إلى المعلومات الأخرى المتعلقة بها .

٥:٢ الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية


:(Qualitative Characteristics)-:

يتحقق هدف المحاسبة الرئيسي عند نجاحها بتزويد مستخدمي البيانات المالية بمعلومات مفيدة لهم في اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة ، وحتى تنجح في ذلك لابد من أن تتوفر في هذه المعلومات مجموعة من الصفات والخصائص ، ويمكن مناقشة أهم هذه الخصائص - التي يطلق عليها الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية - من خلال استعراض هذه الخصائص وفقاً لكل من معايير المحاسبة الأمريكية ومعايير المحاسبة الدولية .

١:٥:٢ الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وفق معايير المحاسبة الأمريكية:-


إن أساس المفاضلة بين الخيارات المحاسبية هو اعتماد الخيار الذي يزود بمعلومات أكثر فائدة لعملية صنع القرار ، وقد تم وضع إطار كامل ومجموعة من التعريفات في (٢ SFAC) لإظهار وتسهيل فهم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ، وفقاً للشكل التالي (٢٧- ٢٤، ٢٠٠٢، Wiley GAAP) :-

شكل رقم (٢-٢)



أساس

الاعتراف



السلم التدريجي للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

وفقاً لمعايير المحاسبة الأمريكية

وبالتالي يمكن تفصيل الإطار العام للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية هذه على النحو التالي :-

أولاً - الخصائص الرئيسية للمعلومات المحاسبية :-

الملاءمة (Relevance) :- تعتبر المعلومة ملائمة لاتخاذ القرار إذا كانت تؤيد أو تغير في مقدرة متخذ القرار على التنبؤ بالأحداث ، أو تؤكد له توقعاته أو تصحح فيها ، أي إنها تقلل ظروف عدم التأكد في تقييم متخذ القرار لنتيجة القرار، حتى لو لم تؤد إلى تغيير القرار نفسه ، وتعتبر المعلومة ملائمة إذا توفرت فيها الخصائص التالية:-

أ- قيمة التغذية العكسية (Feed back Value) :- ويقصد بذلك قدرة المعلومات عن الأحداث الماضية على تحسين توقعات مستخدم هذه المعلومات للأحداث المستقبلية وذلك من خلال تأكيد التوقعات السابقة أو تصحيحها.

ب . القدرة التنبؤية (Predictive Value) : ويقصد بها تحقيق المنفعة من المعلومات من خلال اعتبارها مدخلات في نموذج التنبؤ والتقدير للمستقبل.

ج. الوقت المناسب (Timeliness) : ويقصد بها أن تقدم المعلومات في الوقت المناسب قبل أن تفقد قيمتها وقدرتها على التأثير على قرار المستخدم لهذه المعلومات.

الموثوقية (Reliability) :- تعبر القوائم المالية عن ملخص نشاط المنشأة ، وحتى يمكن الوثوق بهذه القوائم المالية والاعتماد عليها ، لا بد من أن تصور هذه القوائم أهم العلاقات والارتباطات المالية للمنشأة نفسها ، ولتحقيق ذلك لا بد من توافر الخصائص التالية :-

أ . التمثيل الصادق (Representational Faithfulness) : ويقصد بها أن تكون

صحيحة وخالية من التحيز ، وأن تعبر بشكل دقيق وواقعي عما تريد التعبير عنه (Represent what it

is intended to represent) .

ب . إمكانية التحقق (Verifiability) :- ويقصد بذلك أنه في حالة تطبيق أشخاص مختلفين لمقياس الوصول إلى نفس النتائج. فإن القياس المحاسبي الذي يعطي دائماً نفس النتيجة هو مقياس مرغوبٍ ، لأنه يفيد في اكتشاف التحيز وتقليله ، فالنقد مثلاً يعتبر قابلاً للتحقق بدرجة عالية ، أما المخزون والأصول الثابتة فأقل قابلية للتحقق ، لأن قيمتها تعتمد على أساليب تقييم مختلفة ، وبالتالي فإن تحقق هذه الخاصية بشكل مباشر للقياس المحاسبي يعني التقليل من تحيز كل من القائم بعملية القياس وعملية القياس نفسها ، في حين أن التحقق من الإجراءات المتبعة للوصول إلى القياس المعني يقلل من تحيز القائم بعملية القياس فقط .

وفي جميع الأحوال فإن تحقق هذا الخاصية (إمكانية التحقق) لا يعني تحقق خاصيتي التمثيل الصادق والملاءمة .

ج. الحيادية (Neutrality) :- ويقصد بذلك أن يكون الهدف من نشر المعلومات المحاسبية خدمة الأطراف دون أي تحيز في توجيه هذه المعلومات لخدمة جهة معينة ، وهذا لا يعني أن يكون تأثير هذه المعلومات على الأفراد وسلوكهم بشكل متساوٍ .

ثانياً - الخصائص الثانوية للمعلومات المحاسبية :-

إمكانية المقارنة (Comparability) :- ويقصد بذلك أن يستطيع مستخدم البيانات المحاسبية المقارنة بين منشآت مختلفة لنفس الفترة أو نفس المنشأة لفترات مختلفة ، وهذه المقارنة تقوم بشكل رئيسي على أساس كمي للمؤشرات العامة ، وبالتالي حتى يمكن إجراء هذه المقارنة يجب أن تتوفر في المعلومات الخصائص التالية :-

موثوقة ويمكن الاعتماد عليها (Reliable)

تشابه المدخلات والإجراءات وأنظمة التصنيف والتبويب .

ج.توفر خاصية التمثيل الصادق بشكل خاص .

ويلاحظ بالتالي مدى التداخل والترابط بين الخصائص النوعية فيما بينها .

الثبات أو الاتساق (Consistency) :- وتهدف هذه الخاصية إلى تحقيق إمكانية المقارنة عبر الفترات المالية المختلفة نتيجة استخدام نفس المبادئ المحاسبية من فترة لأخرى ، وهذا لا يمنع تغيير السياسات المحاسبية إذا كان ذلك أفضل وأكثر منفعة ولكن بشرط الإفصاح عن ذلك.

ثالثاً : الموازنة بين هذه الخصائص:

مع أنه من المفضل توفر الخصائص السابقة في المعلومات المحاسبية ، إلا أن هناك تعارضاً بين هذه الخصائص يمنع من تحققها كاملةً ، حيث إن تحقق خاصية منها قد يتطلب التضحية بخاصية أخرى ، وهنا لا بد من الموازنة بين هذه الخصائص على أساس الأهمية النسبية لها ، وهذا يعتمد على طبيعة المستخدم للمعلومات المحاسبية وغايته منها.

رابعاً : محددات الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية (Constraints):-

هناك أمور تحد من فائدة المعلومات المحاسبية لمستخدميها ، وأهم هذه المحددات :-

١- المادية (Materiality) :- تعتبر المعلومة مادية ويجب الإفصاح عنها إذا كانت هامة بحيث تؤثر على متخذ القرار ، وهي بالتالي تحتاج إلى الحكم الشخصي حيث تعتمد مادية البند على ما يأتي :

أ- حجمه النسبي أو أهميته النسبية (Relative Size).

ب- مستوى الدقة في تقدير قيمة البند.

ج- طبيعة هذا البند.

٢- الموازنة بين التكاليف والمنافع (Relative Cost Benefit):- تحقق المعلومة المحاسبية منفعة محددة لمستخدميها ويترتب على إعداد هذه المعلومة واستخدامها تكلفة أيضاً ، وبالتالي حتى يتم تقديم هذه المعلومة والإفصاح عنها ، فلا بد أن تكون المنفعة منها تزيد عن تكلفتها ، ولكن في أحيان كثيرة يصعب قياس المنفعة لمقارنتها مع التكلفة لتطبيق هذا المحدد.

خامساً : دور التحفظ (Role of Conservatism):-

لا تكتمل مناقشة الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية دون التطرق إلى مفهوم التحفظ ،

حيث إن التحفظ ينتج كرد فعل لظروف عدم التأكد في تقدير المستقبل .

ويعرف هندر كسن مصطلح التحفظ أنه يعني أن على المحاسبين إظهار القيمة الأقل من بين عدة قيم محتملة للالتزامات والمصروفات، كما يعني وجوب الاعتراف بالمصاريف بأسرع ما يمكن، وتأجيل الاعتراف بالإيرادات لأكبر وقت ممكن، وينتج عن ذلك أن الأصول تقيم بأقل من أسعار تبادلها السوقية غالباً، مما

يؤدي إلى تقليل الدخل إلى أقل ما يمكن(دهمش، ١٩٩٥، ٧٩).

وهذا يعني انه في الظروف التي تتسم بعدم التأكد (Uncertainty) يلجأ المحاسبون إلى اتباع الحيطة والحذر في المعالجة المحاسبية حيث يتم ما يلي:

اختيار اقل قيمة ممكنة للأصول وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعليه يتم تسعير بضاعة آخر المدة على أساس السوق أو التكلفة أيهما اقل.

تقييم الالتزامات بأعلى قيمة متوقعة، وعليه يتم إظهار الالتزامات المتوقعة والممكن تقدير قيمتها بشكل معقول وعدم الانتظار حتى حدوث هذه الالتزامات.

تأجيل الاعتراف بالإيراد حتى يتحقق (أي عدم اعتبار الإيرادات غير المتوقعة والتي لم تكتسب بعد أو أي إيراد محتمل).

الأخذ بعين الاعتبار أية مصروفات قد تحدث في المستقبل نتيجة عمليات وأحداث الفترة المالية الحالية.

إن لمفهوم الحيطة والحذر (التحفظ) عدة مبررات يضعها مؤيدوه ، منها انه يأتي لمواجهة التفاؤل الزائد من قبل الإدارة بالنسبة لنتائج أعمال المنشأة الاقتصادية ومستقبلها ، وهذا التفاؤل الزائد ينعكس في زيادة تقييم الأصول والدخل، وبالتالي: يكون التحفظ كأداة لمواجهة ذلك.

وباختصار، فقد ثبت مع الزمن أن مفهوم التحفظ أو قيده (حسب رأي المؤيدين لهذه السياسة) هو تقليد مفيد وحكيم للتعامل مع عدم التأكد.

ومن المبررات أيضا أن خطأ الزيادة في التقييم اخطر من خطأ التخفيض في التقييم بالنسبة للأصول والإيرادات، وأن خطأ التخفيض في التقييم بالنسبة للمصروفات والالتزامات اخطر من خطأ الزيادة في تقييم هذه البنود ، مما لهذا الخطأ من آثار قد تسبب مشاكل قانونية وغيرها.

أما معارضة مفهوم "الحيطة والحذر" فيقولون ما يلي:

يتعارض مفهوم الحيطة والحذر مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، أي إذا تضارب مفهوم التحفظ مع مبدأ محاسبي، فإن التحفظ يسود، وبالتالي، فإن التحفظ يتعارض مع المبادئ المحاسبية التقليدية أحيانا ، مثال ذلك طريقة أو سياسة تسعير المخزون السلعي حسب سعر السوق أو التكلفة أيهما اقل، الذي يتعارض مع مبدأ الثبات أو الاتساق (Consistency) ، حيث يمكن في فترة محاسبية أن نطبق سعر السوق بينما في فترة أخرى نطبق التكلفة.

الاعتماد على الرأي الشخصي للمحاسب من حيث كون الشيء موضع الدراسة والبحث يستحق التحفظ أم لا.

لا يوجد محددات للشيء الموجب للحيطة والحذر، وبالتالي تختلف الممارسات بين الشركات، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة في المقارنة.

قد تكون المعلومات المقدمة على أساس مفهوم الحيطة والحذر لا تتطابق مع الواقع مما قد يعطي معلومات مضللة للقارئ.

قد تلجأ إدارة المنشأة إلى تخفيض تقديرات الأصول والإيرادات لحماية نفسها من المساءلة القانونية. أن تخفيض قيمة اصل ما يسبب زيادة في الدخل عند استخدامه في العمليات التشغيلية أو بيعه ، ونتيجة لذلك، إذا ما تم تفضيل التحفظ لتقليل القيمة في الوقت الحاضر، فان ذلك سوف يؤدي إلى زيادة قيمته في المستقبل.

أن درجة التحفظ في القوائم المالية أمر يعود إلى سياسة المنشأة، فمثلاً، قد لا تعترف المنشآت بالخسائر المتوقعة، كما قد تختلف في مسألة تقديرها لهذه الخسائر.

بالرغم من أن المتعارف عليه هو أن الأساليب المحاسبية متحفظة، فانه من الصعب على المستثمرين تحديد درجة تخفيض قيمة الاصول، وبالتالي، فان المستثمر الخارجي العادي يكون في وضع سلبي مقارنة مع الوضع الذي يكون عليه الشخص الداخلي (المطلع على المعلومات).

يتسبب التحفظ بتحييز نظامي في التقارير المالية بدلاً من إظهارها في وضع واقعي ، الأمر الذي يؤدي إلى تعارض التحفظ مع مفاهيم الثبات (الاتساق)، وقابلية المقارنة والحياد، والتمثيل أو العرض الصادق، وهي الصفات أو الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.

أصبحت حالة التحفظ المحاسبية حالة أو توجهها عقلياً بدلاً من أن يكون أسلوباً للاستجابة لعدم التأكد، حيث يجب أن يكون التحفظ أسلوباً مستخدماً لتقييم عنصر ما عند وجود شك جدي في قيمته، لكن اتباع التحفظ اصبح عملياً توجهاً للمحاسبين نحو كل ظواهر المحاسبة بدلاً من الاستجابة لعدم التأكد فقط.

إن استخدام قيد التحفظ حسب رأي هندركسن (Hendriksen) بشكله الحالي قد يؤدي إلى تشويه المعلومات المحاسبية، لكنه يؤيد استخدامه فقط في الحالات القليلة الضرورية وغير المعتادة التي تستدعي ذلك، وضمن حدود ضيقة فقط، حيث إن القارئ الخبير يستطيع تقدير المعلومات الصحيحة التي تم نشرها دون تحفظ، فهي في رأيه افضل من نشر معلومات متحفظة بلا سبب مقنع قد تؤدي إلى سوء تقدير الدخل وتقييم الأصول والالتزامات وحقوق الملكية (دهمش، ١٩٩٥، ٧٩-٨٢).

٢:٥:٢ الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وفق معايير المحاسبة الدولية:-

تم اعتماد إطار إعداد و عرض البيانات المالية من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية في عام ١٩٨٩ ، و قد تضمن هذا الإطار الخصائص النوعية للبيانات المالية على النحو التالي (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١ ، ٦٠-٦٥) :-

الخصائص النوعية هي صفات تجعل المعلومات المعروضة في البيانات المالية مفيدة للمستخدمين ، والخصائص النوعية الأساسية الأربع هي: القابلية للفهم، والملاءمة، والموثوقية ، والقابلية للمقارنة.

القابلية للفهم

إن إحدى الخصائص الأساسية للمعلومات المعروضة بالبيانات المالية هي جاهزية قابليتها للفهم من قبل المستخدمين، لهذا الغرض يفترض أن لدى المستخدمين مستوى معقولاً من المعرفة في الأعمال والنشاطات الاقتصادية والمحاسبة ، وأن لديهم الرغبة في دراسة المعلومات بقدر معقول من العناية، ومما يكن، فإنه يجب عدم استبعاد المعلومات حول المسائل المعقدة التي يجب تضمينها بالبيانات المالية اعتماداً على أنه من الصعب جداً فهمها من قبل بعض المستخدمين ، مادامت هذه المعلومات ملائمة لحاجات صانعي القرارات الاقتصادية.

الملاءمة

لتكون مفيدة فإن المعلومات يجب أن تكون ملائمة لحاجات متخذي القرارات، وتمتلك المعلومات خاصية الملاءمة عندما تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين بمساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية أو تأكيد تقييماتهم الماضية أو تصحيحها.

إن الدورين التنبؤي والتأكيد للمعلومات متداخلان ، فعلى سبيل المثال: المعلومات حول المستوى الحالي للأصول المملوكة و بنيتها تفيد المستخدمين في التنبؤ بقدرة المنشأة في استغلال الفرص وقدرتها على مقاومة الأوضاع المعاكسة ، وتؤدي نفس المعلومات دوراً تأكيدياً فيما يتعلق بالتنبؤات الماضية حول- على سبيل المثال- الطريقة التي يتوجب هيكلة المشروع بموجبها ونتائج العمليات التي خطط لها.

غالباً ما تستخدم المعلومات حول المركز المالي والأداء السابق كأساس للتنبؤ بالمركز المالي والأداء المستقبلي ومسائل أخرى تهتم المستخدمين مباشرة، مثل أرباح الأسهم ومدفوعات الأجور وتحركات أسعار الأوراق المالية، ومقدرة المشروع على مواجهة التزاماته عندما تصبح مستحقة ، وحتى يكون للمعلومات قيمة

تنبؤية فانه ليس بالضرورة أن تكون على شكل تنبؤات صريحة حتى تعزز القدرة على عمل تنبؤات من البيانات المالية ، من خلال الأسلوب الذي تعرض فيه المعلومات عن العمليات المالية و الأحداث الماضية ، فعلى سبيل المثال : تتعزز القيمة التنبؤية لبيان الدخل إذا تم الإفصاح على حدة لكل من البنود العادية و غير العادية و غير المتكررة.

* المادة

تتأثر ملاءمة المعلومات بطبيعتها وماديتها ، ففي بعض الحالات فان طبيعة المعلومات وحدها، تعتبر كافية لتحديد ملاءمتها ، فعلى سبيل المثال، الإفصاح عن قطاع جديد يمكن أن يؤثر على تقييم المخاطر والفرص التي تواجه المشروع ، بغض النظر عن مادية النتائج التي حققها القطاع الجديد في فترة التقرير، وفي حالات أخرى فان طبيعة المعلومات وماديتها لها أهمية مثل مبالغ المخزون المحتفظ بها ضمن الفئات الرئيسية التي تعتبر مناسبة للعمل.

تعتبر المعلومات ذات مادية إذا كان حذفها أو تحريفها يمكن أن يؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون اعتماداً على البيانات المالية، وتعتمد المادية على حجم البند أو الخطأ المقدر ضمن الظروف الخاصة التي تؤدي للحذف أو التحريف، وعليه فان مفهوم المادية يضع حداً أو نقطة قطع أكثر من لو أنها خاصة أساسية يجب للمعلومات أن تتصف بها لكي تكون مفيدة.

٣- الموثوقية

لتكون المعلومات مفيدة فإنها يجب أن تكون موثوقة، وتمتلك المعلومات خاصية الموثوقية إذا كانت خالية من الأخطاء الهامة والتحيز، ويمكن الاعتماد عليها من قبل المستخدمين كمعلومات تعبر بصدق عما يقصد أن تعبر عنه أو من المتوقع أن تعبر عنه بشكل معقول.

ويمكن أن تكون المعلومات ملائمة ولكن غير موثوقة بطبيعتها أو تمثيلها ، لدرجة أن الاعتراف بها من المحتمل أن يكون مضللاً، فعلى سبيل المثال : إذا كانت مشروعية الأضرار المطالب بها ومبلغها بموجب إجراء قانوني موضع نزاع ، فان اعترف المشروع بكامل المبلغ المطالب به في الميزانية العمومية من الممكن أن يعد غير مناسب ، على أنه من الممكن أن يكون مناسباً الإفصاح عن المبلغ وظروف المطالبة.

وقد بين مجلس معايير المحاسبة الدولية أن هذه الخاصية تتحقق من خلال الخصائص الفرعية التالية:-

التمثيل الصادق

لتكون موثوقة يجب أن تمثل المعلومات بصدق العمليات المالية والأحداث الأخرى التي من المفروض أنها تمثلها أو من المتوقع أن تعبر عنها بشكل معقول ، وبالتالي على سبيل المثال ، يجب أن تمثل الميزانية العمومية بصدق العمليات المالية والأحداث الأخرى التي ينشأ عنها أصول والتزامات وحق ملكية للمشروع بتاريخ وضع التقرير وفقاً لمقاييس الاعتراف.

أن معظم المعلومات المالية عرضة لبعض المخاطر كونها أدنى من التمثيل الصادق الذي من المفروض أنها تصوره. وهذا ليس بسبب التحيز، ولكن بسبب الصعوبات الكامنة في التعرف على العمليات المالية والأحداث الأخرى التي يجب قياسها، أو في تصميم واستخدام وسائل قياس وعرض لإيصال الرسائل التي تنسجم مع العمليات المالية والأحداث . وفي حالات معينة، يعتبر قياس الآثار المالية لبعض العناصر غير مؤكد ، بحيث إن المشروع عموماً لا يعترف بها في البيانات المالية، فعلى سبيل المثال رغم أن معظم المشاريع تولد شهرة داخلية على مرور الزمن ، إلا أنه في العادة من الصعب التعرف عليها أو قياس تلك الشهرة بموثوقية ، وفي حالات أخرى ربما يكون من الملائم الاعتراف بالعناصر والإفصاح عن مخاطر الخطأ المحيط بالاعتراف بها وقياسها.

الجوهر فوق الشكل

لكي تمثل المعلومات تمثيلاً صادقاً العمليات المالية والأحداث الأخرى التي من المفترض أنها تمثلها، فمن الضروري أن تكون قد تمت المحاسبة عنها وقدمت طبقاً لجوهرها وحيقيتها الاقتصادية وليس لشكلها القانوني فحسب، و جوهر العمليات المالية والأحداث الأخرى ليس دائماً متطابقاً مع تلك الظاهرة في شكلها القانوني، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتخلص المشروع من اصل إلى طرف آخر بطريقة من المفترض أن وثائقها نقلت ملكية الأصل إلى الطرف الاخر، ومع ذلك قد توجد اتفاقات تضمن استمرارية تمتع المشروع بالمنافع الاقتصادية المستقبلية المجسدة في الأصل، وفي تلك الظروف، فان تقريرها عملية بيع لا يمثل بصدق العملية التي تم الدخول فيها (إذا كان حقاً هناك عملية).

ج- الحياد

حتى تكون موثوقة يجب أن تكون المعلومات التي تحتويها البيانات المالية محايدة، أي خالية من التحيز، ولا تعتبر البيانات المالية محايدة إذا كان اختيار أو عرض المعلومات يؤثر على اتخاذ القرار أو الحكم لأجل تحقيق نتيجة أو حيلة محددة سلفاً.

د- الحذر

لابد من أن يتعامل معدو البيانات المالية مع حالات عدم التأكد المحيطة والملازمة لكثير من الأحداث والظروف، مثل قابلية الديون المشكوك فيها للتحصيل، وتقدير العمر الاقتصادي المحتمل للمصنع والمعدات وعدد مطالبات التعويضات التي من الممكن أن تحدث، ويعترف بمثل هذه الحالات من خلال الإفصاح عن طبيعتها ومداهها، من خلال ممارسة الحذر عند إعداد البيانات المالية. ويقصد بالحذر تبني درجة من الاحتراس في اتخاذ الأحكام الضرورية لإجراء التقديرات المطلوبة تحت ظروف عدم التأكد، بحيث لا ينتج عنها تضخيم للأصول والدخل أو تقليل للالتزامات والمصروفات، إن ممارسة الحذر لا يسمح مثلاً بإيجاد احتياطات سرية أو مخصصات مبالغ فيها، أو تقليل متعمد للأصول والدخل أو مبالغة متعمدة للالتزامات والمصروفات، لأن البيانات المالية لن تكون محايدة، وعليه فإنها لن تمتلك خاصية الموثوقية.

هـ- الاكتمال

لتكون موثوقة، فإن المعلومات في البيانات المالية يجب أن تكون كاملة ضمن حدود المادية والتكلفة، و أي حذف في المعلومات يمكن أن يجعلها خاطئة أو مضللة وبالتالي تصبح غير موثوقة وضعيفة من حيث ملاءمتها.

٤- القابلية للمقارنة

يجب أن يتمكن المستخدمون من إجراء مقارنة للقوائم المالية للمشروع على مرور الزمن من أجل تحديد الاتجاهات في مركزه المالي وفي الأداء، كما يجب أن يكون بإمكانهم مقارنة القوائم المالية للمشاريع المختلفة من أجل إجراء التقييم النسبي لمراكزها المالية، والأداء والتغيرات في المركز المالي، ومن هنا فإن عملية قياس وعرض الأثر المالي للعمليات المالية المتشابهة والأحداث الأخرى يجب أن تتم على أساس ثابت على مرور الزمن ضمن المشروع وبطريقة متماثلة في كل المشاريع.

ومن أهم ما تتضمنه خاصية القابلية للمقارنة إعلام المستخدمين عن السياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية، وأي تغير في هذه السياسات وآثار هذا التغير، ويجب أن يمكّن المستخدمون من تحديد الاختلافات في السياسات المحاسبية المستخدمة في المشروع للعمليات المالية المشابهة والأحداث الأخرى من فترة لأخرى وبين المشاريع المختلفة، فالامتثال للمعايير المحاسبية الدولية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية يساعد في تحقيق القابلية للمقارنة.

أن الحاجة إلى القابلية للمقارنة يجب ألا تتعارض مع مفهوم الاتساق، كما يجب ألا تصبح عائقاً لإدخال معايير محاسبية مطورة، ومن غير المناسب للمشروع أن يستمر في المحاسبة بنفس الأسلوب عن عملية مالية أو حدث آخر إذا كانت السياسة لا تتفق مع خاصيتي الملاءمة والموثوقية، كما أنه من غير المناسب للمشروع أن يبقى على سياساته المحاسبية دون تعديل إن وجدت سياسات بديلة أكثر ملاءمة وموثوقية.

وحيث إن المستخدمين يرغبون بمقارنة المركز المالي والأداء والتغيرات في المركز المالي للمشروع على مرور الزمن، فإن من الضروري أن تظهر القوائم المالية المعلومات الموازية الخاصة بالفترات السابقة.

كما بين هذا الإطار لإعداد وعرض البيانات المالية عند تناوله الخصائص النوعية أعلاه المحددات التالية:-

التوقيت المناسب

إذا حدث تأخير غير ضروري في تقديم التقارير، فإن المعلومات قد تفقد ملاءمتها، لذا فالإدارة بحاجة إلى الموازنة بين ميزة رفع التقارير في الوقت المناسب وتوفير المعلومات الموثوقة، فلكي تقدم المعلومات بالوقت المناسب ربما يؤدي في الغالب إلى تقديم التقارير عن عملية مالية دون أن تكون أوجه العملية المالية أو الحدث الأخر معروفة، وهذا يضعف الموثوقية، وعلى العكس من ذلك، إذا تم تأخير تقديم التقارير حتى تعرف كل الأوجه، فإن المعلومات قد تكون موثوقة بشكل كبير، ولكن ذات فائدة متدنية للمستخدمين، لذلك عند تحقيق التوازن بين الملاءمة والموثوقية، فإن الاعتبار الحاسم يجب أن يكون تلبية حاجات صانعي القرارات الاقتصادية بأفضل شكل.

-٢ الموازنة بين التكلفة والمنفعة

تعتبر الموازنة بين التكلفة والمنفعة قيماً متشعب الأثر أكثر من كونها خاصة نوعية، فالمنافع المشتقة من المعلومات يجب أن تفوق التكاليف المتكبدة في توفير هذه المعلومات، ومهما يكن فإن تقييم المنافع والتكاليف عملية اجتهادية تعتمد بشكل رئيسي على عملية اتخاذ الأحكام، وفوق ذلك فإن التكاليف قد لا تقع بالضرورة على أولئك الذين يستفيدون من المنافع، كما أن المنافع قد يستفيد أيضاً منها آخرون غير الذين أعدت من أجلهم المعلومات، فعلى سبيل المثال : إن توفير معلومات إضافية للمقرضين يمكن أن يقلل تكاليف الاقتراض على المشروع ، لهذه الأسباب فإن من الصعب إجراء اختبار التكلفة- المنفعة على أي حالة معينة ، و مع هذا فإن واضعي المعايير- بشكل خاص- وكذلك معدي ومستخدمي البيانات المالية يجب أن يكونوا على دراية بهذا القيد.


٣- الموازنة بين الخصائص النوعية

في الممارسة العملية غالباً ما تكون الموازنة أو المقايضة بين الخصائص النوعية ضرورية ، وبشكل عام فإن الهدف هو تحقيق توازن مناسب بين الخصائص من أجل تحقيق هدف البيانات المالية ، أما الأهمية النسبية للخصائص في الحالات المختلفة فهي مسألة متروكة للتقدير المهني.

٤- الصورة الصحيحة والعادلة/ التمثيل العادل

توصف البيانات المالية غالباً بأنها تظهر بصورة صحيحة وعادلة أو تمثل بعدالة المركز المالي والأداء والتغيرات في المركز المالي للمشروع ، ومع أن هذا الإطار لا يتعامل مباشرة مع هذه المفاهيم ، إلا أن تطبيق الخصائص النوعية الأساسية والمعايير المحاسبية المناسبة ينتج عنها في العادة بيانات مالية توصل ما إستنتج بأنه الصورة الصحيحة والعادلة أو تمثل بعدالة تلك المعلومات.

و بالتالي يمكن -من وجهة نظر الباحث- تمثيل السلم التدريجي للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وفقاً لإطار إعداد وعرض البيانات المالية الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية على النحو التالي :



السلم التدريجي للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وفقاً لإطار إعداد و عرض البيانات المالية الصادر

عن مجلس معايير المحاسبة الدولية حسب تصور الباحث

عن

ويلاحظ من الشرح السابق للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية الواجب توفرها حتى تعتبر هذه المعلومات مفيدة لمستخدمي البيانات المالية ومؤثرة في اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة وجود اختلافات في منهجية الفكر المحاسبي بين مجلس معايير المحاسبة الأمريكية (FASB) ومجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، ويعتقد الباحث ان هذا الاختلاف في منهج الفكر المحاسبي بين الجهتين سبب رئيسي في اختلاف مخرجات هذا التوجه في الفكر المحاسبي، المتمثلة بشكل رئيسي في سياسات وأساليب المعالجة لبعض العمليات المحاسبية، بالإضافة إلى الاختلاف النسبي في قواعد الإفصاح المطلوبة وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن كل جهة .

ويمكن إبراز أهم معالم الاختلاف بينهما فيما يتعلق بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في الجدول التالي:

جدول رقم (٢-١)

أوجه الاختلاف في منهج الفكر المحاسبي بين مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية ومجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال المقارنة بين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

التسلسل	البند	مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية	مجلس معايير المحاسبة الدولية
١-	الخصائص الأساسية	الملاءمة ، الموثوقية	القابلية للفهم ، الملاءمة، الموثوقية، قابلية المقارنة
٢-	الخصائص الثانوية	قابلية المقارنة، الثبات والاتساق	-

<p>-الخاصية الفرعية في المادية. -إن القدرة التنبؤية والتغذية العكسية هما صفتان متداخلتان ، حيث إن معلومة ما قد تحتوي على هاتين القيمتين معاً، ومن جهة أخرى فليس من الضرورة أن تكون المعلومات على شكل تنبؤات صريحة لتكون لها قيمة تنبؤية ، وبالتالي فان هذا الدور للمعلومات متضمن في مفهوم قيمة الملاءمة.</p> <p>- الجوهر فوق الشكل - التمثيل الصادق - الحياد -الحذر - الاكتمال</p>	<p>القدرة التنبؤية ، قيمة التغذية العكسية والوقت المناسب</p> <p>قابلية التحقق التمثيل الصادق الحيادية</p>	<p>الخصائص الفرعية أ- للملاءمة</p> <p>ب- الموثوقية</p>	<p>٣-</p>
<p>التوقيت المناسب الموازنة بين التكلفة والمنفعة الموازنة بين الخصائص النوعية الصورة الصحيحة العادلة/ التمثيل العادل</p>	<p>الموازنة بين التكلفة والمنفعة المادية</p>	<p>المحددات</p>	<p>٤-</p>

وبالرغم من أن الهدف النهائي هو توفير معلومات مفيدة تتصف بالخصائص النوعية المشار إليها أعلاه، إلا أن تحقيق هذه الخصائص يواجه مجموعة من المشاكل والمعوقات التي يمكن إبراز أهمها بالنقاط التالية (حميدات، ٢٠٠٤، ٦٧ - ٦٨):-

إمكانية التعارض بين الخصائص الرئيسية للمعلومات المحاسبية في القياس المحاسبي: إذ إن أرقام البيانات التاريخية تتمتع بدرجة عالية من الموضوعية ولكن بدرجة منخفضة من الملاءمة كونها أقل ارتباطاً وتمثيلاً للواقع ، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها بشكل كاف في عملية التنبؤ.

احتمالات التعارض بين الخصائص الفرعية كالتعارض بين التوقيت الملائم والقدرة التنبؤية للمعلومات المحاسبية: فالمعلومة قد تصل في الوقت المناسب ولكنها ذات قدرة تنبؤية منخفضة ، كما في حالة أرقام التكلفة التاريخية، وكذلك الحال ، فإن التوقيت الملائم يتعارض مع الدقة و درجة الاكتمال ، فمتخذ القرار قد تصله معلومات في الوقت المناسب ولكنها ليست دقيقة ، مثل بيانات الموازنة التقديرية التي تعتبر على انخفاض درجة دقتها أكثر إفادة له من معلومات تاريخية تتصف بالدقة ، ولكنها لا تتوفر له في الوقت المناسب .

احتمالية زيادة تكلفة الحصول على المعلومات عن العائد المتوقع منها (اختبار التكلفة/العائد): فالمعلومات التي لا تحقق أهداف مستخدمي التقارير المالية لا تعتبر معلومات مهمة ، وليس هناك ما يدعو إلى الإفصاح عنها ، إذ إن القاعدة العامة فيما يتعلق باختبار العائد والتكلفة هي انه يجب عدم إنتاج المعلومات المحاسبية ونشرها إلا إذا زادت منفعتها عن تكلفتها ، وإلا فإن الإفصاح عن تلك المعلومات يشكل خسارة على الشركة.

ليست جميع المعلومات الملائمة والموثوقة ذات فائدة : حيث إن هذه المعلومات قد لا تكون ذات أهمية نسبية تذكر، وهو ما يطلق عليه اختبار مستوى الأهمية، ويعتبر البند مهماً نسبياً إذا أدى حذفه أو الإفصاح عنه بطريقة غير صحيحة إلى التأثير على متخذ القرار أو تغيير مسار قراره.

بالرغم من أن المعلومات المحاسبية قد تتصف بالملاءمة والموثوقية ، إلا أن مستخدمي تلك المعلومات قد يواجهون صعوبة في فهمها وتحليلها والإفادة منها في اتخاذ القرار: فقابلية الفهم للمعلومات المحاسبية تتطلب سهولة والوضوح التي يجب أن تتميز بها المعلومات المنشورة ، ولكن في الواقع العملي هناك مستويات متفاوتة لقدرة مستخدمي القوائم المالية على فهمها واستيعابها ، إضافة إلى اختلاف الأهداف الكامنة وراء حاجتهم لتلك المعلومات ، لذلك على المحاسب الدارة الشركة الموازنة بين الحاجات والصفات المختلفة لمستخدمي المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير المالية.

انتفاء المنفعة من خاصية قابلية المقارنة في عملية اتخاذ القرار إذا لم يتم اقترانها بسياسة التماثل والاتساق وعدم تغيير الطرق والسياسيات المحاسبية لأجل التغيير فقط : إذ إن مستخدمي المعلومات المحاسبية يهتمون بمقارنة أداء الشركة مع أداء الشركات المشابه لها في الصناعة أو الشركات المنافسة لها ، وبالتالي يجب على الشركة الالتزام ما أمكن بسياسة الثبات والاتساق في تبني الطرق والسياسات المحاسبية والإفصاح بشكل واضح عن أي أية تغيير في تلك الطرق و السياسات و الآثار المترتبة عليها .

قد تكون المعلومات ذات أهمية نسبية منخفضة ولكنها بالنسبة لبعض متخذي القرار مهمة لأسباب عقائدية أو اجتماعية : فمثلا قد يكون مبلغ الفائدة المدينة أو الدائنة غير مهم نسبياً كرقم ، إلا أن بعض مستخدمي البيانات المالية يكون مهتماً بان تفصح الشركة عن تلك المبالغ بشكل منفصل مما قد يغير قراره في الاستثمار أو التعامل مع تلك الشركة لأسباب دينية.

الفصل الثالث

توجه الفكر المحاسبي نحو محاسبة القيمة العادلة

١:٣ القياس المحاسبي:

زال القياس المحاسبي وكيفية التعبير رقمياً عن البنود المالية، والقيمة التي يجب أن تظهر بها هذه البنود في القوائم المالية أو الإيضاحات المرفقة بها مجالاً واسعاً للبحث والنقاش والجدل في الأدب المحاسبي، وقد ظهر العديد من التعريفات لمفهوم القياس بشكل عام والقياس المحاسبي بشكل خاص. ويمكن التعبير عن تطور مفهوم عملية القياس المحاسبية من الناحية العملية من خلال استعراض التعريفات الثلاثة التالية (مطر وآخران، ١٩٩٦، ١٠٠): -

أول تعريف علمي ينسب إلى (Campell): "يتمثل القياس بشكل عام في قرن الأعداد بالأشياء للتعبير عن خواصها، وذلك بناء لقواعد طبيعية يتم اكتشافها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".
أضاف (Steven) بعداً رياضياً في تعريفه: "يتمثل القياس في المطابقة بين الخواص أو العلاقات بموجب نموذج رياضي".

أكثر التعريفات تحديداً لعملية القياس المحاسبية هو ذلك الصادر عن جمعية المحاسبين الأمريكية (A.A.A): "يتمثل القياس المحاسبي في قرن الأعداد بأحداث المنشأة الماضية والجارية والمستقبلية بناء على ملاحظات ماضية أو جارية وموجب قواعد محددة".

كما عرف مجلس معايير المحاسبة الدولية القياس أنه: "عملية تحديد القيم النقدية للعناصر التي سيعترف بها في البيانات المالية التي ستظهر بها في الميزانية العمومية وبيان الدخل، ويتضمن ذلك اختيار أساس محدد للقياس". (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ٨٠).

ويلاحظ من هذه التعاريف أنها مختلفة الصيغة، لكنها تتفق من حيث المضمون إلى حد كبير. ولكن السؤال المهم هنا هو كيف يمكن الوصول إلى أسس قياس تتوافق مع هدف المحاسبة من إعداد وإصدار التقارير المالية، لتزويد مستخدمي هذه التقارير بمعلومات مفيدة تتوفر فيها الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، وان تكون مخرجات القياس دقيقة وغير متحيزة، ولا تتضمن نسبة خطأ غير مقبولة في قياس القيمة المالية للحدث الاقتصادي ولتحقيق ذلك لا بد من التنبه لأسباب التحيز المتمثلة فيما يلي (مطر وآخران، ١٩٩٦، ١٣٥):

عدم وجود مفهوم محدد لدى المحاسبين للخاصية محل القياس ، مما يجعلهم مختلفين في قياس القيمة المالية للحدث الاقتصادي.

أن عملية القياس محكومة بقواعد ومبادئ ينقصها التحديد ، مما يجعلها عرضة للاجتهاد والتقدير الشخصي للمحاسب.

عدم ثبات قيمة وحدة القياس المحاسبية (وحدة النقد).

وقد أظهر مجلس معايير المحاسبة الدولية أنه تستخدم عدد من الأسس المختلفة للقياس وبدرجات مختلفة وضمن تشكيلات متفاوتة من البيانات المالية، وتشمل هذه الأسس (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ٨٠-٨١):-

التكلفة التاريخية: تسجل الأصول بالمبلغ النقدي الذي دفع أو ما يعادله أو بالقيمة العادلة للمقابل الذي أعطي للحصول عليها في تاريخ الحصول عليها ، وتسجل الالتزامات بمبلغ المتحصلات المستلمة مقابل الدين أو في بعض الظروف (مثل ضرائب الدخل) بمبلغ النقد أو ما يعادل النقد المتوقع أن يدفع لسداد الالتزام ضمن السياق العادي للنشاط.

التكلفة الجارية: تسجل الأصول بمبلغ النقد أو ما يعادل النقد الذي يفترض دفعه للحصول على نفس الأصل أو ما يماثله في الوقت الحاضر، وتسجل الالتزامات بالمبلغ غير المخصوم من النقد أو ما يعادل النقد المطلوب لسداد الدين في الوقت الحاضر.

القيمة القابلة للتحقق (القابلة للتسديد): تقيد الأصول بمبلغ النقد أو ما يعادل النقد الذي يمكن الحصول عليه في الوقت الحاضر مقابل بيع الأصل بطريقة منظمة ، وتقيد الالتزامات بقيم سدادها، أي بالمبالغ غير المخصومة النقدية أو ما يعادل النقدية التي من المتوقع أن تدفع لسداد الالتزامات ضمن السياق العادي للنشاط.

القيمة الحالية: تقيد الأصول بالقيمة المخصومة الحالية لصافي التدفقات النقدية المستقبلية التي من المتوقع أن يولدها الأصل ضمن السياق العادي للنشاط، وتقيد الالتزامات بالقيمة المخصومة الحالية لصافي التدفقات النقدية الخارجة المستقبلية التي من المتوقع أن يحتاج إليها لسداد الالتزامات ضمن السياق العادي للنشاط.

وتعتبر التكلفة التاريخية هي الأكثر استخداماً، وتستخدم عادة مع أسس قياس أخرى ، وتستخدم بعض المشاريع أساس التكلفة الجارية نتيجة لعدم قدرة النموذج المحاسبي المبني على التكلفة التاريخية على التعامل مع آثار تغير الأسعار للأصول غير النقدية.

وقد أشار شرودر وكلاارك وكاثيري (Sharoder et.al., ٢٠٠١, ١٤٠) إلى أن هناك العديد من الأسس المستخدمة لقياس بنود الميزانية، وتتضمن أساس التكلفة التاريخية وهو الأسلوب التقليدي ، وأساس القيمة الاستبدالية وهو الاتجاه السائد حالياً، وتوقعوا أن يكون هناك أساس القيمة المتوقعة (Expected amount) مستقبلاً.

٢:٣ المحاسبة التقليدية على أساس التكلفة التاريخية:

أثار أساس التكلفة التاريخية في قياس عناصر القوائم المالية الكثير من النقاش والجدل في الأدب المحاسبي والتطبيق العملي خلال العقود الماضية وانقسم المفكرون والمحاسبون بين مؤيد ومعارض لاعتماد هذا الأساس، وقد ازدادت حدة المعارضة في ظل تطور حاجات مستخدمي القوائم المالية وما ترتب على ذلك من أهداف لهذه القوائم ، والعمل على تحقيق هذه الأهداف والحاجات.

وقبل الخوض في مميزات هذا الأساس ومعوقاته ، يمكن تلخيص متطلبات مبدأ التكلفة التاريخية بالنقاط التالية (دهمش، ١٩٩٥، ٣٨):-

تقاس قيمة جميع الأصول والخدمات التي تحصل عليها المنشأة بتكلفة الحصول عليها ووضعها بحالة جاهزة للاستعمال.

تقاس التكاليف بالمبالغ المستثمرة ويعبر عنها بوحدات نقدية أو ما يعادلها. يجب أن تصنف التكاليف لتسهيل مهمة معالجتها محاسبياً، فمثلاً لو تم شراء عقار يتكون من ارض وبناء، يجب أن توزع التكلفة الكلية محاسبياً بين الأرض والبناء ليتم اهتلاك تكلفة البناء على مدار عمره الإنتاجي المقدر.

في كل فترة محاسبية تنزل تكلفة الحصول على إيراد الفترة من هذا الإيراد لتحديد الربح. يجب أن تقيم الالتزامات على أساس تاريخي ؛ وذلك لأن الالتزامات تنشأ نتيجة حيازة الأصول، وبما أن الأصول تقيم أصلاً بالتكلفة التاريخية، فإن هذه الالتزامات لا بد ان تقوم هي الأخرى وفقاً للأساس التاريخي.

ويرى مؤيدو محاسبة التكلفة التاريخية أن التكلفة التاريخية تتميز بسهولة التحقق من صحتها وموضوعيتها ؛ لأن الأسعار محددة ومعروفة بالكامل عند حدوث الصفقة أو المعاملة التجارية، كما أنها غير قابلة للجدل أو التغير وأنها واقعية لتوافر المستندات والوثائق المؤيدة لها، وهي بالتالي دقيقة ولها أساس حقيقي وموضوعي قابل للصحة والتحقق وغير خاضعة للحكم الشخصي وتوفر للمحاسبين طريقة عملية وسهلة لتسجيل قيم الأصول في الميزانية (دهمش، ١٩٩٥، ٣٨-٣٩).

كما يحقق مبدأ التكلفة التاريخية بمنهجه المستخدم في قياس عناصر الأصول والخصوم درجة كبيرة من الموضوعية التي تؤمن الثقة عند استخدام البيانات المحاسبية (من خلال إمكانية التحقق من البيانات المعبر عنها بموجب هذا المبدأ)، بالإضافة إلى أن استخدام هذا المبدأ كمنهج للقياس المحاسبي يواكب عناصر الإطار الفكري للمحاسبة المالية (مطر وآخران، ١٩٩٦، ٧١).

ويعزى استخدام التكلفة التاريخية في تقييم الأصول وتفضيلها على أساليب التقييم الأخرى إلى الأسباب التالية (Kieso et al., ٢٠٠١, ٥٠١):-

أن التكلفة تعكس القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء:
تعتبر التكلفة التاريخية عن حدوث عمليات فعلية وليست افتراضية وبالتالي فهي أكثر موثوقية.
أن المكاسب والخسائر لا يعترف بها إلا عند بيع الأصل ولا تثبت بناء على التوقع والتقدير.

وبالرغم من الإشارة في الكثير من المراجع والدراسات السابقة إلى المبررات والايجابيات في استخدام أساس التكلفة التاريخية التي في معظمها دارت حول ما تم الإشارة إليه أعلاه، إلا أن سلبيات هذا الأساس كانت على الدوام محور التفكير والجدل، وكانت دافعاً باستمرار إلى ظهور محاولات الخروج عن هذا الأساس من قبل الهيئات المحاسبية في العديد من الدول، ويمكن القول بأن عيوب أساس التكلفة التاريخية كانت تتفاقم وتزداد أهميتها واهتمام المفكرين والمحاسبين بها مع تطور المحاسبة وأهدافها، وتوسع الفئات المستخدمة لمخرجات النظام المحاسبي، وتطور حاجات هذه الفئات في ظل التغيرات الاقتصادية والتطور التكنولوجي المتسارع خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي.

فقد وجهت بعض الانتقادات للميزانية العمومية المعدة على أساس التكلفة التاريخية وبما يؤثر على إمكانية تحقق الفائدة من هذه القائمة، واهم هذه الانتقادات (Epstein and Mirza, ٢٠٠١, ٧٠-٧١) ما يأتي:

أن التكلفة التاريخية لا تعكس على الأغلب القيمة الجارية وبالتالي لا تصلح الميزانية العمومية كمؤشر للقيمة الاقتصادية للمنشأة أو للتنبؤ بها.

اثر حقيقة وجود التقدير في تحديد القيمة الدفترية للعديد من الأصول مثل تقدير تحصيل الذمم المدينة وبيع المخزون والعمر الإنتاجي للأصول طويلة الأجل، مما يعني تدخل الحكم الشخصي أحياناً. إهمال بنود ذات قيمة مالية للمنشأة مثل الشهرة المولدة داخلياً. إهمالها وبشكل كبير للقيمة الزمنية لعناصر الميزانية العمومية.

كما بين كارن نيلسون (Nelson, ١٩٩٦, ١٦٤) أن أساس التكلفة التاريخية لا يعكس القيمة السوقية للبنوك للأسباب التالية:

أن التكلفة التاريخية لا تعكس قيم السوق الحالية للعديد من البنود. عدم وجود قيمة أصلاً لبعض البنود وبالتالي عدم ظهورها في القوائم المالية بالرغم من وجود قيمة سوقية فعلية لها مثل الأدوات المالية التي كانت تظهر خارج بنود الميزانية. تجاهل قيمة صافي الأصول غير الملموسة في العديد من الحالات.

كما أن من عيوب التكلفة التاريخية أنها لا تعكس التغيرات في قيمة الأدوات المالية الناتجة عن تغير أسعار الفائدة السوقية، وقد أدى فشل العديد من البنوك في الثمانينات إلى تصريح الرئيس السابق لهيئة تداول الأوراق المالية (SEC) ريتشارد وبريدن بأن محاسبة التكلفة التاريخية قد تؤدي إلى المزيد من الخسائر الكبيرة في أسواق البنوك. (Beatty, ١٩٩٥).

وكذلك يبرر معارضو أساس التكلفة التاريخية والداعون إلى التحول نحو أساس القيمة الجارية أو العادلة دعوتهم إلى ذلك للأسباب التالية (أرسانيوس، ٢٠٠٢، ١٥٣):-

أن قاعدة التكلفة التاريخية تفشل في قياس الحقائق الاقتصادية السائدة في البيئة المالية التي تعمل فيها المنشأة.

تفشل قاعدة التكلفة التاريخية في توفير المعلومات الكافية عن المخاطرة والعائد الناتج عن عملية الاستثمار. يصعب الاعتماد على قاعدة التكلفة التاريخية كأساس للمحاسبة عن الأوعية والأدوات المالية المستخدمة في تغطية المخاطر ، نظراً لعدم اعترافها بالأرباح الناتجة عن تقلبات الأسعار، سواء أسعار الفائدة أم أسعار الصرف، وتأجيلها إلى الفترة التي تتحقق فيها هذه الأرباح فعلاً بالتصرف في الأداة المالية.

كما وجه مستخدمو المعلومات المنشورة في القوائم المالية العديد من الانتقادات حول أساس التكلفة التاريخية يمكن إيجازها فيما يلي (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين/ منهاج الاونكتاد، ٢٠٠١، ٤٣٣):-
عدم مصداقية المعلومات التي تتضمنها قائمة المركز المالي ، نظراً لاستخدامها خليطاً من العناصر المقيسة بوحدات نقد ذات قوة شرائية مختلفة داخل القائمة الواحدة.

عدم مصداقية صافي الأرباح التي تظهر في قائمة الدخل ، حيث أنها نتاج لمقابلة الإيرادات المقيسة بوحدة نقد ذات قوة شرائية عالية بالمصروفات المقيسة بخليط من الوحدات النقدية ذات القوة الشرائية المختلفة. عدم ملاءمة المعلومات المحاسبية المحسوبة على أساس التكلفة التاريخية لمتخذي القرارات ، نتيجة لعدم واقعيتها وعدم بيانها الموقف المالي الحقيقي والقياس غير السليم للأرباح.

وقد أوجدت هذه العيوب والمعوقات والانتقادات للمحاسبة التقليدية على أساس التكلفة التاريخية محاولات دائمة من المفكرين في الأدب المحاسبي في سعيهم للتغلب على هذه السلبيات والمعوقات ، وكان التوجه العام لهذا الفكر يقود نحو تطبيق أسس قياس محاسبية أخرى تعكس القيمة الاقتصادية للمنشأة بشكل أو بآخر.

٣:٣ التوجه نحو محاسبة القيمة العادلة:

بالرغم من أن مفهوم القيمة العادلة كأساس للقياس قد تم طرحه بشكل فعلي في العقد الأخير من القرن الماضي، إلا أن محاولات الخروج عن أساس التكلفة التاريخية قد بدأت منذ فترات طويلة ، وكانت تهدف بشكل دائم إلى قياس البنود المالية بقيمة تعادل قيمتها الحالية أو الجارية أو تقترب منها إلى أقصى حد، خاصة إذا ما كانت هناك فروقات كبيرة بين التكلفة التاريخية والقيمة الحالية او الجارية للبند المالي.

١:٣:٣ ظاهرة تغير الأسعار و محاسبة القيمة الجارية:

أشارت الأدبيات المحاسبية إلى أن البحث في مقاييس أكثر واقعية من التكلفة التاريخية قد بدأت منذ فترات طويلة، فقد بين Camfferman أن جهود المفكر المحاسبي Theodore Limperg كانت هي أساس نشأة محاسبة القيمة الاستبدالية في هولندا ، وكان ذلك نتيجة لجهوده المتواصلة في البحث عن بدائل لمحاسبة التكلفة التاريخية في العقد الثاني من القرن الماضي ، إلى أن اوجد هذا المفهوم في العشرينات منه، وأشار خلال ذلك إلى مفهومين آخرين للقيمة يضاهايان ما هو متعارف عليه الآن بصافي القيمة القابلة للتحقق (Net Realizable Value) والقيمة الحالية (Present Value). حيث أشار إلى أن الأصل في القياس استخدام القيمة الاستبدالية ، إلا إذا كانت هناك نية التخلص الفوري من البند المالي ، فتستخدم صافي القيمة القابلة للتحقق أو القيمة الحالية في حالة نية التخلص المؤجل (Camfferman, ١٩٩٨, ١٩-٢٠).

وقد تباينت ردود الفعل حول ظاهرة تغير الأسعار واختلاف القيم الحقيقية الجارية عن التكلفة التاريخية ، وظهرت العديد من الآراء والمواقف الشخصية والرسمية منذ مطلع القرن السابق، وفيما يلي شرح لأهم مظاهر الفكر المحاسبي فيما يتعلق بمعالجة آثار التغير في الأسعار خلال القرن السابق (نانه، ١٩٩٨، ٣٣-

-(٣٨)

ويشار إلى أن ارفنج فيشر هو أول من كتب في مشكلة تغيرات مستويات الأسعار في عام ١٩١١ ، حيث أيد استخدام أرقام قياسية لتعديل البيانات المحاسبية حسب تغيرات مستوى الأسعار، كما اقترح ميدلبيتش في مقال ورد في مجلة المحاسبة الأمريكية عام ١٩١٨ كوسيلة لإظهار القيم المعدلة بالدفاتر من اجل بيان حقيقة نتائج أعمال الوحدة الاقتصادية ووضعها المالي ، أن يتم إجراء قيد محاسبي بفروقات تغير مستوى الأسعار، بحيث يظهر الحساب المدين في قائمة الدخل والدائن ضمن حقوق الملكية. ونصح هيرام سكوفيل بضرورة الاعتراف بالتغير في القوة الشرائية للنقود عند إعداد البيانات المحاسبية لأغراض معينة ، واقترح وليم باتون إعداد قوائم إضافية في نهاية كل دورة محاسبية تظهر آثار التغير في مستوى الأسعار، وفي ألمانيا ونتيجة لتدهور العملة النقدية أثناء الحرب العالمية الأولى ، فقد انتقد شميت (F. Schmeitt) خلال الفترة من (١٩٢٠ - ١٩٣٠) حساب الاهتلاك وفقاً لمدخل التكلفة التاريخية ، ودعا إلى الأخذ بمبدأ تكلفة إعادة الإنتاج عند تحديد عبء الاهتلاك.

وفي انكلترا، حاز موضوع تحديد الربح في فترات تغيرات الأسعار عناية خاصة، فقد أصدر معهد المحاسبين القانونيين في انكلترا وويلز عام ١٩٤٩ توصيات تحت عنوان "تغير مستويات الأسعار وعلاقتها بالحسابات" خلص منها لما يلي:

يجب ألا يعامل أي مبلغ يوضع جانباً لتمويل الاستبدالات المرتفعة التكاليف (سواء استبدال الأصول الثابتة أو المتداولة) كمخصص (Provision) ينبغي اقتطاعه قبل تحديد الربح، بل يجب أن يعتبر احتياطياً (Reserve) لأن قانون ضريبة الدخل في انكلترا لا يسمح بذلك، وإذا ما تم حسم هذا المبلغ من حساب الأرباح والخسائر عند تحديد نتيجة الدورة المحاسبية ، فيجب الإشارة إلى ذلك. يجب اعتبار الاحتياطي الذي وضع جانباً احتياطياً رأسمالياً غير قابل للتوزيع خاصاً لمقابلة التكلفة الاستبدالية للأصول.

ولأغراض الميزانية العمومية، فإن الأصول طويلة الأجل - بصفة عامة - لا ينبغي زيادة قيمتها على أساس التكلفة المقدره وخاصة في حالة عدم وجود مقياس ثابت لمستوى الأسعار.

كما أضاف المعهد في آذار ١٩٧٤ - ضمن بيان أراد فيه تحديد موقفه تجاه المحاسبة من أجل التغيرات في مستوى الأسعار لتكون عوناً للسلطات الحكومية في ممارسة مهماتها- ضرورة إيجاد احد المعايير العملية لتوضيح أثر التغيرات في القوة الشرائية للنقد على الحسابات المعدة وفقاً لمدخل التكلفة التاريخية ، وجاء هذا الاقتراح تحت عنوان ((المعيار المؤقت للمحاسبة العملية)) مع بعض الاشارات اللازمة في عملية التحويل من التكلفة التاريخية إلى التكلفة الحالية وكيفية تطبيقها والأرقام القياسية الملائمة والمتوفرة لهذه العمليات.

وفي عام ١٩٧٤ ، صدر المعيار المحاسبي البريطاني (SSAPV) الذي اوصى بتقديم بيان اضافي ملحق بالقوائم المالية يظهر تعديل البيانات التاريخية وفق القوة الشرائية الجارية في تاريخ الدورة المحاسبية ، وذلك باعتماد الرقم القياسي لأسعار التجزئة Retail Price Index ، وقد تم سحب هذه التوصية عام ١٩٧٨ . وفي عام ١٩٧٥ ، قدمت لجنة محاسبة التضخم تقريرها المعروف باسم "تقرير سانديلاندا" الذي اوصى بإتباع محاسبة القيمة الجارية، إلا أن تتويج محاولات تغطية أثر تغير مستويات الأسعار كان بصور المعيار (SSAP١٦) في آذار ١٩٨٠ ، الذي تضمن الأهداف والمبادئ الأساسية لمحاسبة التكلفة الجارية في حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية باعتبارها نشرات تكميلية للتكلفة التاريخية وليست بديلاً عنها.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد وجهت اهتماماً بالغاً لظاهرة تغير مستويات الأسعار، ويعد كتابها من أكثر كتاب العالم عناية بتلك الظاهرة ، ويرجع ذلك إلى ضخامة المشاريع ورؤوس الأموال المستثمرة ، فيها وإلى التعاون الوثيق بين رجال الأعمال والهيئات العلمية والمهنية.

ففي عام ١٩٤٧ ، شكل المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) لجنة من ستين عضواً ممن يعملون في شؤون المحاسبة والاقتصاد والإدارة ودوائر الحكومة ، بناء على دعوة من مؤسسة روكفلر لدراسة ربح الأعمال، ونشرت تقريرها بعنوان "تغير مفاهيم دخل الأعمال Income Changing Concepts Of Business"، تناولت فيه مدخل التكلفة التاريخية ومشكلة مفهوم الدخل وعوامل تحديده، وخلصت إلى انه لا توجد طريقة واحدة تستخدم كوسيلة من أجل إيجاد مفهوم واحد للدخل يغطي احتياجات مستخدمي القوائم المالية كافة ، لأن الدخل يعرف باختلاف الأهداف المنبثقة عن المناقشات المتعلقة بالمشكلات الاقتصادية والقانونية والمحاسبية.

فمثلاً تقارير الدخل المعدة وفقاً لمدخل التكلفة التاريخية بعيداً عن الأسعار الاستبدالية تعتبر ذات فائدة محدودة بالنسبة للمستثمر الجديد ؛ لأن المستثمر الجديد يهتم بالأسعار الحالية والدخل المستقبلي، أما بالنسبة لأهداف ضريبة الدخل ولغايات مالية عامة فتعتبر هي الأساس في معظم التشريعات في العالم.

وخلصت اللجنة في تقريرها إلى وجوب قياس الإيرادات والتكاليف بمعيار واحد باستخدام الرقم القياسي للقوة الشرائية العامة، وأنه يمكن تسجيل البيانات المعدلة للتقارير السنوية باعتبارها بيانات تكميلية للقوائم المالية المتعارف عليها، ثم وجهت الدعوة إلى كل من المحاسبين وممارسي المهنة والأكاديميين وخاصة رجال القانون والاقتصاد إلى استكمال الدراسات المتعلقة بتغيير مستويات الأسعار.

وفي تشرين الأول ١٩٥٢، أصدرت اللجنة التابعة لجمعية المحاسبين الأمريكية ("AAA" The American Accounting Association) الملحق رقم ٢/ بعنوان "تغيرات مستوى الأسعار والقوائم المالية" ورأت اللجنة أن الوقت قد حان لوضع القوائم المالية المعدلة تحت التجربة الدقيقة وما إذا كان من الممكن استخدامها باعتبارها قوائم إضافية بجانب القوائم المالية التي تستند إلى مدخل التكلفة التاريخية. ومع بداية حركة التأصيل العلمي للمحاسبة في الستينات، لم يعد من المقبول في الأوساط المهنية والأكاديمية تجاهل ظاهرة التغير في المستوى العام للأسعار صعوداً وهبوطاً، ففي عام ١٩٦٣، اصدر معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) سلسلة البحوث المحاسبية رقم ٦/ بعنوان ((المحاسبة عن الآثار المالية لتغيرات مستوى الأسعار)) حيث أوصى المعهد باستخدام وحدة النقد الثابتة في إعداد معلومات محاسبية ترفق في الملاحظات الملحقة بالتقارير المالية.

وفي محور رد قام به Snavely في عام ١٩٦٩ (Snavely, ١٩٦٩, ٣٤٤) على توصية لإحدى لجان جمعية المحاسبين الأمريكية (AAA) تضمنت أن تظهر بيانات التكلفة الجارية بالإضافة إلى بيانات التكلفة التاريخية في القوائم المالية، أشار إلى مجموعة من التعاريف وأسس القياس أهمها ما يلي:

القيمة الجارية للأصل طويل الأجل: هي أدنى تكلفة في التاريخ المحدد (الحالي) للحصول على أصل بنفس إنتاجية الأصل الممتلك بافتراض ظروف السوق العادية (أي إن الطلب على هذا الأصل لن يكون بأعداد كبيرة مما قد يؤدي إلى زيادة السعر عن القيمة الجارية).

القيمة السوقية للأصل: هي المبلغ المستلم أو يمكن استلامه إذا ما تم بيع الأصل في التاريخ المحدد (الحالي) بافتراض ظروف السوق العادية (أي إن عملية عرض الأصل لن تكون بأعداد كبيرة مما قد يؤدي إلى انخفاض السعر عن القيمة السوقية).

القيمة الحقيقية للأصل - غير النقد - (Real Value) بالنسبة للملاك: هي القيمة الحالية لصافي المبلغ الممكن استلامه في المستقبل من خلال استخدام و/أو بيع الأصل بعد طرح كافة المبالغ التي ستدفع لذلك مخصومة بأسعار الفائدة المتوقع وجودها في المستقبل (بافتراض أن المستقبل معلوم).

قيمة المنشأة: قيمة النقد بالإضافة إلى القيمة الحقيقية لكل الأصول (ملموسة أو غير ملموسة) مطروحاً من المجموع القيمة الحالية للالتزامات.

صافي الدخل الحقيقي (الخسارة الحقيقية): الزيادة (الانخفاض) في قيمة المنشأة بين نقطتين زمنيّتين معدلة بأي إضافة أو تخفيض للاستثمار.

صافي الدخل المحاسبي (الخسارة): صافي الربح أو الخسارة الذي يظهر في قائمة الدخل للمنشأة ونادراً ما يكون هذا مساوياً لصافي الدخل الحقيقي.

وكان يهدف من الإشارة إلى هذه التعاريف الرد على مؤيدي محاسبة القيمة الجارية من خلال تنفيذ المزاي التي يدعيها هؤلاء المؤيدون والمتمثلة في النقاط التالية (Snavely, ١٩٦٩, ٣٤٥):-

الاعتراف بمكاسب الحيازة وخسائرها.

يمكن أن تظهر مكاسب الحيازة أو خسائرها بشكل منفصل عن الأرباح أو الخسائر التشغيلية.

أن الاعتراف بمكاسب الحيازة وخسائرها يتم في الفترات التي تحدث فيها تغيرات الأسعار وليس عند القيام ببيع الأصل فقط.

يمكن إثبات المصاريف على أساس القيمة الجارية.

أن الأصول سوف تظهر في الميزانية العمومية بقيم تمثل أهميتها الاقتصادية الحالية.

أن معدلات العائد على الاستثمار سوف تعطي معاني ومؤشرات أفضل.

تسمح بإجراء المقارنة بين الفترات والمنشآت المختلفة بشكل أفضل.

تعطي قائمة الدخل مؤشراً أفضل لتقدير الدخل التشغيلي المستقبلي.

تعكس القوائم المالية تأثير البيئة التي تعمل بها المنشأة بالإضافة إلى تأثير عمليات التبادل الفعلية.

وفي عام ١٩٦٩ أصدر ((مجلس المبادئ المحاسبية (APB)) نشرة يؤيد ويحث بمقتضاها الشركات على الإفصاح عن المعلومات المالية المعدة على أساس وحدة النقد الثابتة، نظراً لأهمية هذه المعلومات وعدم توفرها في القوائم المالية المعدة وفقاً لمدخل التكلفة التاريخية، وفي الوقت نفسه أوضح المجلس أن هذه البيانات ليست إجبارية ويجب ألاّ أن تعتبر كبديل للقوائم المالية التقليدية (نانه، ١٩٩٨، ٣٧).

وفي عام ١٩٧٦ ، أصدرت هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) بيانها رقم /١٩٠/ وألزمت تطبيقه على جميع الشركات المسجلة لديها ، بأن تقوم بإتباع طريقة تكلفة الإحلال الجارية والإفصاح عنها في نماذج مخصصة ، كما اصدر مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) المعيار رقم ٣٣ لعام ١٩٧٩ والذي يقضي قيام الشركات الكبيرة بإعداد قوائم مالية إضافية معدة على أساس وحدة النقد المتجانسة ، وكذلك تكلفة الإحلال الجارية بجانب القوائم المالية المعدة على أساس التكلفة التاريخية(نانه، ١٩٩٨، ٣٧).

ونظراً لوجود صعوبات في تطبيق ما جاء في هذا المعيار، فقد قام المجلس في عام ١٩٨٤ بتخفيض متطلبات الإفصاح عن التضخم في القوائم المالية، ثم أصدر في عام ١٩٨٦ رأيه النهائي بخصوص ذلك ، باعتبار موضوع الإفصاح عن أثر التضخم في القوائم المالية اختيارياً وليس إجبارياً.

أما على مستوى مجلس معايير المحاسبة الدولية ، فقد تم إصدار معيار المحاسبة الدولي رقم (٦) "المعالجة المحاسبية للتغير في الأسعار" والذي أصبح ساري المفعول منذ ١٩٧٨/١/١ ، ثم استبدل بالمعيار رقم (١٥) "المعلومات التي تعكس آثار التغير في الأسعار"، الذي صادق عليه المجلس في شهر كانون الثاني من عام ١٩٨١ ، متماشياً بذلك مع ما هو مطبق في باقي الدول المتقدمة كأمریکا وبريطانيا من حيث إلزامية التطبيق بداية ثم جعله اختيارياً، حيث تم إضافة عبارة إلى المعيار رقم (١٥) في ضوء اجتماع المجلس بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١ تتضمن: "أنه في ضوء عدم التوصل إلى إجماع عالمي على الإفصاح عن المعلومات التي تعكس آثار التغير في الأسعار ، الذي كان متوقعاً عند إصدار المجلس للمعيار رقم (١٥)، فقد قرر مجلس لجنة معايير المحاسبة الدولية عدم حاجة المشاريع للإفصاح عن المعلومات المطلوبة وفقاً لمتطلبات هذا المعيار لكي ، تعتبر البيانات المالية متفقة مع معايير المحاسبة الدولية، ولكن المجلس يشجع المشاريع على عرض هذه المعلومات ، ويحث على الإفصاح عن البنود المطلوبة في المعيار المشار إليه". (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ٣٤١).

وقد بين معيار المحاسبة الدولي رقم (١٥) أنه يجب على المنشآت التي ينطبق عليها هذا المعيار وهي "المنشآت التي تكون مستويات إيراداتها أو أرباحها أو موجوداتها أو العمالة فيها ذات أهمية في المحيط الاقتصادي الذي تعمل فيه" القيام بعرض معلومات تبين البنود التالية ، وذلك باستخدام طريقة محاسبة تعكس آثار تغير الأسعار. (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين/ المنهاج الدولي للأونكتاد، ٢٠٠١، ٤٣٤ - ٤٦٢):

مبلغ التعديلات على /أو المبلغ المعدل لاهتلاك الممتلكات والآلات والمعدات.
مبلغ التعديلات على /أو المبلغ المعدل لتكلفة المبيعات.
التعديلات المتعلقة بالبنود النقدية وأثر الاقتراض أو حقوق الملكية عندما تكون مثل هذه التعديلات قد أخذت بعين الاعتبار لتحديد الدخل وفق الطريقة المحاسبية المتبعة أو:
الأثر العام لنتائج التعديلات المبينة في البنود ١ و ٢ ، وحيث يكون مناسباً ٣ وكذلك أي بنود أخرى تعكس آثار تغير الأسعار والتي تم بيانها وفق الطريقة المحاسبية المتبعة.

وقد نص المعيار على انه " يتم إعداد البيانات المالية التي يكون القصد منها الاستجابة لآثار تغير الأسعار بعدة طرق، كطريقة إظهار البيانات المالية على أساس القوة الشرائية العامة، أو طريقة التكلفة الجارية أو بموجب طريقة ثالثة تجمع بين خصائص كلتا الطريقتين السابقتين".

وفيما يلي استعراض للطرق الثلاث السابقة كما وردت في المعيار الدولي رقم (١٥):

١- المحاسبة على أساس القوة الشرائية العامة

وحسب هذه الطريقة ، يتم تقييم الأصول على أساس التكلفة التاريخية، ولكن باستخدام وحدة نقد ذات قوة شرائية متكافئة كوحدة قياس - تحديد رقم قياسي لتغيرات قيمة وحدة النقود - مع تطبيق مبدأ التحقق كأساس لإجراء المقابلة بين الإيرادات والمصروفات، وتتلخص مجموعة الإجراءات الواجب اتباعها عند تطبيق طريقة القوة الشرائية العامة بالخطوات التالية:

إعداد القوائم المالية وفق أسلوب التكلفة التاريخية.

تحديد الرقم القياسي المناسب لتغيرات قيمة وحدة النقد.

تبويب عناصر قائمة المركز المالي إلى عناصر نقدية (Monetary Items) وعناصر غير نقدية.

تعديل العناصر غير النقدية باستخدام الرقم القياسي التالي:

الرقم القياسي نهاية الفترة

تكلفة العنصر التاريخية × -----

الرقم القياسي في تاريخ نشأة العنصر

قياس المكاسب أو الخسائر الناتجة عن الاحتفاظ بالعناصر النقدية ، وذلك بطرح الرقم الحالي لها في الأصول النقدية في نهاية الفترة من الرقم المعدل الناتج عن تعديل صافي المركز النقدي المعدل في بداية الفترة بكل من المتحصلات والمدفوعات النقدية خلال الفترة بعد تعديلها.

وبناءً على ما سبق يرى أصحاب الرأي الخاص بتطبيق أسلوب القوة الشرائية العامة أنه يحقق المميزات التالية:

موضوعية بنود القوائم المالية المعدة وفقاً لأسلوب القوة الشرائية العامة وقابليتها للتحقق والمراجعة ، نظراً لاعتمادها على بيانات العمليات الفعلية ، وأن الجهات الحكومية هي التي تتولى إعداد الأرقام القياسية العامة.

يمكن عقد المقارنات الزمنية والمكانية لعناصر القوائم المالية نظراً لتجنب أسلوب القوة الشرائية العامة أخطاء أسلوب التكلفة التاريخية الناتجة عن فرض ثبات القوة الشرائية لوحدة النقد.

وعلى الرغم من هذه المزايا السابقة التي يحققها أسلوب القوة الشرائية العامة ، إلا أن هنالك العديد من الانتقادات التي أثرت حوله و أهمها:

يحتوي أسلوب القوة الشرائية العامة على أخطاء نتيجة لتطبيق مبدأ تحقق الإيراد وما يترتب عليه من عدم مصداقية الأرباح.

تداخل نتائج التغيرات المالية المختلفة نتيجة لدمج دخل النشاط الجاري مع مكاسب التغيرات السابقة التي تحققت خلال الفترة الحالية واستبعاد مكاسب لم تتحقق بعد ، وتأجيل الاعتراف بها لحين تحققها في فترات مقبلة.

٢- أسلوب التكلفة الجارية

يهدف أسلوب التكلفة الجارية إلى القياس والتقرير عن الأصول والنفقات المرتبطة باستعمال تلك الأصول أو بيعها بتكلفتها الجارية ، ويطلق على أسلوب التكلفة الجارية بأسلوب التكلفة الاستبدالية أو تكلفة إجلال الأصول.

ومن مزايا أساس التكلفة الجارية:

يأخذ أساس التكلفة الجارية في الاعتبار التغيرات في أسعار كل نوع من أنواع عناصر المركز المالي ، فقد تكون أسعار بعض العناصر في انخفاض مستمر ، فيما يوجد هنالك ارتفاع في المستوى العام للأسعار .

يعتبر أساساً أفضل لقياس الكفاءة، فعلى سبيل المثال يعتبر مصروف الاهتلاك الذي يتم احتسابه على أساس التكلفة الجارية بدلاً من التكلفة التاريخية مقياساً أفضل لتقييم كفاءة الأداء ، فإذا افترضنا أن إحدى الشركات اشترت الآلات بالأسعار الجارية ، وأن شركة أخرى اشترت نفس الآلات قبل خمس سنوات من شراء الشركة الأولى لها عندما كانت أسعارها اقل بكثير من الأسعار الجارية لها، فإنه من الأفضل أن يتم احتساب الاهتلاك السنوي للآلات المملوكة من الشركة الأخيرة على أساس الأسعار الجارية ، حتى تتحقق العدالة في إجراء المقارنة بين الشركتين لقياس كفاءة الأداء.

تعتبر أقرب لقيمة المنافع المتوقع الحصول عليها مستقبلاً من الأصل، فقد يكون من الصعب تحديد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية من حياة أصل ما، في الوقت الذي يمكن الحصول فيه على التكلفة الجارية التي يمكن اعتبارها اقرب قيمة لتلك المنافع المتوقعة مستقبلاً.

تعتبر وسيلة للمحافظة على رأس المال المادي.

ومن العيوب والانتقادات الموجهة إلى هذه الطريقة ما يلي:

يكون من الصعب الحصول على التكلفة الجارية لكُل الأصول أو تحديدها في كل الأوقات ، مما يؤدي إلى استخدام التقديرات الشخصية غير الموضوعية.

لا تعتبر المحافظة على رأس المال المادي من وظائف المحاسبين بل هي من أهم مسؤوليات الإدارة.

لا يمكن اعتبار التكلفة الجارية للأصل قريبة من قيمته السوقية العادلة حيث تحدد قيمة الأصل التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن الاحتفاظ به.

٣- أساس التكلفة الجارية مع أساس القوة الشرائية العامة

يرى بعض المحاسبين انه من الخطأ استخدام أي من أساس التكلفة الجارية أو القوة الشرائية العامة كلاً على حدة، وأنه على الرغم من أن أساس التكلفة الجارية يدل على التغيرات في تكلفة الأصول ، إلا انه لا يوضح ما إذا كانت هذه التغيرات حقيقية سببها التقلبات في المنافع المتوقعة، أم غير حقيقية سببها التقلبات في القوة الشرائية لوحدة النقد.

ومن مزايا الأساس الجديد وهو مختلط من التكلفة الجارية والقوة الشرائية العامة ما يلي:
ثبات وحدة قياس ممتلكات الشركات وتوفير المعلومات الحديثة (القيمة الجارية) القابلة للمقارنة على
أسس سليمة.

إمكانية الحصول على معلومات أكثر وأوضح من تلك المستخرجة تحت أي من الأسس على انفراد حيث
يتم الإفصاح عن كل من مكاسب الاحتفاظ الحقيقية أو خسائرها خالية من اثر التقلبات العامة للأسعار
وكذلك مكاسب تقلبات القوة الشرائية العامة من العناصر النقدية وخسائرها.
يمكن هذا الأساس مستخدمي القوائم المالية من اختيار المعلومات الأكثر ملاءمة لاستخداماتهم من تلك
المعلومات المقدمة لهم عن تفاصيل مكونات الدخل التي تشمل اثر الاحتفاظ بالممتلكات استناداً إلى اثر
التقلبات في الأسعار.

ومن عيوب هذا الأساس أن تكلفة الحصول على المعلومات اللازمة لاستخدامه قد تفوق المنافع المتوقعة
من ذلك الاستخدام.

وتجدر الإشارة هنا إلى انه يوجد معيار خاص بمعالجة الإبلاغ المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع ،
وهو المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢٩) والذي يوجب التعبير عن البيانات المالية للشركات التي تعمل في
هذه الظروف بوحدة قياس جارية ، بما في ذلك البيانات المقارنة للسنوات السابقة.

٢:٣:٣ محاسبة القيمة العادلة:

أولاً: تعريف القيمة العادلة:

لقد أفرزت محاولات الخروج عن محاسبة التكلفة التاريخية العديد من أسس القياس الأخرى، كالتكلفة
الجارية ، والتكلفة الاستبدالية ، وصافي القيمة القابلة للتحقق ، والقيمة البيعية ، وقيمة الاقتناء ، وصافي
القيمة القابلة للتحقق مطروحاً منها هامش المساهمة ، والقيمة السوقية... وغيرها ، وتباينت الآراء
ووجهات النظر حول هذه الأسس وكيفية تطبيقها وإمكانية تحديدها والمفاضلة بينها، ولكن محاولات
البحث في ضرورة أن تعكس البيانات المالية حقيقة الوضع المالي ونتائج الأداء للمنشأة وان توفر المعلومات
المحاسبية الملائمة والموثوقة لمستخدمي هذه البيانات استمرت في الظهور.

ففي بداية الثمانينات من القرن الماضي ، أصدرت الجمعيات المهنية في العديد من الدول تقارير وإصدارات تقترح إحلال بعض نماذج محاسبة سعر السوق مكان ما يقابلها من محاسبة التكلفة التاريخية في القوائم المالية للشركات (Dean, ١٩٩٨،٢)، كما أشار العديد من الدراسات إلى توجه واضعي المعايير في معظم الدول بالإضافة إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية أكثر من أي وقت مضى إلى ضرورة قيام الشركات بإظهار أصولها والتزاماتها المالية بالقيمة السوقية بدلاً من التكلفة التاريخية ، ويأتي هذا التوجه الآن كون الأسواق المالية أصبحت أكثر وضوحاً ، بحيث أصبحت الأسعار متاحة لمعظم الأصول المالية ، بالإضافة إلى نمو استخدام المشتقات وفشل معايير المحاسبة القائمة على التكلفة التاريخية في توفير معلومات ملائمة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً قامت هيئة الأوراق المالية (SEC) بالضغط على واضعي المعايير المحاسبية في بداية عام ١٩٩٠ لغرض استخدام القيمة السوقية عند المحاسبة عن الاستثمارات في الأوراق المالية ، بخاصة لدى المؤسسات المالية ، كون محاسبة التكلفة التاريخية تنتج معلومات غير ملائمة لتقييم المحافظ الاستثمارية، كما أنها تعطي مجالاً للمديرين للتلاعب في الأرقام في القوائم المالية (Beatty, ١٩٩٥).

كل ذلك أدى إلى جمع وتوحيد أسس القياس الأخرى غير التكلفة التاريخية ، وما تتضمنه هذه الأسس من مفاهيم وأهداف في أساس قياس واحد ، في محاولة لمعالجة نقاط الضعف والانتقادات الموجهة للمحاسبة التقليدية على أساس التكلفة التاريخية، وأطلق على هذا الأساس "القيمة العادلة"، ليطبق جنباً إلى جنب مع أساس التكلفة التاريخية، بل انه يقدم في التطبيق حيثما توفرت الشروط والظروف المناسبة لذلك بما يحقق في النهاية تحققاً أفضل لخصائص المعلومات المحاسبية ، وخاصة ما يتعلق بخاصتي الملاءمة والموثوقية.

وقد برر استخدام مصطلح القيمة العادلة "Fair Value" من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) لأنه ليس لكل الأصول والالتزامات قيمة يمكن الحصول عليها من السوق (Barth, ١٩٩٤, ١٢).

و قد عرفت القيمة العادلة في معيار المحاسبة الأمريكي رقم (١٠٧) أنها: "قيمة تبادل الأصل في عملية تبادل حالية بين أطراف راغبة، دون أن تكون هذه العملية في حالات التصفية أو البيع الجبري". وقد وجه لهذا التعريف بعض الانتقادات، تمثل أهمها في النقاط التالية (Barth, and Landsman, ١٩٩٥،٩٩-١٠٠): -

إذا كان اهتمام مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) بالتقدير المالي للمنشأة مالكة الأصل، فإن المقصود بالقيمة العادلة هنا هو سعر البيع لهذا الأصل (Exit Value)، وبالتالي لم يحدد التعريف كيف يتم تحديد القيمة العادلة.

أن التعريف أشار إلى عملية حالية أو جارية ، مما يعني أن سعر الشراء (Entry Value) هو نفسه سعر البيع لهذا الأصل.

لم يشير التعريف إلى حالة أو وضع اقتصادي معين.

لم يشير التعريف إلى القيمة الاستخدامية (Value- in-Use) للأصول غير المتداولة.

لم يشير التعريف إلى وجود معلومات خاصة قد يمتلكها البائع أو المشتري أو عدمه.

وبالتالي فإن عدم وضوح هذا التعريف اوجد ثلاث قيم مختلفة هي : سعر الشراء وسعر البيع والقيمة الاستخدامية، ورأى الباحثان انه يجب التركيز على القيمة الاستخدامية عند التحدث عن القيمة العادلة للأصول غير المتداولة، كونها المقياس الوحيد الذي يعبر عن قيمة المنشأة المرتبطة بالأصل المعني، كما يتماشى هذا المقياس للقيمة العادلة مع مبدأ الاستمرارية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها (GAAP).

كما عرفت القيمة العادلة في معيار المحاسبة "SFAS ١٣٣" والمتعلق بالمحاسبة عن الأدوات المشتقة بأنها "السعر السوقي للأداة المشتقة محل البحث" واعتبرت أن السعر السوقي المحدد (Market Quotation) هو أفضل مقياس ، كما سمح المعيار باستخدام أساليب مختلفة لتقييم القيمة العادلة في حالة عدم وجود أسعار سوقية، وبالتالي فقد اقر مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) الاعتماد على أساليب التقييم بشكل غير مسبق. (Ittoop and Kawaller, ١٩٩٩)

أما عن كيفية قياس القيمة العادلة، فقد بين مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) أنه يمكن تحديد القيمة العادلة كما يلي (Kroger and Iyerly, ١٩٩٢):

يعتبر السعر المحدد في سوق نشط أفضل مقياس للقيمة العادلة. إذا لم يتوفر ذلك، يتم تقدير ما إذا كانت القيمة الدفترية قريبة من القيمة العادلة، وخاصة للبند مثل الذمم المدينة والدائنة والأدوات المالية ذات معدل الفائدة المتغير. قد تستخدم كذلك الطرق التالية لقياس القيمة العادلة: الأسعار السوقية المحددة للأدوات المالية المشابهة. خدمات التسعير من جهة خارجية. نماذج التسعير الداخلية. التدفقات النقدية المخصومة.

أما على مستوى معايير المحاسبة البريطانية، وفي إطار دراسة للمعيار البريطاني "SSAP1٩" حول الاعتراف بالاستثمارات العقارية بالقيمة العادلة، فقد تم التعبير عن القيمة العادلة بقيمة الأصل المحددة في السوق المفتوح (Open Market Value) وعرفت هذه القيمة بأنها: أفضل سعر يمكن أن تتم به عملية بيع العقار بشكل تام وغير مشروط أو العوض النقدي المقابل بتاريخ التقدير، بافتراض ما يلي (Dietrich et al., ٢٠٠١):

بائع راغب. هناك فترة معقولة قبل تاريخ التقدير (حسب نوع العقار ووضع السوق). أن وضع السوق ومستوى الأسعار والظروف الأخرى مشابهة لما هو عليه الحال يوم التقييم. أن كلا طرفي عملية البيع يمتلك معلومات كافية ويتصرف بحرية دون أي إجبار أو ضغوط خارجية.

وقد بين الباحثون في الدراسة أعلاه مدى اهتمام المشرع البريطاني باستخدام القيمة العادلة وخاصة في تقييم الاستثمارات العقارية، حيث إنه بالرغم من سماح المعايير بإعادة التقييم للأصول الملموسة اختياريًا، إلا أن الشركات العاملة في مجال الاستثمارات العقارية ملزمة بتطبيق محاسبة القيمة العادلة على استثماراتها العقارية سنويًا من خلال تعيين مقيمين مختصين، وبحيث تقيد فروقات التقييم الدورية

في حساب احتياطي إعادة تقييم يظهر ضمن حقوق الملكية، مع ضرورة إعادة التقييم من قبل مقيم خارجي مرة كل خمس سنوات على الأقل ، بالإضافة إلى الطلب من المدقق الخارجي التحقق من معقولية التقييمات ضمن إجراءاته في التدقيق السنوي.

و كذلك ورد أكثر من تعريف للقيمة العادلة في معايير المحاسبة المصرية ، التي وضعت استرشاداً بمعايير المحاسبة الدولية وبما يتناسب مع البيئة المصرية، أهمها ما يلي (لوندي، ٢٠٠٢، ٨):

" يقصد بالقيمة العادلة: القيمة التبادلية لأصل معين في صفقة حرة تتم بين طرفين على بينة من الحقائق ويتعاملان بمحض إرادتهما دون ضغوط أو تأثير".

" تتمثل القيمة العادلة بالمبلغ الذي يتم بمقتضاه تبادل أصل بين مشترٍ ذي دراية وعازم على الشراء وبين بائع ذي دراية وعازم على البيع بإرادة حرة".

أما بالنسبة لمجلس معايير المحاسبة الدولية ، فقد عرف القيمة العادلة أنها المبلغ الذي يمكن أن تتم مبادلة الأصل به أو سداد الالتزام بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل على أساس تبادل تجاري بحت (وقد ورد هذا التعريف في عدد من المعايير مثل المعيار رقم (١٦) فقرة (٦) والمعيار رقم (١٩) فقرة (٣) والمعيار رقم ٢١ فقرة (٧) والمعيار رقم (٣٢) فقرة (٥) وغيرها).

وقد بين المعيار المحاسبي الدولي رقم (٤٠): "الممتلكات الاستثمارية" تفاصيل مكونات تعريف القيمة العادلة على النحو التالي (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ١٢٤٥-١٢٤٦):

أن القيمة العادلة تتحدد بتاريخ معين و تبعاً لتغير أحوال الأسواق من وقت لآخر. يشمل تعريف القيمة العادلة: "أطرافاً راغبة ومطلعة" ويقصد بذلك ما يلي: **المشتري الراغب:** هو المشتري المحفز على الشراء وليس المجبر عليه أو المفطر في الرغبة للشراء بأي سعر، وهذا المشتري يقوم بالشراء وفقاً لحقائق السوق الحالية وضمن توقعاته في هذه السوق ، وبالتالي فهو لا يدفع سعراً أعلى مما يتطلبه واقع السوق.

البائع الراغب: هو البائع غير المجرى على البيع أو المفرد في الرغبة للبيع بأي سعر، فهو بائع محفز لبيع ممتلكاته الاستثمارية بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في السوق المفتوح بعد قيامه بإجراءات "التسويق المناسبة"، ويقصد بإجراءات التسويق المناسبة أن تعرض الممتلكات الاستثمارية في السوق بطرق ملائمة لتنفيذ بيعها بأفضل سعر ممكن، بحيث تكون فترة العرض قبل وقت كاف من تاريخ البيانات المالية، لضمان لفت انتباه عدد مناسب من المشتريين المحتملين.

الأطراف المطلعة: تعني أن كلاً من المشتري الراغب والبائع الراغب على علم ودراية كافية بطبيعة ومواصفات الممتلكات الاستثمارية واستخداماتها الفعلية والمتوقعة وحالة السوق بتاريخ الميزانية العمومية.

كما يشير تعريف القيمة العادلة إلى "عملية تجارية بحتة": ويقصد بذلك أن تتم عملية التبادل بين أطراف ولا تربطها علاقة محددة أو خاصة مؤثرة في تحديد السعر بشكل متفق عليه، بل يتصرفان باستقلالية. وبالتالي تتضمن تعريفات القيمة العادلة المختلفة محاولة التأكيد على مجموعة من الثوابت الواجب توفرها لتعتبر القيمة عادلة، وأهمها:

أصل أو التزام مراد تقييمه و/أو تبادله.

بائع و مشتري يرغبان بإتمام عملية التبادل، دون وجود ضغوط على أي منهما للقيام بالعملية.

بائع و مشتري مطلعان، على علم و دراية بظروف السوق الخاص بالبند المراد تبادله.

لا يوجد مصلحة مشتركة بين الطرفين يسعيان لتحقيقها من خلال عملية التبادل، وذلك برفع السعر أو تخفيضه بشكل مقصود.

وجود سوق نشط تتم فيه عمليات التبادل بالشروط أعلاه.

و يرى الباحث أن تحقق هذه الأركان أو الثوابت لا يمكن الوصول له إلا نظرياً، و إن حدث ذلك عملياً ففي حالات قليلة، ولا يعني هذا الرأي معارضة الباحث تطبيق محاسبة القيمة العادلة أو معارضة تطبيق هذا المفهوم في القياس، ولكنه يرى أن هناك مثالية عالية في صياغة التعريف للأسباب التالية:

أن افتراض وجود طرفين (بائع و مشتري) لا يتوفر إلا في حالات التبادل الفعلي أو أن يكون هناك نية للتبادل، وهذا غير متحقق في عمليات تقييم الأصول غير المتداولة مثلاً.

شمول التعريف "طرفين راغبين" يلغي حالات الحصول على سعر تقييم بين طرف مرتبط بالأصل أو الالتزام ويريد تقييمه وطرف آخر يحدد سعر البيع أو الشراء ومستعد للتنفيذ في ظل هذا السعر.

عدم القدرة على التحقق من اطلاع الطرفين ودرايتهما بظروف السوق بشكل معقول.

عدم إمكانية تحديد عمليات التبادل المتفق عليها بين طرفيها بهدف التأثير على السوق باتجاه محدد يخدمهما، خاصة إذا ما كان احد هذين الطرفين أو كلاهما من صناع السوق (Market- Maker).

يكاد يكون السوق النشط محصوراً في أسواق بعض الأدوات المالية، وبالتالي فهو غير متوفر في أسواق البنود الأخرى، بالإضافة إلى عدم توفر أسواق لبعض البنود.

ثانياً: كيفية قياس القيمة العادلة:

تطرق مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى العديد من الأسس والإرشادات للوصول إلى القيمة العادلة بالتفصيل في العديد من المعايير المحاسبية، فقد بين معيار المحاسبة الدولية رقم (١٦): "الممتلكات والمصانع والمعدات" عند استخدام أسلوب المعالجة البديلة المسموح بها للمحاسبة عن الممتلكات والمصانع والمعدات وهي إعادة التقييم، و يمكن تحديد القيمة العادلة لهذه الأصول من خلال ما يأتي (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ٣٦١):

القيمة السوقية للأراضي والمباني التي عادة ما يتم تحديدها من قبل مقيمين مؤهلين مهنيًا للقيام بهذه المهمة.

القيمة الاستبدالية بعد الاهتلاك: عندما لا يكون هناك دليل على القيمة السوقية بسبب الطبيعة المتخصصة لهذه الأصول لأنها نادراً ما تباع.

كما بين المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢٢) بخصوص ضم/ اندماج الأعمال في الفقرة رقم (٣٩) مجموعة من الأسس والمقاييس الممكن استخدامها للتعبير عن القيمة العادلة للأصول والالتزامات القابلة للتحديد عند التملك أو دمج الأعمال وعلى النحو التالي:

تقييم الأوراق المالية المتداولة بالقيم السوقية الجارية.

تقييم الأوراق المالية غير المتداولة بالقيم المقدرة التي تأخذ بالاعتبار خصائصها ، مثل نسبة سعر السهم إلى ربح السهم وعائد الأسهم، ومعدلات النمو المتوقعة للأوراق المالية المماثلة لمنشآت ذات خصائص مشابهة. تقييم الذمم المدينة بالقيم الحالية للمبالغ التي سيتم قبضها محسوبة باستخدام معدلات الفائدة الجارية المناسبة، ناقصاً مخصصات الديون غير القابلة للتحويل وتكاليف التحصيل، عند الضرورة، إلا أن عملية الخصم غير مطلوبة للذمم المدينة قصيرة الأجل عندما يكون الفرق بين قيمتها الاسمية ومبلغها المخصوم غير مادي.

المخزون:

تقييم البضاعة تامة الصنع والسلع التجارية بسعر البيع ناقصاً مجموع: (أ) تكاليف البيع (ب) هامش ربح معقول بدل جهود الممتلك في البيع بناء على ربح البضائع تامة الصنع المشابهة.

تقييم البضائع تحت التصنيع بسعر البيع للبضاعة الجاهزة ناقصاً مجموع: (أ) تكاليف الإتمام، (ب) تكاليف البيع، (ج) هامش ربح معقول بدل جهود الإتمام والبيع بناء على ربح البضائع تامة الصنع المشابهة، و تقييم المواد الخام بتكاليف الاستبدال الجارية.

تقييم الأراضي والمباني بمقدار قيمتها السوقية.

تقييم المصانع والمعدات بالقيمة السوقية المحددة عادة بالتقييم، وعندما لا يكون هنالك إثبات للقيمة السوقية بسبب الطبيعة المتخصصة للمصانع والمعدات أو بسبب أن هذه البنود نادراً ما تباع، إلا كجزء من أعمال مستمرة، فإنها تقيم بتكلفة الاستبدال بعد طرح الاهتلاك.

تقييم الموجودات غير الملموسة بمقدار القيم العادلة المحددة:

بالرجوع إلى سوق نشط.

إذا لم يوجد هناك سوق نشط تقييم الموجودات غير الملموسة على أساس يعكس المبلغ الذي كان المشروع سيدفعه عن الأصل في عملية تجارية بحثة بين أطراف مطلعة وراغبة بناء على أفضل المعلومات المتوفرة.

- يقيم صافي الأصول أو التزامات منافع الموظفين لخطط المنافع المحددة بمقدار القيمة الحالية للالتزام المنافع المحددة ناقصاً القيمة العادلة لأصول أي خطة، على انه يتم الاعتراف بالأصل فقط إلى الحد الذي يحتمل فيه توفره للمشروع في صورة استردادات من الخطة أو تخفيض في المساهمات المستقبلية.

- الأصول والالتزامات الضريبية: تقيم بمبلغ المنفعة الضريبية الناشئة عن الخسائر الضريبية أو الضرائب المستحقة بخصوص صافي الربح أو الخسارة، التي تحدد من وجهة نظر المنشأة المندمجة أو المجموعة الناتجة عن التملك، ويتم تحديد الأصل أو الالتزام الضريبي بعد الأخذ في الاعتبار التأثير الضريبي لإعادة بيان الأصول والالتزامات المحددة بقيمها العادلة ولا يتم خصمها. وتتضمن الأصول الضريبية أي أصل ضريبي مؤجل للمتملك لم يكن معترفاً به قبل الضم، إلا أنه ونتيجة للضم أصبح يحقق الآن معيار الاعتراف حسب متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (ضرائب الدخل).

- الذمم الدائنة وأوراق الدفع، والديون طويلة الأجل، والالتزامات، والمستحقات والمطالبات الأخرى تقيم بالقيم الحالية للمبالغ التي ستدفع لمواجهة الالتزام محسوباً على أساس معدل الفائدة الجاري المناسب، إلا أن عملية الخصم غير مطلوبة للالتزامات قصيرة الأجل عندما يكون الفرق بين المبلغ الاسمي للالتزام والمبلغ المخصوم ليس هاماً نسبياً، و

- العقود المثقلة بالالتزامات والمطلوبات الأخرى القابلة للتحديد للمنشأة المملوكة بمقدار القيم الحالية للمبالغ التي سيتم إنفاقها لمواجهة الالتزام المحدد بأسعار الفائدة الحالية المناسبة.

وتجدر الإشارة إلى أن السوق النشط هو الذي تتوفر فيه الشروط التالية (نفس المرجع، ١٠٨٣):

البند التي تتم المتاجرة بها داخل السوق متجانسة.

يتوفر فيه أطراف راغبة بالشراء و البيع.

الأسعار متوفرة للجمهور.

كما بين معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٢): "الأدوات المالية: الإفصاح والعرض" بعض أسس قياس القيمة

العادلة على النحو التالي (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ٧٨٢ - ٧٨٣):-

إذا كانت الأداة المالية متداولة في سوق نشط وذات سيولة، فإن سعر السوق المعروض للأداة هو أفضل

دليل على القيمة العادلة، حيث إن سعر السوق المناسب هو:

سعر العرض الحالي: لأصل محتفظ به أو التزام سيتم إصداره.

السعر المعروض (سعر الطلب): لأصل سيتم امتلاكه أو التزام محتفظ به.

سعر آخر عملية: في حالة عدم توفر معلومات عن الأسعار الحالية، بشرط عدم حدوث تغير كبير في الظروف

الاقتصادية بين تاريخ آخر عملية وتاريخ تقديم التقرير (تاريخ التقييم).

أسعار السوق الوسطية: إذا كان لدى المشروع مراكز أصول والتزامات متقابلة.

إذا كانت الأداة المالية متداولة في سوق غير نشط أو غير منظم بشكل جيد (كـ بعض الأسواق الموازية)، أو كان حجم التداول قليل نسبة إلى عدد الوحدات من الأداة المالية المراد تقييمها، أو في حالة عدم وجود سعر سوق معروض، فيمكن اللجوء إلى وسائل تقدير لتحديد القيمة العادلة بموثوقية كافية، وأهم هذه الوسائل:

القيمة السوقية الجارية لأداة مالية مشابهة جوهرياً للأداة المراد تقييمها.

تحليل خصم التدفقات النقدية باستخدام سعر خصم مساو لمعدل الفائدة السائد في السوق لأدوات مالية لها - بشكل جوهري - نفس الشروط والخصائص (كملاءة المدين، والفترة المتبقية للاستحقاق والعملية التي سيتم الدفع بها).

استخدام نماذج تسعير الخيارات.

إذا كانت الأداة غير متداولة في سوق مالي منظم، فإنه يفضل عدم تحديد مبلغ معين لقياس القيمة العادلة، وإما تحديد مدى معين يعتقد وبشكل معقول أن تقع القيمة العادلة ضمنه. عند عدم القدرة على تحديد القيمة العادلة بموثوقية كافية لأي سبب، فإنه يتم تزويد مستخدمي البيانات المالية بمعلومات حول الخصائص الأساسية للأداة المالية المراد تقييمها، بما في ذلك الشروط والأحكام ذات الأهمية التي قد تؤثر على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية ودرجة التيقن منها، وذلك لمساعدتهم على عمل تقديراتهم الخاصة لتحديد القيمة العادلة.

وفي جميع الحالات أعلاه، يجب أن تؤخذ التكاليف التي سيتم تكبدها عند مبادلة الأداة المالية أو تسويتها بعين الاعتبار، مثل الضرائب والرسوم والأتعاب والعمولات المدفوعة للوكلاء والمستشارين والسماسة، بالإضافة إلى الرسوم المفروضة من قبل الوكالات المنظمة أو البورصات (مع مراعاة مادية هذه التكاليف دائماً).

وكذلك فقد تضمن معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٨): "الموجودات غير الملموسة" تحديداً لأسس الوصول إلى القيمة العادلة في إظهار هذه الأصول عند الاعتراف المبدئي وعلى النحو التالي (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ١٠٨٨):-

الأسعار المدرجة في سوق نشط هو أفضل مقياس للقيمة العادلة، وعادة ما يكون هذا السعر هو سعر العرض الحالي.

قد يوفر سعر احدث عملية مماثلة أساسا يمكن بناءً عليه تقدير القيمة العادلة ، بشرط عدم حدوث تغير هام في الظروف الاقتصادية بين تاريخ العملية وتاريخ تقييم الأصل.

القيم الممكن احتسابها من خلال استخدام أساليب القياس التي طورتها مشاريع معينة تشارك بانتظام في شراء الموجودات غير الملموسة وبيعها. تشتمل هذه الأساليب حيث يكون ذلك مناسباً تطبيق عناصر متعددة تعكس تأثير مؤشرات معينة على عمليات السوق الحالية ، مثل ربحية الأصل أو خصم التدفقات النقدية المستقبلية المقدره من الأصل.

أما عند القياس اللاحق للاعتراف المبدئي لهذه الأصول غير الملموسة ، فإن تحديد القيمة العادلة عند استخدام أسلوب إعادة التقييم لا يتم إلا بموجب السعر السوقي في سوق نشط، فإذا لم يعد ممكناً تحديد القيمة السوقية في فترات لاحقة ، فتكون القيمة العادلة هي السعر السوقي المحدد في آخر عملية إعادة تقييم ، مطروحاً منه أي إطفاء متراكم أو خسائر لانخفاض القيمة لاحقة لتاريخ إعادة التقييم المعتمد (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ١١٠٠).

كما بين المعيار رقم (٣٩) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس" عدة مقاييس للقيمة العادلة، على النحو التالي:

الأسعار الدارجة في سوق نشط للأداة المالية، وهي أفضل مقياس للقيمة العادلة.

أداة الدين (Debt Instrument) التي تصنف (Rated) من قبل وكالة تصنيف مستقلة، ولهذه الأداة تدفقات نقدية يمكن تقديرها بشكل معقول.

الأداة المالية التي لها نموذج تقييم مناسب وتعتمد مدخلات هذا النموذج على بيانات من الأسواق النشطة (Active Markets).

وقد أوضح المعيار نفسه بعض المحددات عند الوصول للقيمة العادلة، أهمها:

يعتمد مفهوم القيمة العادلة للأصول والالتزامات المالية على فرض الاستمرارية للمنشأة (Going Concern). وبخلاف ذلك يجب أخذ ظروف المنشأة الحالية عند تقدير القيمة العادلة.

يؤخذ سعر الشراء (Bid Price) الحالي للأصول المحتفظ بها أو الالتزامات المراد إصدارها، وسعر البيع (Offer Price) للأصول المقتناة أو الالتزامات القائمة ، والسعر الوسطي (Mid - Market Price) عند مقابلة مراكز/ وضعيات الأصول والالتزامات.

كما وضع المعيار طرفاً بديلة لقياس القيمة العادلة في غير الحالات المعتمدة أعلاه، وهذه الطرق هي:
إذا لم يكن السوق نشطاً فيمكن تعديل القيمة الدارجة في السوق بشكل يحقق تقديراً أفضل.
إذا كان السوق نشطاً ولكن حجم التداول للأصل أو الالتزام المالي - المراد تقدير قيمته العادلة - قليل جداً
نسبة إلى حجم هذه الأدوات المالية ، فيمكن اعتماد تقدير صناع السوق لهذه الأداة للحجم الموجود فعلاً.
يمكن اللجوء إلى أساليب بديلة أخرى مثل:
القيمة السوقية للأدوات المشابهة بشكل جوهري.
القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة.
نماذج تسعير الخيارات.
إذا لم يكن يوجد سعر في السوق لأداة مالية بكاملها ولكن توجد أسواق لأجزائها المكونة لها ، فإنه يتم
تحديد القيمة العادلة بناءً على أسعار السوق ذات العلاقة.
التقييم من طرف خارجي.

وتضمن المعيار رقم (٤٠): "الممتلكات الاستثمارية" أسس تحديد القيمة العادلة لهذه الممتلكات على النحو
التالي (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ١٢٤٤-١٢٤٧):-
يعتبر السعر السوقي أفضل محدد للقيمة العادلة، ويعبر السعر السوقي هنا عن السعر الأكثر احتمالاً
والممكن الحصول عليه على نحو معقول من السوق ، ويمثل أفضل سعر قد يحصل عليه البائع في ظل
ظروف السوق العادية دون أي تضخيم أو تخفيض في ظل ظروف خاصة.
كما تعتبر الأسعار الجارية في سوق نشيط لممتلكات مشابهة في الموقع والحالة والشروط التعاقدية أفضل
دليل للقيمة العادلة.
في حالة عدم توفر أسعار جارية سوقية ، فيمكن تقدير القيمة العادلة من خلال الحصول على معلومات
مختلفة، تتضمن:
الأسعار الجارية في سوق نشط لممتلكات مختلفة من حيث الطبيعة والموقع ، بحيث تعدل هذه الأسعار
لتعكس الفروقات الناتجة عن الاختلافات بين الأصل المراد تقديره وهذه الممتلكات.
الأسعار الأخيرة في سوق اقل نشاطاً مع تعديل هذه الأسعار لتعكس التغيرات في الأحوال الاقتصادية بين
تاريخ هذه الأسعار وتاريخ التقييم الحالي.

خصم التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة بموجب عقود إيجار قائمة حالياً أو بالرجوع لبيانات خارجية كإيجار الممتلكات المماثلة في نفس المنطقة.

فإذا أدت القيم المستخرجة من هذه المصادر إلى قيم عادلة مختلفة مادياً، يجب دراسة أسباب الاختلاف للوصول إلى قيم عادلة أكثر موثوقية.

وأخيراً فقد تضمن المعيار رقم (٤١): "الزراعة" أسس تحديد القيمة العادلة للأصل البيولوجي والمحاصيل الزراعية، وعلى النحو التالي (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ١٢٩٩):
يعتبر السعر المعروف في السوق النشط أفضل محدد للقيمة العادلة، ويراعى هنا انه في حالة وجود أكثر من سوق نشط، يؤخذ السعر المعروف في السوق المتوقع استخدامه.

إذا لم يوجد سوق نشط، يستخدم واحد أو أكثر من الأساليب التالية، مع مراعاة مراجعة فروقات القيم المستخرجة بين هذه الأساليب للخروج بقيمة عادلة أكثر موثوقية:

سعر آخر معاملة في السوق، بشرط عدم وجود تغير كبير في الظروف الاقتصادية منذ تاريخ ذلك السعر إلى وقت التقييم الحالي.

أسعار السوق للموجودات المماثلة مع تعديل هذه الأسعار وفقاً للاختلافات بين الموجودات المراد تقييمها وتلك الموجودات المماثلة.

تطبيق مقاييس خاصة بالبند المراد تقييمه، مثل سعر محصول مساحة محددة للمحاصيل الزراعية والوزن بالكيلو غرام القائم للمواشي .. الخ.

خصم صافي التدفقات النقدية المتوقعة المتعلقة بالأصل المراد تقييمه.

في حالة ارتباط الموجودات البيولوجية بالأرض وعدم وجود قيمة محددة لها بشكل مستقل، بحيث إن وجودها يزيد من القيمة العادلة للأرض وما عليها مجتمعة، فيمكن تحديد القيمة العادلة لهذه الموجودات البيولوجية بالفرق بين القيمة العادلة للأرض وهذه الموجودات مجتمعة والقيمة العادلة للأرض البكر وحدها.

٣:٣:٣ محاسبة القيمة العادلة والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

لقد تم مناقشة الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، وقد تضمن هذا الإطار النواحي الرئيسية التالية:

الأهداف والغايات التي قامت من أجلها المحاسبة المالية، وتضمنت بشكل رئيسي تزويد مستخدمي البيانات المالية بمعلومات مفيدة لاتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة.

الخصائص النوعية الواجب توفرها في البيانات والمعلومات المحاسبية حتى تحقق هذه البيانات والمعلومات الدور المطلوب منها بأن تكون "مفيدة".

المبادئ والفروض والمحددات المحاسبية الواجب تطبيقها حتى تتميز البيانات والمعلومات المحاسبية بالخصائص النوعية المطلوبة.

ومن هنا ، نرى أن هناك ترابطاً كبيراً بين حلقات الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية، بحيث إن أي خلل في أي من هذه المستويات سوف يؤدي إلى خلل في ناتج العملية المحاسبية ، وتعد الحلقة الوسطى (الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية) هي الأكثر تأثراً وتأثيراً في هذا الإطار، حيث إن تحقق هذه الخصائص يعني بالضرورة وجود مبادئ ومفاهيم وفروض ومحددات محاسبية كافية وكفوءة، ويضمن هذا بالتالي تحقق توفر معلومات مفيدة لمتخذي القرار، ولكن المشكلة الدائمة هنا كانت في التعارض بين بعض هذه الخصائص، وخاصة التعارض والتضارب بين خاصيتي الملاءمة والموثوقية، مما ذهب ببعض الكتاب والباحثين إلى القول بأن "تضارب خاصيتي الملاءمة والموثوقية هو سبب وجود فجوة في الاعتراف بالإيراد بين التطبيق المحاسبي والمفهوم الاقتصادي، فبينما يعكس السوق الأحداث الاقتصادية عند حدوثها مباشرة، فإن الاعتراف بالإيراد كمبدأ محاسبي لا يقوم بعكس هذه الأحداث الاقتصادية مباشرة، وإنما قد يعكس خلال فترات لاحقة قصيرة أو طويلة" (Warfield and Wild, ١٩٩٢).

ومن هنا كان لا بد من الموازنة بين الخصائص النوعية بشكل يضمن في النهاية عرضاً للبيانات والمعلومات المحاسبية بصورة تتضمن تحقيق أقصى فائدة ممكنة، ونتيجة لذلك ظهرت أسس القياس المختلفة عبر تطور علم المحاسبة.

وكانت نقطة التحول الأساسية مع ظهور وإقرار مفهوم القيمة العادلة مؤخراً، وتزايد استخدامه بشكل تدريجي، مع توقع استمرار ذلك طالما توفرت الظروف والشروط الملائمة ، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات والآراء والتوجهات المحاسبية خلال الآونة الأخيرة.

فقد بين كيسو وآخرون أنه بالرغم من تأييد مستخدمي البيانات المالية مبدأ التكلفة التاريخية، إلا أنهم يرون في إظهار القيمة العادلة لبند من الأصول والالتزامات فائدة كبيرة، وهذا ما أخذت به معايير المحاسبة المالية ، حيث يتم الاعتراف الآن بالاستثمارات في الأسهم والسندات على الأغلب بالقيمة العادلة ، كما أن بعض النشاطات تقوم أساساً على مبدأ القيمة العادلة كمكاتب الوساطة وصناديق الاستثمار، مما أوجد الآن خليطاً من أسس القياس ، كالتكلفة التاريخية والقيمة العادلة والتكلفة أو السوق أيهما أقل، مع تزايد في استخدام القيمة العادلة ، حيث إن مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) يطلب الإفصاح عن القيمة العادلة لمعظم الأدوات المالية التي لا تسجل بهذه القيمة ، وكذلك فإن هناك دلائل على استمرار هذا التوجه مستقبلاً (Kieso, Weygandt and Warfield, ٢٠٠١،٤٤). وهذا ما أكدته أيضاً مجلس معايير المحاسبة الدولية ، حين أعلن زيادة تطبيق محاسبة القيمة العادلة في مسودة العرض (E٦٢) للمعيار رقم (٣٩): "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس" (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ١١٥٨-١١٦٠).

وقد أثبتت العديد من الدراسات أن محاسبة القيمة العادلة تزود بمعلومات مفيدة أكثر مما تقدمه التكلفة التاريخية، ففي دراسة لـ "نيلسون" حول محاسبة القيمة العادلة ، بين أن العديد من الدراسات السابقة أكدت أهمية الإفصاحات عن القيمة العادلة في تزويد مستخدمي البيانات المحاسبية بمعلومات أكثر فائدة وأشار هنا إلى مجموعة من الدراسات مثل (Beaver ١٩٨٩) و (Wahlen ١٩٩٤) و (Barth ١٩٩١) وكذلك (Barth ١٩٩٤)، كما بين أن الدراسات القليلة التي فشلت في إثبات إضافة أي معلومة مفيدة لإفصاحات القيمة العادلة قد عزت ذلك إلى وجود أخطاء في القياس من جهة والتدخل أو التلاعب الإداري بعدم إظهار هذه القيم على حقيقتها (Nelson, ١٩٩٦، ١٦٣).

و في سياق ذلك فقد ، أجمعت معظم الدراسات على تمييز محاسبة القيمة العادلة بتزويد مستخدمي البيانات المالية بمعلومات تتوفر فيها خاصية الملاءمة ، و ذلك بخلاف محاسبة التكلفة التاريخية. في حين

أن المشكلة الرئيسية هي عدم قدرة بعض أساليب قياس القيمة العادلة على تحقيق خاصية "الموثوقية" كما هو الحال في محاسبة التكلفة التاريخية ، ومن هنا فقد ركزت معظم المعايير على أن السعر السوقي في سوق نشط هو أفضل المقاييس المحددة للقيمة العادلة ويتميز بصفة الموثوقية، في حين أن أساليب القياس الأخرى للقيمة العادلة يراعى فيها الحصول على أعلى درجة موثوقية ممكنة ،على أن تبقى في جميع الحالات ذات درجة موثوقية مقبولة على الأقل، وقد بين معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩): "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس" أن القيمة العادلة للأداة المالية تكون قابلة للقياس بشكل موثوق إذا كان:

الاختلاف بين تقديرات القيمة العادلة المعقولة ليس كبيراً.

من الممكن تقييم مختلف التقديرات بشكل معقول وصولاً للقيمة العادلة، وكثيراً ما يكون المشروع قادراً على إجراء تقدير للقيمة العادلة للأداة المالية بحيث يمكن الاعتماد على استخدام هذه القيمة بشكل موثوق في البيانات المالية (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ١٢٠٣).

كما تضمن المعيار المحاسبي الدولي رقم (٤٠): "الممتلكات الاستثمارية" أنه في حالة عدم القدرة على تحديد القيمة العادلة للممتلكات الاستثمارية بموثوقية على أسس مستمرة ، يجب إثبات هذه الممتلكات بالتكلفة، علماً أن هذا يحدث فقط عندما تكون العمليات السوقية المرادفة غير متكررة الحدوث أو لا تتوفر تقديرات بديلة للقيمة العادلة (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ١٢٤٩).

وبالتالي فإن هناك اهتماماً كبيراً بتحقيق أقصى درجة من الموثوقية عند تطبيق القيمة العادلة ، وقد أثبتت بعض الدراسات أن القيمة العادلة تكون أكثر موثوقية من التكلفة التاريخية، كما في دراسة (Dietrich, ٢٠٠١ Harris and Muller) حيث خلصت الدراسة إلى أن القيم التقديرية للعقارات الاستثمارية كانت أكثر دقة واطل تحيزاً من بيانات التكلفة التاريخية كمقياس لسعر البيع الفعلي ، وان التقدير يكون كذلك أكثر موثوقية إذا كان من مقيم خارجي، حيث تقل هنا محاولات تدخل الإدارة للتلاعب بالأرقام والتقديرات ، كما بينت نفس الدراسة أن العديد من الدراسات السابقة أثبتت أن تطبيق القيمة العادلة يحسن من قيمة المعلومات وملاءمتها لحاجات المستخدمين، ومثال ذلك دراستا كل من (Sloan ١٩٩٩) و (Barth and Clinch ١٩٩٨).

وكذلك فقد تناولت دراسة (Crawford and Welson, ١٩٩٧) حول محاسبة المشتقات، أثر تطبيق القيمة العادلة للمحاسبة عن المشتقات في تزويد مستخدمي البيانات المالية بمعلومات محاسبية مفيدة، وأظهرت الدراسة ما يلي:

١- الملاءمة:

أن قياس المشتقات بقيمتها العادلة لن يؤدي فقط إلى ظهور هذه المشتقات في القوائم المالية، بل سيزود مستخدمي هذه القوائم بمعلومات عن حجم المكاسب أو الخسائر الناجمة عن الدخول في هذه الأدوات المالية في أي نقطة زمنية.

إذا كان السوق فعالاً (Efficient Market)، فما المانع من الاعتراف بالمشتقات في صلب القوائم المالية بدلاً من عدم إظهارها والاكتفاء بالإفصاح عن القيمة العادلة لها فقط حسب ما تطلبه معيار المحاسبة الأمريكي (SFAS ١١٩).

الموثوقية: بالرغم من استخدام الحكم الشخصي أحياناً في تقدير القيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة أو ضعيفة التداول ، إلا أن استخدام أسعار محددة من السوق (dealer Quotes) أو بموجب خدمات التسعير أو أسعار الأوراق المالية المماثلة تزود بتقديرات فعالة وموثوقة لهذه الأدوات المالية.


إمكانية المقارنة: إن استخدام محاسبة القيمة العادلة للأدوات المشتقة يزيد من تحقق خاصية إمكانية المقارنة كونها تتضمن أسلوب معالجة ثابتاً وموحداً لكل المشتقات، في حين أن الإجراءات والمعالجات المحاسبية التقليدية كانت تؤدي إلى معالجة أدوات مالية متشابهة بطرق محاسبية مختلفة.

محدد التكلفة / المنفعة: حتى تقبل أي معايير محاسبية ، فإنه يجب أن تكون تكلفة تطبيقها اقل من المنافع المتحققة، وبالتالي فإن محاسبة المشتقات يجب أن تكون مبنية على الهدف من الأداة المشتقة وليس على نوع هذه الأداة، وهذا يضمن بالتالي تحديد أسلوب معالجة أية أدوات مشتقة جديدة دون الحاجة لبذل تكاليف إضافية لتطوير معايير جديدة.

وقد تضمنت هذه الدراسة في الفصل الأول منها ضمن باب الأدبيات المحاسبية العديد من الدراسات التي أثبتت تزويد محاسبة القيمة العادلة مستخدمي البيانات المالية بمعلومات ملائمة ، و هو ما لا توفره محاسبة التكلفة التاريخية ، و لكن في النهاية كان هناك اتفاق بين معظم الباحثين والجمعيات المهنية المختلفة والتشريعات المحاسبية على أن تطبيق محاسبة القيمة العادلة يجب أن يكون مكماً لمحاسبة التكلفة التاريخية وليس بديلاً عنها.

وبرأي الباحث، فإنه يمكن التعبير عن موقع القيمة العادلة في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية بالشكل التالي:

الشكل رقم (٣-١)



شكل يبين دور استخدام القيمة العادلة في المحاسبة المالية من وجهة نظر الباحث.

٤:٣:٣ ردود الفعل حول استخدام محاسبة القيمة العادلة:

تباينت الآراء حول استخدام أساس القيمة العادلة في قياس العديد من البنود المالية بين مؤيد ومعارض، بالرغم من إثبات العديد من الدراسات ما توفره محاسبة القيمة العادلة من معلومات ملائمة لمستخدمي البيانات المالية وتوخي الجهات المشرعة تحقيق أقصى درجة ممكنة من الموثوقية.

فقد علل معارضو متطلبات تقييم السندات باستخدام أسعار الفائدة الحالية والأسهم بالقيمة العادلة أو السوقية وفقاً لمعيار المحاسبة المالية الأمريكي (SFAS ١١٥) والصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) في عام ١٩٩٣ ، رفضهم للأسباب التالية (Beatty, ١٩٩٥):-

أن المعيار يعالج نوعاً واحداً من الأصول وهو الاستثمارات المالية ، مما قد يؤدي إلى عدم التجانس نتيجة اختلاف أسس تقييم الأصول.

يؤدي ذلك إلى تقلبات غير حقيقية في حقوق الملكية نتيجة إهمال تغيرات قيمة الأصول والالتزامات الأخرى ، وخاصة لدى المؤسسات المالية ، كالقروض والودائع.

سوف يؤدي ذلك إلى التأثير على حجم الاستثمارات في الأوراق المالية، واستحقاقاتها ومرونة إدارة المحافظ الاستثمارية.

أن استخدام محاسبة القيمة العادلة للاستثمارات في الأوراق المالية يساعد المديرين في التأثير على حقوق الملكية من خلال:

التحكم في التوقيت: في تحديد وقت إجراء التعديلات الممكنة للاستفادة من تطبيق متطلبات المعيار.

التحكم في القيمة: من خلال تحديد الاستثمارات التي سيتم تصنيفها كاستثمارات متاحة للبيع.

كما أن عدم وجود معايير محددة كافية لتقدير القيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة قد يخلق مشاكل للمدققين والجهات الإشرافية ، وبخاصة من البنوك ، عند المصادقة أو الحكم على دقة تقديرات القيمة العادلة (Lockyer, ٢٠٠٢).

وكذلك فقد بين (Wilson and Stanwick) أن تطبيق القيمة العادلة يؤثر على القوائم المالية من النواحي

التالية (أسانوس، ١٥٣، ٢٠٠٢):-

يؤدي إلى زيادة التقلبات في أرباح المنشأة ومركزها المالي.
يشجع إدارة المنشأة على التركيز على اتخاذ القرارات قصيرة الأجل والأداء الاقتصادي للمنشأة في الأجل القصير.

تجعل معايير القياس معايير شخصية ويصعب التحقق منها.
يصعب استخدامها بشكل منتظم في التقارير المالية الخارجية وللأغراض الضريبية.
تجعل قائمة المركز المالي أكثر أهمية من قائمة الدخل.
يصعب تطبيقها في ظل القيود الموجودة في بعض الصناعات.
أن المعلومات التي يمكن الحصول عليها من تطبيق مدخل القيمة العادلة ليست على درجة عالية من الجودة.

كما تضمنت مناقشة مسودة العرض رقم (E٦٤) حول المعيار المحاسبي الدولي رقم (٤٠): "الممتلكات الاستثمارية) أن البعض يعارض نموذج القيمة العادلة للسلبات التالية (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ١٢٧٨):-

عدم وجود أسواق نشطة للممتلكات الاستثمارية: حيث إن كل أصل منها يمتلك مواصفات مختلفة وفريدة، وكل عملية بيع تخضع لمفاوضات خاصة ، ونتيجة لذلك فإن القياس بالقيمة العادلة لا يحقق خاصية إمكانية المقارنة لعدم القدرة على تحديد هذه القيمة وفق أسس موثوقة، وخصوصاً في الدول التي تعاني فيها مهنة التقييم الضعف وعدم التطور.

لم يتم الانتهاء بعد من تطبيق محاسبة القيمة العادلة على الأدوات المالية، وبالتالي ليس الآن الوقت المناسب لتطبيق هذا المفهوم على الممتلكات الاستثمارية، خاصة إن هناك بعض الأدوات المالية التي لم يطبق عليها القياس بالقيمة العادلة ، رغم انه يمكن تحقيق ذلك بشكل أكثر سهولة من الممتلكات الاستثمارية.
ما زال يستخدم أساس التكلفة لقياس العديد من الموجودات قصيرة الأجل مثل المخزون ، والتي يمكن تقدير قيمتها العادلة بشكل أقل جدليةً من الممتلكات الاستثمارية المحتفظ بها.
القياس بالقيمة العادلة يعتبر مكلفاً كثيراً مقارنة مع فوائده للمستخدمين.

هناك بعض التحفظات المفاهيمية والعملية بخصوص توسيع استخدام نموذج القيمة العادلة وعلى الموجودات غير المالية بشكل خاص مثل الممتلكات الاستثمارية، حيث إن أسواق ممتلكات معينة غير متطورة بعد حتى يعمل نموذج القيمة العادلة بشكل مرضي، بالإضافة إلى صعوبة تحديد تعريف كامل لهذه الممتلكات.

كما بينت مسودة العرض (E65) المتعلقة بالمعيار رقم (٤١): "الزراعة" آراء بعض المعارضين لتطبيق نموذج القيمة العادلة على الأصول البيولوجية والمحاصيل الزراعية، حيث تضمنت انتقاداتهم الملاحظات التالية (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ١٣٢٥):

أن القيمة العادلة غير قابلة للقياس بشكل موثوق، مما قد يضلل مستخدمي البيانات المالية بتقديم أرقام على أنها قيمة عادلة، إلا أنها مبنية على افتراضات غير موضوعية وغير قابلة للتحقق. أن أسعار السوق غالباً ما تكون متقلبة ودورية، ولا تصلح كأساس للقياس. قد يكون من المرهق طلب تقييم عادل في تاريخ كل ميزانية عمومية، ويظهر ذلك بشكل أكبر، إذا طلب ذلك في التقارير المرحلية.

مبدأ التكلفة التاريخية راسخ بشكل جيد، ويتطلب استعمال أي أساس آخر تغييراً في "إطار لجنة معايير المحاسبة الدولية لإعداد وعرض البيانات المالية".

يوفر مبدأ التكلفة التاريخية قياساً أكثر موضوعية واتساعاً. قد لا توجد أسواق نشطة لبعض الموجودات البيولوجية في بعض البلدان، خاصة في أثناء فترة النمو، وفي هذه الحالة لا يمكن قياس القيمة العادلة بشكل موثوق.

ينجم عن قياس القيمة العادلة الاعتراف بالمكاسب والخسائر غير المحققة، وهذا يتعارض مع المبادئ المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيراد.

قد لا توجد علاقة وثيقة بين أسعار السوق بتاريخ الميزانية العمومية والأسعار التي سيتم بيع الموجودات على أساسها، كما أن العديد من الموجودات البيولوجية لا تكون متوفرة للبيع.

كثيراً ما تكون القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية المتوقعة قياساً غير موثوق به، بسبب الحاجة إلى افتراضات غير موضوعية واستخدامها (مثل التنبؤات المتعلقة بالطقس).

يلاحظ مما سبق أن معظم الانتقادات الموجهة نحو محاسبة القيمة العادلة تدور بشكل أو بآخر حول موثوقية قياس القيمة العادلة، واللجوء في أحيان كثيرة إلى الحكم الشخصي واستخدام أساليب التقدير، وقد تضمن الباب السابق ضمن هذا الفصل جزءاً من كيفية اهتمام مجلس معايير المحاسبة الدولية بموضوع موثوقية قياس القيمة العادلة، إلى حد الحكم أحياناً بأن هذا القياس يكون أكثر موثوقية من قياس التكلفة التاريخية، كما نص إطار لجنة معايير المحاسبة الدولية على أنه "في العديد من الحالات يجب تقييم التكلفة أو القيمة، وأن استخدام التقديرات المعقولة جزء أساسي من الأعداد للبيانات المالية، ولا يضعف إمكانية الوثوق بها" (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ١٢٠٥).

وقد بررت الجهات المهنية المشرعة للمعايير المحاسبية مؤيدات لجوئها إلى مفهوم القيمة العادلة، فقد أشار مجلس معايير المحاسبة الدولية في كثير من معايير المحاسبة الدولية ومناقشاته لردود الفعل حول مسودات العرض المتعلقة بتطبيق القيمة العادلة للأصول والالتزامات المالية وغيرالمالية العديد من المزايا المتحققة من خلال تطبيق أساس القيمة العادلة، بالإضافة إلى الرد على الانتقادات الموجهة لهذا الأساس، وفيما يلي بيان لأهم المبررات والردود:

أشار مجلس معايير المحاسبة الدولية في الفقرة رقم (٧٨) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٢): "الأدوات المالية: الإفصاح والعرض" إلى بعض مبررات استخدام القيمة العادلة وإيجابياتها، وأهمها ما يلي:

أن معلومات القيمة العادلة واسعة الاستخدام في الأغراض التجارية لتحديد الوضع العام للمشروع، وفي اتخاذ قرارات حول أدوات مالية منفردة.

أنها تزود بمعلومات مفيدة لمستخدمي البيانات المالية في العديد من القرارات المتخذة.

تعكس القيمة العادلة في كثير من الحالات تقدير الأسواق المالية للقيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة للأدوات المالية.

تمكن معلومات القيمة العادلة من إجراء المقارنة بين أدوات مالية لها غالباً نفس الخصائص الاقتصادية بغض النظر عن الهدف منها، ومتى يتم إصدارها أو شراؤها.

توفر القيمة العادلة أساساً محايداً لتقييم كفاءة الإدارة في إدارة الأموال عن طريق توضيح تأثير قراراتها بالبيع أو الشراء أو الاحتفاظ بأصول مالية وتكبد الالتزامات المالية أو سدادها والاحتفاظ بها.

كما أشار في مناقشته لمسودة العرض رقم (E٦٤) حول قياس الممتلكات الاستثمارية بالقيمة العادلة وردود الفعل تجاه ذلك، إلى مجموعة من مبررات استخدام أساس القيمة العادلة وإيجابياته ، و هي (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ١٢٧٧):

أن القيمة العادلة تزود مستخدمي البيانات المالية بمعلومات مفيدة أكثر من أساليب القياس الأخرى كالتكلفة التاريخية، ويؤكد ذلك قوة الارتباط بين الإيراد الإيجاري للأصل الاستثماري وقيمه العادلة. أن القيمة العادلة تحقق تميز الممتلكات الاستثمارية كمولدة للتدفقات النقدية بشكل مستقل عن الموجودات الأخرى، مما يتطلب فصل هذه الممتلكات من الممتلكات الأخرى المشغولة من قبل المالك.

كما تضمنت مناقشة مسودة العرض رقم (E٦٥) المتعلقة بقياس الموجودات البيولوجية والمحاصيل الزراعية بالقيمة العادلة مبررات استخدام هذا القياس وفوائده ، وأهمها ما يلي (نفس المرجع السابق، ١٣٢٣ - ١٣٢٤):

تعكس تغيرات القيمة العادلة للموجودات البيولوجية التغيرات في المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة. أن العمليات التي يتم الدخول بها لإحداث التحول البيولوجي لا تتعلق كثيراً بالتحول البيولوجي نفسه، ولكنها أكثر علاقة بالمنافع الاقتصادية المتوقعة مستقبلاً، وهذا لا يتم عكسه إلا في حالة استخدام مقياس القيمة العادلة، وبالتالي لا يجوز أصلاً الإبلاغ عنه بموجب مقياس التكلفة التاريخية.

أن استخدام القيمة العادلة يمكن من قياس الدخل والإبلاغ عنه.

أن القيمة العادلة مناسبة وموثوقة بشكل أكبر من التكلفة التاريخية، كما أنها أسهل للفهم والمقارنة، وذلك للأسباب التالية:

أن العديد من الموجودات البيولوجية لها أسواق نشطة.

أن توزيع التكاليف المشتركة على المنتجات المشتركة (بموجب مبدأ التكلفة التاريخية) قد يخلق أوضاعاً تكون فيها العلاقة بين المدخلات والمخرجات غير محددة أو واضحة، مما قد يؤدي إلى توزيع هذه التكاليف بشكل عشوائي وخاطئ.

أن دورات الإنتاج الطويلة نسبياً دائماً التقلب وفقاً لظروف السوق ، بحيث إنه لا تبين الفترة المحاسبية الدورة بكاملها، مما قد يحد من إمكانية التوصل إلى قياس الأداء والمركز المالي للفترة الحالية في حالة استخدام التكلفة التاريخية، في حين تعكس أسعار السوق المحددة للقيمة العادلة ذلك.

ينشأ عن اختلاف مصادر الحيوانات والنباتات المتماثلة اختلاف في التكاليف وفقاً لأسلوب التكلفة التاريخية، في حين يجب أن ينشأ عن الموجودات المتماثلة توقعات متشابهة فيما يتعلق بالمنافع المستقبلية ، وهذا ما يحققه أسلوب القيمة العادلة.

وقد دلت العديد من الدراسات والكتابات الحديثة في المحاسبة على التطوير الإيجابي بشكل عام في ظل استخدام أساس القيمة العادلة ، للتعبير عن العديد من الأصول المالية وغير المالية وكذلك بعض الالتزامات ، فقد برر مؤيدو تطبيق القيمة العادلة لقياس الأدوات المالية وجهة نظرهم بأن هذه القيمة هي أكثر ملاءمة من أساس التكلفة التاريخية لقياس الأصول والالتزامات والأرباح للأسباب التالية (اسانيوس، ٢٠٠٢، ١٥٣):

مقدرتها على قياس الحقائق الاقتصادية السائدة في البيئة المالية التي تعمل بها المنشأة .
مقدرتها على توفير المعلومات الكافية عن المخاطرة والعائد من الاستثمار.
أن القيمة العادلة يتم التوصل إليها في كثير من الحالات بدرجة كبيرة من الموضوعية والوثوق.
أن الكثير من الاستثمارات تمثل أوعية للثروة يمكن تحققها فوراً، وبالتالي فهي بديلٌ للاحتفاظ بالأموال في صورة نقدية ، وبالتالي تعتبر بديلاً للنقدية ، وهذا يتطلب تقييم هذه الاستثمارات بالقيمة العادلة والتي هي هنا عادة القيمة السوقية.

كما رد العديد من مؤيدي القيمة العادلة على الانتقاد الموجه لها بأن استخدامها يؤدي إلى تقلبات في الأرباح وحقوق الملكية، بأنه ما دامت هذه التقلبات حقيقية ، فإن الأصل إظهارها ، والخطورة تكمن في إخفائها وهو ما يحدث عند تطبيق محاسبة التكلفة التاريخية، كما أكد هؤلاء المؤيدين أن إتباع محاسبة القيمة العادلة يؤدي إلى تحسين قياس الملكية.

٤:٣ متطلبات محاسبة القيمة العادلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية:

أظهر الشرح السابق من هذا الفصل توجه مجلس معايير المحاسبة الدولية نحو استخدام متزايد لمفهوم القيمة العادلة، وأن عملية قياس الأصول والالتزامات بقيمتها العادلة هو محور البحث والاهتمام حالياً.

وقد تضمن العديد من معايير المحاسبة الدولية الصادرة حتى الآن (وعددتها (٤١) معياراً) مفهوم القيمة العادلة بشكل أو بآخر، ويمكن تقسيم البنود التي أشارت إلى هذا المفهوم إلى الأقسام التالية:

متطلبات الاعتراف بالقيمة العادلة لبنود القوائم المالية.

قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة لبنود القوائم المالية.

متطلبات الإفصاح عن معلومات تساعد في تقدير القيمة العادلة.

وتهدف هذه المتطلبات إلى مواكبة تطور حاجات مستخدمي البيانات المالية، في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي، وظهور الشركات العملاقة، وانفتاح الأسواق العالمية، وحرية حركة رؤوس الأموال عبر العالم، مما ترتب عليه طلب متزايد على المعلومات وخاصة المالية منها لاتخاذ قرارات اقتصادية صحيحة.

وقد بينت دراسة (Barth, Beaver and Landsman, ٢٠٠١،٧٩) أن القيمة المحاسبية تعتبر مفيدة (Value relevance) إذا كان لها قوة تقديرية لقيمة السهم السوقية للمنشأة، وحتى يتحقق ذلك لا بد أن تقدم هذه القيمة المحاسبية معلومات ملائمة للمستثمرين لتقييم المنشأة، وأن تكون هذه القيمة مقيسة بشكل موثوق.

وبالتالي فإن المنشأة يجب أن تتبنى باستمرار تقييم نشاطاتها وعملياتها في ضوء تحركات أسعار السوق للموارد، سواء أكانت مدخلات أم مخرجات لهذه الأنشطة والعمليات.

ومن هنا فقد كان هناك توجه واضح من مجلس معايير المحاسبة الدولية بأنه حتى لو لم يكن هناك مقدرة على تحديد القيمة العادلة لأي بند ل يتم الاعتراف به بهذه القيمة في القوائم المالية أو الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة، فإنه يتم تزويد مستخدمي البيانات المالية بمعلومات أخرى قد تكون مفيدة في تحديد القيمة العادلة للبند موضوع البحث أو قياسها.

وبناءً على ذلك، فقد اجتهد الباحث في محاولة تحديد قواعد الإفصاح ومتطلباته التي قد تفيد في تقدير القيمة العادلة لأي أصل أو التزام، أو التي قد يكون لها دور مؤثر في تحديد القيمة السوقية لسهم المنشأة موضوع الدراسة (والمقصود بها البنوك العاملة في الأردن في هذه الدراسة)، وقد تم تضمين هذه المتطلبات والقواعد ضمن مؤشر الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة والمعتمد في هذه الدراسة، ومن الأمثلة على هذه المتطلبات ما يلي:

كافة قواعد الإفصاح ومتطلباته التي تضمنت إظهار أي انخفاض في قيمة الأصول. البنود المتعلقة بمحافظ التسهيلات لدى البنوك، والتي من الممكن الاستفادة منها في تقدير القيمة الممكن تحصيلها من هذه الديون، ومثال ذلك الإفصاح عن الديون المعدومة، والمبالغ المستردة منها والقروض التي لا يحتسب عليها فوائد.

المخاطر التي تتعرض لها المنشأة أو أي إجراءات قامت بها إدارة المنشأة للتحوط لهذه المخاطر. الإفصاح عن طبيعة التغير المادي في التقديرات المحاسبية وقيمه. الإفصاح عن أية تعاملات مع "الأطراف ذات العلاقة" لما لهذه التعاملات من أثر على تحديد السعر السوقي للسهم، خاصة إذا ما ارتبطت هذه التعاملات بمخصصات ديون مشكوك في تحصيلها أو أقساط قروض مستحقة.

6- الإفصاح عن آثار التغير في أسعار الصرف، بسبب طبيعة التعامل الكبير بالعملة الأجنبية لدى قطاع البنوك بشكل عام.

ويظهر مؤشر الإفصاح المعد من قبل الباحث في هذه الدراسة- والمرفق بها- قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة ومتطلباته أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة.

كما يشير الجدول التالي إلى أهم متطلبات الاعتراف ببنود القوائم المالية بالقيمة العادلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية :

جدول رقم (١:٣)

متطلبات الاعتراف بالقيمة العادلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية:

رقم المعيار	البيان	متطلبات الاعتراف بالقيمة العادلة
٢	المخزون	ف٦: يقيم المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل.
١٦	الممتلكات والمصانع والمعدات	ف٢٩: المعالجة البديلة المسموح بها: بعد الاعتراف الأولي بالأصل، يجب أن يظهر بند الممتلكات والمصانع والمعدات بمبلغ إعادة التقييم الذي يساوي القيمة العادلة بتاريخ إعادة التقييم ناقصاً أي اهتلاك متراكم لاحق وأي خسارة متراكمة في انخفاض القيمة لاحقة. ف٣٤: عندما يعاد تقييم احد بنود الممتلكات والمصانع والمعدات فإنه يجب إعادة تقييم كامل الصنف الذي ينتمي إليه البند المعاد تقييمه.
١٨	الإيراد	ف٩: يجب قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو القابل للاستلام.
١٩	منافع الموظفين	ف٥٠/ج: تشمل محاسبة المشروع لخطط المنافع المحددة: تحديد القيمة العادلة لموجودات الخطة. ف٥٤/د: تخصم القيمة العادلة لموجودات خطة المنافع المحددة لتحديد مطلوبات الخطة.

<p>ف٢٤و٧: تتضمن تثبيت المنح الحكومية بالقيمة العادلة.</p>	<p>محااسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية</p>	<p>٢٠</p>
<p>ف١١: للتعرف على المشروع الممتلك في حالات ضم الأعمال، فإن المشروع ذا القيمة العادلة الأكبر هو الممتلك.</p> <p>ف١٥: يجب أن تكون القيمة العادلة متقاربة للمشاريع عند الضم حتى يتحقق احد شروط توفر مشاركة متبادلة في المخاطر والمنافع.</p> <p>ف٣٢: معالجة نقطة المرجعية: تشكل القيمة العادلة للأصول والالتزامات المحددة المملوكة- وذلك في حدود حصة الممتلك- جزءاً من قياس الأصول والالتزامات القابلة للتحديد المعترف بها.</p> <p>ف٣٤: المعالجة البديلة المسموح بها: يجب قياس الأصول والالتزامات القابلة للتحديد المعترف بها بقيمتها العادلة بتاريخ التملك.</p>	<p>ضم الأعمال</p>	<p>٢٢</p>
<p>ف٣٢: يجب إثبات استثمارات برنامج منافع التقاعد بالقيمة العادلة وفي حالة عدم توفر تقدير للقيمة العادلة، يجب الإفصاح عن أسباب ذلك.</p>	<p>المحااسبة والتقرير عن برامج منافع التقاعد</p>	<p>٢٦</p>
<p>ف٢٤: يجب على البنك إظهار القيمة العادلة لكل فئة من موجوداته والتزاماته المالية، ووفقاً لكل من المعيار رقم (٣٢) والمعيار رقم (٣٩).</p>	<p>الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة</p>	<p>٣٠</p>

<p>٣٨</p> <p>الموجودات الملموسة</p>	<p>غير</p>	<p>ف٦٤ب:المعالجة البديلة المسموح بها: بعد الاعتراف المبدئي، يتم قياس الأصل غير الملموس بالقيمة العادلة (المبلغ المعاد تقييمه مخصوصاً منه اطفاءات وخسائر متراكمة لاحقة).</p> <p>ف٢٧: إذا تم امتلاك أصل غير ملموس في عملية ضم الأعمال، فإن تكلفة هذا الأصل تكون بناءً على القيمة العادلة في تاريخ الامتلاك.</p> <p>ف٣٣: إذا تم الحصول على أصل غير ملموس بموجب منحة حكومية، فقد يختار المشروع الاعتراف بكل من الأصل غير الملموس والمنحة بمقدار القيمة العادلة مبدئياً.</p> <p>ف٣٤: إذا تم مبادلة أصل غير ملموس بآخر غير مشابه له، يتم قياس تكلفة هذا الأصل بالقيمة العادلة للأصل المستلم.</p> <p>ف٣٥: وإذا كان الأصل الآخر في عملية التبادل مشابهاً للأصل المسلم فلا يعترف بأي إيراد أو خسارة للعملية، إلا أن القيمة العادلة للأصل المستلم قد توفر دليلاً على انخفاض قيمة الأصل المسلم.</p>
<p>٣٨</p> <p>الموجودات الملموسة</p>	<p>غير</p>	<p>ف٦٤ب:المعالجة البديلة المسموح بها: بعد الاعتراف المبدئي، يتم قياس الأصل غير الملموس بالقيمة العادلة (المبلغ المعاد تقييمه مخصوصاً منه اطفاءات وخسائر متراكمة لاحقة).</p> <p>ف٢٧: إذا تم امتلاك أصل غير ملموس في عملية ضم الأعمال، فإن تكلفة هذا الأصل تكون بناءً على القيمة العادلة في تاريخ الامتلاك.</p> <p>ف٣٣: إذا تم الحصول على أصل غير ملموس بموجب منحة حكومية، فقد يختار المشروع الاعتراف بكل من الأصل غير الملموس والمنحة بمقدار القيمة العادلة مبدئياً.</p> <p>ف٣٤: إذا تم مبادلة أصل غير ملموس بآخر غير مشابه له، يتم قياس تكلفة هذا الأصل بالقيمة العادلة للأصل المستلم.</p>

<p>ف٣٥: وإذا كان الأصل الآخر في عملية التبادل مشابهاً للأصل المسلم، فلا يعترف بأي إيراد أو خسارة للعملية، إلا أن القيمة العادلة للأصل المستلم قد توفر دليلاً على انخفاض قيمة الأصل المسلم.</p>		
<p>ف٥١: في حالة التخلص من أصل مالي بكامله، ونتج عن ذلك أصل مالي أو التزام مالي جديد، فيجب الاعتراف بهذا الأصل أو الالتزام الجديد بالقيمة العادلة.</p> <p>ف٦٩: بعد الاعتراف المبدئي، يجب قياس الموجودات المالية، بما فيها المشتقات بالقيمة العادلة، ما عدا القروض والذمم والاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والأصول المالية التي لا يمكن قياس قيمتها العادلة بموثوقية.</p> <p>ف٩١: إذا توفر مقياس موثوق للقيمة العادلة لأصل، ولم يكن ذلك متوفراً سابقاً، فإنه يجب إعادة قياس هذا الأصل بالقيمة العادلة.</p> <p>ف٩٣: بعد الاعتراف المبدئي، يجب قياس المطلوبات المحتفظ بها للمتاجرة أو الناتجة عن المشتقات لغير غايات التحوط بالقيمة العادلة.</p>	<p>الأدوات المالية: الاعتراف والقياس</p>	<p>٣٩</p>
<p>ف٢٤: يتوجب على المشروع اختيار نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للقياس اللاحق على أن تطبق السياسة المختارة على كل الممتلكات الاستثمارية.</p> <p>ف١٩: يجب على المشروع الذي اختار نموذج القيمة العادلة الاستمرار في ذلك، إلى أن يتم استبعاد الممتلكات الاستثمارية حتى لو أصبحت العمليات السوقية اقل تكراراً، أو أسعار السوق اقل توفراً.</p>	<p>الممتلكات الاستثمارية</p>	<p>٤٠</p>

<p>ف٥٤: إذا تم تحويل ممتلكات استثمارية مقيسة بالقيمة العادلة إلى ممتلكات مشغولة من قبل المالك، تكون التكلفة المثبتة لهذه الممتلكات هي قيمتها العادلة بتاريخ التحويل.</p> <p>ف٥٥: إذا تم تحويل ممتلكات مشغولة من قبل المالك إلى ممتلكات استثمارية، تثبت بالقيمة العادلة في تاريخ التحويل (إذا كان المشروع يتبع أسلوب القيمة العادلة).</p>		
<p>ف١٠: احد شروط الاعتراف بالأصل البيولوجي أو المحصول الزراعي أن يكون من الممكن قياس قيمته العادلة أو تكلفته بشكل موثوق.</p> <p>ف١٢: يجب قياس الأصل البيولوجي عند الاعتراف المبدئي وفي تاريخ كل ميزانية عمومية بمقدار قيمته العادلة مخصوماً منها التكاليف المقدرة عند نقطة البيع.</p> <p>ف١٣: يجب قياس المنتج الزراعي المحصود من الأصل البيولوجي بمقدار قيمته العادلة مخصوماً منها التكاليف المقدرة للبيع عن نقطة الحصاد.</p>	الزراعة	٤١

٥:٣ قضايا خاصة بالقيمة العادلة في معايير المحاسبة الدولية:

١:٥:٣ كيفية المحاسبة عن فروقات القيمة العادلة:

تختلف أسس معالجة فروقات القيمة العادلة الناتجة عن التغير في هذه القيمة خلال الفترة المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، ويبين الجدول التالي أهم هذه الأسس:

جدول رقم (٢:٣)

أسس معالجة فروقات القيمة العادلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية

رقم المعيار	البيان	معالجة تغيرات القيمة العادلة
١٦	الممتلكات والمصانع والمعدات	- تضاف الزيادة في القيمة العادلة إلى حقوق المالكين ضمن حساب فائض إعادة التقييم، إلا إذا كان هناك اعتراف سابق بتخفيض في قيمة الأصل نتيجة إعادة التقييم، فيتم الاعتراف بالزيادة الناتجة عن إعادة التقييم في قائمة الدخل بما لا يزيد عن التخفيضات السابقة، والباقي يضاف إلى حساب فائض إعادة التقييم ضمن حقوق الملكية. - أما في حالة تراجع القيمة العادلة الناتجة عن إعادة التقييم، فيتم الاعتراف بالانخفاض كمصروف، إلا إذا كان هناك فروقات بالزيادة سابقاً في حساب فائض إعادة التقييم، فيتم تخفيض رصيد الفائض وما زاد عن ذلك يسجل كمصروف.
٣٨	الموجودات الملموسة	نفس معالجة الممتلكات والمصانع والمعدات أعلاه.

<p>٣٩</p>	<p>الأدوات المالية: الاعتراف والقياس</p>	<p>إذا كان الأصل المالي أو المطلوب المالي محتفظاً به لغايات المتاجرة، يعترف بفروقات القيمة العادلة كإيراد أو مصرف في بيان الدخل، ولغايات ذلك تعتبر الأدوات المشتقة أنها محتفظ بها للمتاجرة إلا إذا حددت على أنها لغايات التحوط. إذا كان الأصل المالي متاحاً للبيع (Available For Sale) فيتم الاعتراف بتغيرات القيمة العادلة وفقاً لأحد الخيارين التاليين:</p> <p>أ- كإيراد أو خسارة في بيان الدخل، أو</p> <p>ب- تسجل في حساب فروقات القيمة العادلة ضمن حقوق الملكية.</p> <p>ويراعى تطبيق السياسة المختارة على الأصول المالية المتاحة للبيع.</p> <p>٣- محاسبة التحوط:</p> <p>أ- إذا كان تحوط للقيمة العادلة:</p> <p>فإن فروقات القيمة العادلة لأداة التحوط يعترف بها كإيراد أو خسارة في بيان الدخل.</p> <p>ب- إذا كان التحوط للتدفقات النقدية:</p> <p>فإن فروقات القيمة العادلة لأداة التحوط بما يتعلق بنصيب التحوط الفعال تسجل ضمن حقوق الملكية، والباقي يظهر كإيراد أو خسارة ضمن بيان الدخل إذا كانت أداة التحوط مشتقاً أو حسب البديل المختار لمعالجة أداة التحوط إذا لم تكن مشتقاً.</p> <p>ج- إذا كان التحوط لصافي استثمار في مؤسسة أجنبية: فإن فروقات القيمة العادلة لأداة التحوط تسجل ضمن حقوق الملكية، إلا ما يتعلق بنصيب الجزء غير الفعال من التحوط في</p>
-----------	--	--

حالة كون أداة التحوط مشتقاً فيسجل كإيراد أو مصروف في بيان الدخل.		
تقيد فروقات القيمة العادلة كإيراد أو خسارة في بيان الدخل.	الممتلكات الاستثمارية	٤٠
يعترف بفروقات القيمة العادلة للأصول البيولوجية كإيرادات أو خسائر في بيان الدخل.	الزراعة	٤١

٢:٥:٣ العلاقة بين مفهوم القيمة العادلة وانخفاض القيمة:

اعتمد مجلس معايير المحاسبة الدولية المعيار رقم (٣٦): انخفاض قيمة الموجودات في شهر نيسان من عام ١٩٩٨ ليصبح نافذ المفعول للبيانات المالية التي تغطي الفترات التي تبدأ بعد الأول من كانون ثاني من عام ١٩٩٩، ويتطلب هذا المعيار الاعتراف بخسائر انخفاض قيمة أي أصل لدى المنشأة من الأصول التي ينطبق عليها المعيار إذا كانت القيمة المرحلة للأصل تزيد عن القيمة القابلة للاسترداد. وقد تم تعريف القيمة القابلة للاسترداد بأنها صافي سعر البيع أو القيمة الاستخدامية للأصل، أيهما أعلى، علماً بأن:

صافي سعر البيع: هو المبلغ الذي يمكن الحصول عليه من استبعاد أصل في عملية تجارية بحتة بين أطراف مطلعة وراغبة بعد طرح التكاليف اللازمة لإتمام عملية الاستبعاد.

القيمة الاستخدامية (Value-in-use): هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من استخدام الأصل حتى نهاية عمره النافع.

أما القيمة المرحلة للأصل، فهي صافي قيمة الأصل في الميزانية العمومية (بعد طرح أي اهتلاك أو إطفاء متراكم وأية خسائر متراكمة لانخفاض القيمة) وقد تعبر هذه القيمة عن أصل يتم قياسه بالتكلفة أو بالقيمة العادلة. وبالتالي يمكن الاعتراف بانخفاض قيمة أصل مقيم بقيمته العادلة، مما يعني وجود

اختلاف بين القيمة القابلة للاسترداد والقيمة العادلة، وقد بين ذلك المعيار نفسه في الفقرة رقم (٤)، حين أشار إلى علاقة القيمة العادلة بإمكانية الاعتراف بانخفاض قيمة أصل معاد تقييمه بالقيمة العادلة من خلال ما يلي (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، ٨٩٩):-

إذا كانت القيمة العادلة لأصل هي قيمته السوقية، فإن الفرق بين هذه القيمة وصافي سعر البيع هو تكاليف بيع الأصل فقط، وإذا ما كانت هذه التكاليف ضئيلة وغير مادية، فإن القيمة القابلة للاسترداد تكون مقاربة للقيمة العادلة أو أعلى منها، وهنا لا يوجد انخفاض في قيمة الأصل، أما إذا كانت هذه التكاليف مرتفعة نسبياً وكانت القيمة الاستخدامية كذلك أقل من القيمة العادلة، فإنه يجب هنا الاعتراف بخسائر انخفاض القيمة.

أما إذا كانت القيمة العادلة محددة على أساس آخر غير القيمة السوقية، فيتم تطبيق متطلبات المعيار بتحديد القيمة القابلة للاسترداد ومقارنتها بالقيمة المرحلة وتحديد ما إذا كان يجب الاعتراف بانخفاض القيمة.

كما برر المجلس عدم قياس القيمة القابلة للاسترداد بالقيمة العادلة- وذلك في إطار مناقشته لأساس استنتاجاته المتعلقة بمحاسبة انخفاض القيمة وردده على مؤيدي قياس القيمة القابلة للاسترداد بالقيمة العادلة- للأسباب التالية (نفس المرجع السابق، ٩٨١ - ٩٨٦):-

يجب عدم تفضيل توقع السوق للمبلغ القابل للاسترداد للأصل (القيمة العادلة) على تقدير المشروع الذي يمتلك الأصل، فقد يتوفر للمشروع معلومات حول التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة تفوق المعلومات المتوفرة للسوق في تقدير هذه التدفقات.

أن السعر السوقي لتحديد القيمة العادلة مبني على أساس وجود طرفين مطلعين وراغبين للدخول في عملية التبادل، في حين أن المشروع قد يكون قادراً على توليد تدفقات نقدية أكبر من خلال استخدام الأصل، وبالتالي فإن السعر السوقي لتقييم الأصل قد يكون مضللاً.

أن تقدير المبلغ الممكن استرداده للأصل قد يكون مرتبطاً بتشغيل الأصل مع أصول أخرى، وبالتالي فإن توقع المشروع لهذا المبلغ هو الأنسب.

ويختلف الباحث مع هذه التبريرات للأسباب التالية:

أن تبريرات مجلس معايير المحاسبة الدولية مبنية على أساس أن السعر السوقي هو المحدد الرئيسي للقيمة العادلة، علماً بأنه قد تم الإشارة سابقاً في هذه الدراسة إلى انه لم يطلق على القيمة العادلة مسمى السعر السوقي العادل مثلاً، لعدم توفر أسواق نشطة لبعض أنواع الأصول وبالتالي عدم إمكانية تحديد سعر سوقي لها.

أن جزءاً من التبرير كذلك مبني على تعريف "القيمة العادلة" في بعض معايير المحاسبة الدولية، وهو ما اختلف معه الباحث كذلك في هذه الدراسة، حيث يرى الباحث أن "مفهوم القيمة العادلة" يجب أن يمثل أفضل أساس يمكن من خلاله قياس قيمة الأصل لتعبر أو تعكس المنافع الاقتصادية المتوقعة من هذا الأصل، وبالتالي فإنه:

في حالة أن المشروع يهدف إلى التخلص القريب من الأصل، فإن السعر السوقي هو أفضل مقياس للقيمة العادلة للأصل، فإذا لم يتوفر سوق نشط لهذا الأصل، فيمكن اللجوء إلى أفضل تقدير لصافي سعر البيع للتعبير عن القيمة العادلة، ولن يختلف هذا عن القيمة القابلة للاسترداد.

إذا كان المشروع يهدف للاحتفاظ بالأصل لفترة طويلة نسبياً ولكن ليس لكامل العمر النافع للأصل، فإن السعر السوقي يعد أساساً قوياً لتحديد القيمة العادلة، وكذلك إذا كانت هناك معلومات مبنية على أسس تقديرية شبه مؤكدة حول التدفقات النقدية المتوقعة من الأصل بما فيها سعر البيع عند الاستبعاد، فإن القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية المستقبلية تعد أساساً موثقاً لتحديد القيمة العادلة، وهنا إذا كان هناك اختلاف بين السعر السوقي وصافي القيمة الحالية للتدفقات، النقدية فيجب اختيار الأساس الأكثر موثوقية للتعبير عن القيمة العادلة للأصل. والقيمة التي يتم اختيارها تمثل عملياً هنا القيمة القابلة للاسترداد من الأصل.

في حالة نية المشروع الاحتفاظ بالأصل حتى نهاية عمره النافع، فإن القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية المتوقعة مستقبلاً - إذا كان هناك إمكانية عالية لتحديد وتقدير هذه التدفقات بموثوقية يمكن الاعتماد عليها - هي أفضل محدد لقياس القيمة العادلة أو القيمة القابلة للاسترداد، حتى لو توفر سعر سوقي. كون نية الاحتفاظ بالأصل حتى نهاية عمره النافع، مع توفر القدرة على ذلك، تعني ضمناً عدم الحاجة لتحديد السعر السوقي للأصل.

أن مقياسي تحديد القيمة القابلة للاسترداد (صافي سعر البيع أو القيمة الاستخدامية) يعبران عن القيمة العادلة للأصل، وبناء على ما سبق، فإن اختبار انخفاض القيمة هو أحد مداخل محاسبة القيمة العادلة برأي الباحث.

٣:٥:٣ آخر التعديلات على استخدام محاسبة القيمة العادلة:

لقد اصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية بعض التعديلات على المعايير المحاسبية الصادرة عنه خلال فترة إجراء هذه الدراسة، وفيما يلي أهم التعديلات المتعلقة بموضوع الدراسة:

لقد تم إضافة "المعايير الدولية للإبلاغ المالي (International Financial Reporting Standards)" إلى "معايير المحاسبة الدولية".

تم إجراء بعض التعديلات على المعيارين رقمي "٣٣" و "٣٩" ويتعلق أهمها بالنقاط التالية:
استبدال قسم الأصول المالية المتعلق بالأدوات المالية المحتفظ بها لغايات المتاجرة إلى "أصول مقيسة بالقيمة العادلة" بحيث يشمل المسمى الجديد الأدوات المالية لغايات المتاجرة، بالإضافة إلى أدوات مالية (أصول أو التزامات) يتم إقرار الاعتراف بها بالقيمة العادلة منذ بداية نشوئها ، على أن تسجل فروقات القيمة العادلة كأرباح أو خسائر في بيان الدخل.
تقيد فروقات القيمة العادلة للاستثمارات المصنفة كأدوات مالية متاحة للبيع ضمن حقوق الملكية فقط إلى أن يتم بيع هذه الأدوات.

- إلغاء المعيار رقم (١٥) "المعلومات التي تعكس آثار التغيير في الأسعار".

على أن يبدأ العمل بالتعديلات الجديدة للفترة المالية التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١، ويسمح بالتطبيق المبكر.

الفصل الرابع

الإطار التشريعي المحلي

لمحاسبة القيمة العادلة للبنوك العاملة في الأردن

١:٤ المقدمة:

تم في الفصل السابق استعراض معايير المحاسبة الدولية التي تناولت مفهوم القيمة العادلة بشكل تفصيلي ، و تم بيان أهم متطلبات العرض و الإفصاح و القياس و الاعتراف المتعلقة بالقيمة العادلة . و هنا في الأردن حيث اعتمدت معايير المحاسبة الدولية ، فقد أظهرت التشريعات المختلفة ضرورة التزام المنشآت بهذه المعايير، كما كان هناك متطلبات إضافية أو تعديليه لما ورد في معايير المحاسبة الدولية في بعض التشريعات المحلية الصادرة.

و سيتم في هذا الفصل استعراض موجز لأهم الجوانب التشريعية التي تؤكد أهمية الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة بشكل عام ، ثم استعراض تعليمات البنك المركزي الأردني المتعلقة بالقيمة العادلة بشكل تفصيلي لعلاقتها المباشرة بموضوع الدراسة، كون البنك المركزي الأردني الجهة الإشرافية المباشرة على البنوك العاملة في الأردن، بحيث لا تصدر تقارير مالية لهذه البنوك قبل مراجعتها و اعتمادها من البنك المركزي الأردني ، وعادة ما تكون هناك تعديلات متعددة و مادية أحيانا لبعض البيانات المالية نصف السنوية أو السنوية .

٢:٤ تعليمات هيئة الأوراق المالية :-

لقد تم إنشاء هيئة الأوراق المالية بموجب قانون الأوراق المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ و أوكلت إليها مهمة الرقابة و التشريع فيما يتعلق بالتقارير المالية المصدرة لكل الجهات التي تخضع للهيئة رقابيا ، و قد أصدرت الهيئة " تعليمات الإفصاح و المعايير المحاسبية و معايير التدقيق و الشروط الواجب توفرها في مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية رقم (١) ١٩٩٨ " و قد تضمنت مجموعة من قواعد الإفصاح عن معلومات تفيد في تقدير القيمة العادلة للبند المالي المرتبط بها الإفصاح ، وفيما يلي أهم قواعد الإفصاح التي تضمنتها هذه التعليمات :-

أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة في التقرير المالي السنوي ما يلي (المادة "٦/ب") :-

وصف لأي حماية حكومية أو امتيازات تتمتع بها الشركة أو أي من منتجاتها بموجب القوانين و الأنظمة ، ووصف لأي لبراءات اختراع أو حقوق امتياز تم الحصول عليها من قبل الشركة.

وصف لأي قرارات صادرة عن الحكومة أو المنظمات الدولية أو غيرها و لها أثر مادي على عمل الشركة أو منتجاتها أو قدرتها التنافسية، و الإفصاح عن مدى التزام الشركة بمعايير الجودة العالمية.

ج- العقود و المشاريع و الارتباطات التي عقدتها الشركة مع رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس أو المدير العام أو أي موظف في الشركة أو أقاربهم.

إقرار من مجلس الإدارة بعدم وجود أمور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة خلال السنة المالية التالية. (المادة ٦/هـ)

الإفصاح عن الأمور الجوهرية و الأحداث الهامة التي من المحتمل ان تؤثر على ربحية الشركة أو مركزها المالي أو أسعار الأوراق المالية المصدره من قبلها، وخاصة الأمور الجوهرية و الأحداث الهامة التالية (المادة ١٠):-

التغيرات الهامة التي تطرأ على ما يلي :
موجودات الشركة.

الالتزامات المترتبة على الشركة، سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل و أي حجز على موجوداتها.

الصفقات الكبيرة التي تعقدها الشركة و إلغاء مثل هذه الصفقات و تقييم مجلس الإدارة للأثر المتوقع لها على ربحية الشركة و مركزها المالي.

على الشركة المصدره تزويد الهيئة بمعلومات وافية عن الدعاوى التي أقامتها أو أقيمت عليها، و التي قد يكون لها أثر مادي على المركز المالي للشركة، و أثرها المتوقع على ربحية الشركة و مركزها المالي (المادة ١٣).

علما انه قد تم إصدار تعليمات جديدة من قبل الهيئة تحت مسمى " تعليمات إفصاح الشركات المصدره و المعايير المحاسبية و معايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤ " لتحل محل التعليمات المشار إليها سابقا، حيث أضافت التعليمات الحديثة قواعد إفصاح جديدة أهمها ما يتعلق بالإفصاح عن وصف للمخاطر التي تتعرض لها الشركة. و تسري التعليمات الجديدة اعتبارا من ٢٠٠٤/٣/١.

٣:٤ تعليمات البنك المركزي الأردني للبنوك العاملة في الأردن :-

تخضع البنوك العاملة في الأردن لرقابة البنك المركزي الأردني وإشرافه ، و لا يتم الإعلان عن التقارير المالية لهذه البنوك قبل الحصول على موافقة البنك المركزي على ذلك، وعادة ما تكون موافقة البنك المركزي على إصدار التقارير المالية السنوية للبنوك في الأردن مسبقة بإجراءات مراجعة و تفتيش دقيقة من قبل موظفين مختصين من البنك المركزي الأردني لأعمال و بيانات هذه البنوك، و قد تمتد أعمال المراجعة و التفتيش لفترات تزيد عن (٣-٤) شهور أحياناً. و تخضع البنوك - كغيرها من الشركات المساهمة - في إعداد بياناتها المالية إلى معايير المحاسبة الدولية و التفسيرات الصادرة عنها بموجب القوانين و التعليمات النافذة و وفقاً للنماذج المقررة من البنك المركزي الأردني.

وقد اصدر البنك المركزي الأردني العديد من التعليمات و التعاميم و المذكرات إلى البنوك العاملة في الأردن، تتعلق بتطبيق معايير المحاسبة الدولية الداعية إلى استخدام القيمة العادلة أو التي تفسر كيفية تطبيق القيمة العادلة و احتسابها لبعض الأدوات المالية، أو التي تتطلب الإفصاح معلومات تتعلق بالقيمة العادلة، و فيما يلي أهم الأمثلة على ذلك :-

١:٣:٤ تطبيق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) :-

اصدر البنك المركزي إلى البنوك التعميم رقم (١٩٣٣٠/١٠) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٠ م الذي ألزم البنوك تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) " الأدوات المالية - الاعتراف و القياس " ابتداءً من ١/١/٢٠٠١ م.

٢:٣:٤ احتساب القيمة العادلة للديون غير العاملة :-

اصدر البنك المركزي الأردني للبنوك مجموعتين من التعليمات الخاصة بكيفية احتساب القيمة العادلة للديون غير العاملة، بالتالي كيفية احتساب و تحديد مخصص الديون الواجب إظهاره في البيانات المالية، حيث تضمنت المجموعة الأولى من التعليمات طريقة إعداد المخصص وفقاً لتعليمات البنك المركزي الخاصة، في حين تضمنت المجموعة الثانية من التعليمات طريقة احتساب مخصص الديون غير العاملة وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) : " الأدوات المالية- الاعتراف و القياس "، و فيما يلي تفاصيل هذه التعليمات :-

١- تعليمات تصنيف التسهيلات و إعداد المخصصات :

صدر البنك المركزي الأردني " تعليمات تصنيف التسهيلات و إعداد المخصصات رقم ٢٠٠٠/١ " بموجب التعميم رقم ١٥٤٩٧/١٠ بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٠، وتم بموجب هذه التعليمات وضع أسس تصنيف التسهيلات الائتمانية إلى ديون عاملة و ديون غير عاملة، وكذلك أسس احتساب المخصصات الواجب إعدادها لمواجهة المخاطر المستقبلية لهذه التسهيلات.

و فيما يلي بيان لتفاصيل المحاور التي تناولتها هذه التعليمات :-

أولاً : تصنيف التسهيلات الائتمانية :-

التسهيلات الائتمانية العاملة :-

أ- التسهيلات الائتمانية المنتظمة (الجيدة) Standard :-

هي التسهيلات التي تحمل المخاطر المصرفية العادية و تتصف بالاتي :-

مراكز مالية قوية و تدفقات نقدية كافية لأصحاب هذه التسهيلات.

موثقة بعقود و مغطاة بضمانات مقبولة حسب الأصول.

نشاط حركة الحساب و انتظام السداد لأصل المبلغ و فوائده.

وجود مصادر جيدة للسداد.

ب - التسهيلات الائتمانية تحت المراقبة Special Mention :-

هي التسهيلات التي يشوبها بعض الضعف فيما يتعلق بالوضع المالي و ملاءة المقترض و عدم الالتزام

بدفع أصل التسهيلات أو فوائدها أو كليهما بالمواعيد المحددة لها، و لكن لم يتطلب الأمر بعد تصنيفها

كتسهيلات غير عاملة، مما يستدعي بذل عناية خاصة لمثل هذه التسهيلات.

و تصنف التسهيلات المجدولة، وفق أحكام هذه التعليمات ضمن هذه الفئة من التسهيلات.

التسهيلات الائتمانية غير العاملة (غير المنتظمة) Non- Performing :-

لغايات تفسير عبارة جمود حساب الجاري المدين، يعتبر حساب الجاري المدين جامدا إذا لم تقيد فيه أي

إيداعات أو كان مجموع الإيداعات الحقيقية خلال فترة الجمود المشار إليها فيما بعد يقل عن قيمة الفائدة

المتحققة على الحساب خلال تلك الفترة.

التسهيلات الائتمانية دون المستوى Sub- Standard :-

هي التسهيلات التي مضى على استحقاقها أو استحقاق احد أقساطها أو عدم انتظام السداد لأصل المبلغ أو

الفوائد أو كليهما أو جمود حساب الجاري المدين مدة (١٥٠) يوما و اقل من (٣٠٠) يوم .

تخفيض المدة الزمنية المشار إليها في البند أعلاه لتصبح (١٢٠) يوماً و أقل من (٢٤٠) يوماً في بداية سنة ٢٠٠١، و (٩٠) يوماً و أقل من (١٨٠) يوماً في بداية سنة ٢٠٠٢.

التسهيلات الائتمانية المشكوك في تحصيلها (Doubtful) :-

١) هي التسهيلات التي مضى على استحقاقها أو استحقاق احد أقساطها أو عدم انتظام السداد لأصل المبلغ أو الفوائد أو كليهما أو جمود حساب الجاري المدين (٣٠٠) يوم.

٢) تصبح هذه المدة (٢٤٠) يوماً في بداية سنة ٢٠٠١ و (١٨٠) يوماً في بداية سنة ٢٠٠٢.

ج) التسهيلات الائتمانية الرديئة أو الهالكة :-

هي التسهيلات التي يتوفر لدى البنك أدلة قاطعة على عدم إمكانية استردادها أو أي من التسهيلات التالية :-

التسهيلات التي مضى على استحقاقها أو استحقاق احد أقساطها أو عدم انتظام السداد لأصل المبلغ أو الفوائد أو جمودها في حالة حساب الجاري المدين مدة (٣٦٠) يوماً.

التسهيلات التي تمت جدولتها مرتين و لم يلتزم العميل بالسداد.

ثانياً: المخصصات:-

المخصص العام:-

يتم إعداد هذا المخصص على التسهيلات العاملة بواقع (٢%) على التسهيلات المباشرة و (٠,٥%) على

التسهيلات غير المباشرة، و يستثنى منها الجزء المغطى بأي من الضمانات التالية:-

التأمينات النقدية.

كفالة الحكومة.

الكفالات البنكية الصادرة عن بنوك محلية أو بنوك خارجية من الدرجة الأولى.

التسهيلات المضمونة من قبل الشركات الأردنية لضمان القروض.

القروض السكنية المعاد تمويلها من الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري.

سلف تشجيع الصادرات الوطنية التي يتم منحها لمرحلة ما بعد الشحن، مقابل اعتمادات تصديرية مؤجلة

الدفع و معززة، أو مقابل سحوبات مقبولة مكفولة سواء من بنوك من الدرجة الأولى أم من المؤسسة

العربية لضمان الاستثمار، بحيث لا تتجاوز تلك السلف مع فوائدها قيمة السحوبات المكفولة.

التسهيلات الممنوحة لشراء السيارات و المضمون تسديدها من قبل شركات التأمين.

يتم إعداد مخصص عام على التسهيلات غير العاملة المغطاة كليا بضمانات عينية مقبولة، خلال الفترات التي لا تخضع فيها تلك التسهيلات للمخصص الخاص.

المخصص الخاص:-

يتم إعداد هذا المخصص مقابل التسهيلات الائتمانية غير العاملة (غير المنتظمة) و على النحو التالي :-
التسهيلات غير المغطاة بضمانات عينية مقبولة :-

يتم إعداد مخصصات تدريجياً تغطي تلك التسهيلات بالكامل خلال سنة من تاريخ توقف العميل عن الدفع و كما يلي :-

٢٥% عند انطباق تعريف التسهيلات دون المستوى.

٥٠% عند انطباق تعريف التسهيلات المشكوك فيها.

١٠٠% عند انطباق تعريف التسهيلات الرديئة أو الهالكة.

تطبق الآلية السابقة عند احتساب المخصصات مقابل ذلك الجزء من التسهيلات غير المغطى بضمانات عينية مقبولة و المبينة في الفقرات ٢، ٣، ٤، و كفالة الشركة الأردنية لضمان القروض المبينة في آخر الفقرة ٥.

التسهيلات المغطاة برهونات عقارية :-

يعتبر الضمان المقبول لأغراض احتساب المخصص ما يعادل (٧٥%) من القيمة التقديرية للعقار أو قيمة سند الرهن مضافاً إليه الفوائد على قيمة سند الرهن أيهما اقل.

و تخصص القيمة التقديرية للرهونات العقارية حسب درجتها و قيمتها و يشترط في حالة الرهونات من غير الدرجة الأولى تزويد البنك المركزي ما يبين ان القيمة التقديرية تكفي لتغطية كل قيم سندات الرهن

و فوائدها، وذلك لأغراض إعداد المخصصات، و يتم إعداد المخصص كما يلي :-

إذا كانت قيمة الضمان المقبول تساوي أو تزيد عن قيمة التسهيلات :

السنة الأولى صفر.

السنة الثانية صفر .

السنة الثالثة ٢٥% من قيمة التسهيلات .

السنة الرابعة ٢٥% من قيمة التسهيلات .

السنة الخامسة ٢٥% من قيمة التسهيلات .

إذا كانت قيمة الضمان المقبول اقل من قيمة التسهيلات:

السنة الأولى ١٠٠% من الجزء غير المغطى.

السنة الثانية صفر.

السنة الثالثة ٢٥% من قيمة الضمان المقبول.

السنة الرابعة ٢٥% من قيمة الضمان المقبول.

السنة الخامسة ٢٥% من قيمة الضمان المقبول.

التسهيلات المغطاة بأوراق مالية مرهونة :-

يعتبر الضمان المقبول لأغراض إعداد المخصص ما يعادل (٧٥%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة،

و (٥٠%) من القيمة الدفترية للأوراق المالية غير المتداولة، كليهما كما بتاريخ إعداد أول بيانات مالية للبنك

تلي توقف العميل عن الدفع.

ويتم إعداد المخصص على النحو التالي :-

إذا كانت قيمة الضمان المقبول تساوي أو تزيد عن قيمة التسهيلات :

السنة الأولى صفر

السنة الثانية ٢٥% من قيمة التسهيلات.

السنة الثالثة ٢٥% من قيمة التسهيلات.

السنة الرابعة ٢٥% من قيمة التسهيلات.

السنة الخامسة ٢٥% من قيمة التسهيلات.

إذا كانت قيمة الضمان المقبول اقل من قيمة التسهيلات:

السنة الأولى	١٠٠% من الجزء غير المغطى.
السنة الثانية	٢٥% من قيمة الضمان المقبول.
السنة الثالثة	٢٥% من قيمة الضمان المقبول.
السنة الرابعة	٢٥% من قيمة الضمان المقبول.
السنة الخامسة	٢٥% من قيمة الضمان المقبول.

التسهيلات المغطاة بضمانات عينية أخرى و المرهونة بالتسجيل (مثل السيارات، الآلات، الآليات الإنشائية... الخ):-

يعتبر الضمان المقبول لأغراض إعداد المخصص ما يعادل (٥٠%) من القيمة التقديرية للضمان بتاريخ إعداد أول بيانات مالية للبنك تلي توقف العمل عن الدفع.

يتم إعداد المخصص على النحو التالي :-

إذا كانت قيمة الضمان المقبول تساوي أو تزيد عن قيمة التسهيلات :-

السنة الأولى	صفر.
السنة الثانية	٢٥% من قيمة التسهيلات.
السنة الثالثة	٢٥% من قيمة التسهيلات.
السنة الرابعة	٥٠% من قيمة التسهيلات.

إذا كانت قيمة الضمان المقبول اقل من قيمة التسهيلات:-

السنة الأولى	١٠٠% من الجزء غير المغطى.
السنة الثانية	٢٥% من قيمة الضمان المقبول.
السنة الثالثة	٢٥% من قيمة الضمان المقبول.
السنة الرابعة	٥٠% من قيمة الضمان المقبول.

تستثنى التسهيلات غير العاملة التالية من إعداد المخصص الخاص :-

تسهيلات الحكومة و التسهيلات بكفالة الحكومة.

الجزء المغطى بالضمانات التالية :

التأمينات النقدية.

الكفالات البنكية الصادرة عن بنوك محلية أو بنوك خارجية من الدرجة الأولى.

كفالة الشركة الأردنية لضمان القروض، وذلك للسنة الأولى من توقف العميل عن الدفع، وعلى البنك إعداد

مخصص يغطي هذه التسهيلات اعتباراً من السنة الثانية.

ثالثاً: أحكام عامة:-

تمثل المخصصات أعلاه الحدود الدنيا الواجب على البنوك الاحتفاظ بها.

تعلق الفوائد و العمولات على التسهيلات (بما فيها الكمبيالات و القروض التي تخضع فوائدها مقدماً و

ذلك للجزء الذي استحق من هذه الفوائد) بعد (١٥٠) يوماً من تاريخ توقف العميل عن الدفع و تصبح

هذه المدة (١٢٠) يوماً، و (٩٠) يوماً في بداية عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على التوالي.

تقبل الجدولة مرتين فقط لأغراض إخراج التسهيلات من إطار التسهيلات غير العاملة شريطة تحقق الأمرين

التاليين معاً:-

تسديد دفعة نقدية أولى لا تقل نسبتها عن (١٠%) من الجزء المستحق من التسهيلات في حال الجدولة

للمرة الأولى ، و على الأقل هذه الدفعة عملاً يماثل قيمة الفوائد المعلقة، و ترتفع هذه النسبة إلى (٢٠%)

في حالة الجدولة للمرة الثانية، و لا يعتبر تسييل الضمانات الموضوعه تأميناً للتسهيلات أو امتلاك موجودات

عينية ضمن الدفعة النقدية لأغراض اعتبار الجدولة مقبولة.

يكون التسديد للمبالغ المجدولة على شكل أقساط شهرية أو ربع سنوية كحد أقصى، و يعتبر العميل غير

ملتزم إذا تأخر لمدة (٩٠) يوماً على الأكثر عن سداد أي قسط.

يتم إعداد مخصص بالكامل (١٠٠%) مقابل رصيد حساب الطلب المكشوف إذا استمر كشفه لمدة (٩٠)

يوماً.

يتم تقييم الضمانات العقارية من حيث المبدأ من قبل خبير عقاري واحد على الأقل أو من قبل الخبير العقاري للبنك إذا كانت قيمة التسهيلات لا تزيد على (٥٠) الف دينار ، و لكل من الحالات التالية :-
أ- عند منح التسهيلات الائتمانية.

ب- عند تصنيف التسهيلات على أنها غير عاملة.

ج- يعاد تقييم الضمانات العقارية للتسهيلات الائتمانية العاملة كل أربع سنوات، أو في حال هبوط عام في أسعار العقارات ككل و يستثنى من ذلك التسهيلات الائتمانية (عدا الجاري مدين) إذا كانت القيمة التقديرية للعقار لا تقل عن (١٢٠%) من قيمة التسهيلات بتاريخ المنح أو التجديد.

٦. تستخدم تحصيلات نقدية لأي من التسهيلات غير العاملة لتسديد أصل التسهيلات أولاً، و بعد استيفاء أصل التسهيلات كاملاً تقيد التحصيلات النقدية كفوائد مقبوضة متحققة.

٧. لا يجوز تسديد تسهيلات غير عاملة أو أي جزء منها بتسهيلات جديدة تمنح للعميل أو لعملاء آخرين ذوي صلة بالعميل أو لهم مصلحة مؤثرة أو أقارب حتى الدرجة الثالثة.

٨. تقوم لجنة التدقيق، أو من في حكمها، بالتحقق من كفاية المخصصات و مدى مطابقتها لهذه التعليمات.

٩. لا يجوز ان يؤدي تطبيق هذه التعليمات إلى تخفيض المخصصات التي سبق ان تم إعدادها مقابل التسهيلات غير العاملة كما في ١٢/٣١/١٩٩٩، أي لا يجوز رد أي جزء منها أو تحويلها لتسهيلات ائتمانية بحاجة إلى مخصصات.

١٠. في حال وجود ضمانات أخرى غير تلك الواردة تحديداً في هذه التعليمات، ينظر البنك المركزي باعتبار أي من تلك الضمانات مقبولة أو غير مقبولة، و ذلك في ضوء طبيعة تلك الضمانات، و لا يجوز التعامل معها كضمانات مقبولة لأغراض تحديد المخصصات، إلا بعد اعتمادها خطياً من البنك المركزي.

رابعاً: على كل بنك التأكد من قيام مدقق حساباته بتزويد البنك المركزي بشهادة تبين رأيه في مدى كفاية مخصصات التسهيلات الائتمانية و تعليق الفوائد و العملات عليها تمشياً مع هذه التعليمات:-

تعليمات احتساب المخصصات اللازمة للديون غير العاملة وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) : " الأدوات المالية- الاعتراف و القياس " :-

اصدر البنك المركزي الأردني مرفقة بالتعميم رقم ٩٤٩١/١٠ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣ يظهر فيها الأسس و الفرضيات لتقدير القيمة العادلة للتسهيلات الائتمانية غير العاملة اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ و ذلك وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) : " الأدوات المالية- الاعتراف و القياس "، و فيما يلي بيان لهذه الأسس و الفرضيات :-

يتم تقدير القيمة العادلة على أساس القيمة الاستردادية للديون، و هي صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية أو صافي القيمة التحصيلية أي القيمتان أعلى.

يمثل الفرق بين القيمة الاستردادية و القيمة الدفترية خسارة التدني، و يؤخذ لها مخصص يقيد في بيان الدخل.

يتم احتساب التدني على الديون غير العاملة وفقاً لتصنيف الديون الموضوع من البنك المركزي الأردني (الذي تم الإشارة إليه آنفاً).

يتم احتساب القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية المستقبلية من إدارة البنك وفقاً لفرضيات و أسس محددة و معقولة و تستند إلى اقرب التقديرات للواقع و المتوفرة لدى الإدارة.

لا يشمل الاحتساب الديون المأخوذ لها مخصصات بالكامل و لا تتوفر لها ضمانات عقارية و تستبعد هذه الديون و المخصصات المقابلة لها من التقدير.

يتم احتساب القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية المستقبلية لمدة خمس سنوات، و إذا كانت هنالك تدفقات نقدية لاحقة للمدة المذكورة تحسب ضمن القيمة المتبقية في السنة الخامسة مع مراعاة ما يلي بالنسبة للضمانات العقارية :

بالنسبة للعقارات التي اتخذ قرار تصفيته من إدارة البنك، لا يجوز توقع التدفقات النقدية من الضمانات إلا بعد مرور سنتين كاملتين من بدء تنفيذ الرهن كحد أدنى.

أما بالنسبة للضمانات العقارية التي لم يتخذ فيها قرارات بالتنفيذ بعد، فإنها تقسم إلى قسمين :
إذا اقترن التدفق النقدي المتوقع من الضمان مع تدفقات نقدية أخرى من المدين، فإن التدفقات النقدية من الضمانات العقارية تدرج في نهاية السنة الخامسة.

إذا لم يقترن التدفق النقدي المتوقع بتحصيلات نقدية أخرى، يتم إدراج التدفق النقدي من الضمانة العقارية بعد نهاية السنة الثالثة.

- عند تقدير القيمة العادلة للضمانات العقارية يراعى ما يلي:
- يتم تقدير صافي التدفق النقدي من الضمانات العقارية من إدارة البنك بناء على اتفاقيات الإيجار أو عمليات التشغيل، و يتم تقدير صافي القيمة البيعية للعقار بالاستعانة بخبير مستقل أو أكثر.
- يجب ان تكون الضمانات العقارية مرهونة للبنك من الدرجة الأولى.
- ج- يجب ان لا تزيد القيمة الاستردادية عن قيمة سند الرهن مضافا إليها الفوائد.
- د- إذا كان الرهن من غير الدرجة الأولى يجب توفر معلومات موثقة عن قيمة رهونات الأخرى و كذلك قيمة الديون للغير لقاء هذه الرهونات، و بعكس ذلك لا يجوز توقع تدفقات نقدية منه.
- ٨- يتضمن تقدير القيمة العادلة للضمانات العقارية الآلات و المعدات و الإنشاءات الأخرى المقامة عليها أو التي تحتويها هذه العقارات.
- ٩- تقدر الضمانات الأخرى غير العقارية على النحو التالي :
- الأوراق المالية المتداولة (المدرجة في السوق المالي) تقدر بالقيمة العادلة بعد مصاريف البيع.
- أوراق مالية غير متداولة : يتم اعتماد صافي القيمة البيعية أو صافي قيمة التدفقات النقدية أيهما أعلى.
- السيارات تقدر بصافي قيمتها البيعية.
- البضاعة- صافي القيمة البيعية (يراعى ذكر تاريخ تخزينها).
- لا يتم اخذ كفالة آخرين أو كفالات شخصية في الاعتبار.
- ١٠- يتم خصم التدفقات النقدية على أساس سعر الفائدة الأصلي الفعلي للدين عند تعثر الدين و تصنيفه ديناً غير عامل.
- ١١- يتم تنزيل الفوائد المعلقة من قيمة الدين غير العامل لأغراض الوصول إلى القيمة الدفترية للدين.
- ١٢- يتم احتساب التدني على أساس الأرصدة القائمة لكل عميل كما في الأول من كانون الثاني ٢٠٠١ على أساس إفرادي.
- ١٣- في كل سنة لاحقة (فترة لاحقة) يتم احتساب القيمة العادلة على أساس السنوات المتبقية إذا كانت التدفقات الفعلية متفقة مع التوقعات و يتم إضافة ديون غير عاملة جديدة.

١٤- بالنسبة للديون المعاد جدولتها ، فان برنامج الجدولة يعتبر أساسا للتدفقات النقدية للوصول إلى صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية للدين، و يتم خصمها بسعر الفائدة الأصلي قبل جدولة الديون.

١٥- يستمر احتساب المخصص العام للتسهيلات العاملة المباشرة و غير المباشرة وفقاً لتعليمات البنك المركزي الأردني السارية المفعول.

وقد طلب البنك المركزي الأردني من البنوك بموجب التعميم المشار إليه أعلاه - الذي أرفق به الأسس و الفرضيات المذكورة آنفاً - تزويده بالكشوفات المعدة في ضوء تطبيق أسس تقدير القيمة العادلة للتسهيلات الائتمانية غير العاملة وفرضياته ، مع مراعاة ما يلي :-

ان تتضمن هذه الكشوفات الأسس و الفرضيات التي تم اعتمادها لإظهار القيمة العادلة لكل دين على حدة.

إظهار المخصص المحتسب وفقاً لهذه الأسس و الافتراضات لكل دين على حدة بشكل مقارن مع المخصص المحتسب بموجب تعليمات تصنيف التسهيلات و إعداد المخصصات رقم ٢٠٠٠/١ و التي تم الإشارة إليها آنفاً .

ان يتم مصادقة مدقق الحسابات الخارجي على هذه الكشوفات تأكيداً منه بقناعته بالفرضيات و الأسس المعتمدة لإظهار القيمة العادلة لكل دين من الديون، على ان يتم دفع أتعاب إضافية لمدقق الحسابات مقابل ما يتطلبه هذا العمل من جهد ووقت إضافيين من مدقق الحسابات.

ويلاحظ من خلال مقارنة طريقة احتساب القيمة العادلة للديون غير العاملة وفقاً لتعليمات البنك المركزي الخاصة و تلك المتعلقة بتطبيق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) ما يلي:-

لقد تضمنت التعليمات ان المخصص المحتسب وفقاً لتعليمات البنك المركزي الخاصة يمثل الحد الأدنى الواجب على البنوك الاحتفاظ به، و بالتالي فان المخصص الواجب الاعتراف به في الدفاتر هو المخصص المحتسب بموجب أي من الطريقتين أيهما أكبر.

ان المخصص العام (و المحتسب على التسهيلات المباشرة و غير المباشرة العاملة) ثابت الاحتساب و بنفس النسب و الأسس بموجب أي من الطريقتين.

أما بالنسبة لكيفية احتساب المخصص الخاص و المتعلق بالديون غير العاملة فإن هناك فروقات متعددة بين الطريقتين في تحديد القيمة العادلة للديون غير العاملة، و الجدول التالي يوضح أهم هذه الاختلافات :

جدول رقم (٤-١)

الاختلافات بين طريقتي تحديد القيمة العادلة للديون غير العاملة و احتساب المخصص الخاص بهذه الديون وفقاً لتعليمات البنك المركزي ومتطلبات معايير المحاسبة الدولية:

التسلسل	محور الاختلاف	المعالجة باستخدام تعليمات البنك المركزي الخاصة	المعالجة باستخدام تعليمات البنك المركزي وفق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩)
١-	تعريف مخصص الديون غير العاملة (المخصص الخاص)	هو المبلغ المحتسب بناء على توزيع قيمة الديون غير العاملة لتطفاً تدريجياً خلال فترة زمنية محددة	هو الفرق بين القيمة العادلة ممثلة بالقيمة الاستردادية و القيمة الدفترية لهذه الديون.
٢-	القيمة المرحلة للديون غير العاملة	القيمة الدفترية المطفأة.	هي القيمة الاستردادية لهذه الديون و المحددة على أساس صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية أو صافي القيمة التحصيلية أيهما أكبر.

		كيفية إعداد مخصص الديون غير العاملة :	٣-
يتم احتساب القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية المستقبلية لمدة خمس سنوات (أي تدفقات متوقعة بعد السنة الخامسة تعتبر كأنها في نهاية السنة الخامسة) ويطرح الناتج من القيمة الدفترية للدين لتحديد المخصص الواجب إعداده	يعد المخصص على ٣ مراحل ليصبح: ٢٥% عندما يصبح الدين "دون المستوى" ٥٠% عندما يصبح الدين "مشكوكاً فيه" ١٠٠% عندما يصبح الدين "رديئاً أو هالكاً"	أ- الديون غير المغطاة بضمانات عينية مقبولة	
١- يجب ألا تزيد القيمة الاستردادية عن قيمة سند الرهن مضافاً إليه الفوائد.	١- يؤخذ ٧٥% من القيمة التقديرية للعقار أو قيمة سند الرهن مضافاً إليه الفوائد أيهما أقل عند احتساب قيمة المخصص	ب- الديون المغطاة برهونات عقارية	
٢- إذا كانت إجراءات التنفيذ على العقار المرهون قد تم البدء بها، يجوز توقع بداية وجود تدفقات نقدية مستقبلية من هذا العقار بعد سنتين من إجراءات التنفيذ كحد أدنى. أما إذا لم يتم البدء بإجراءات التنفيذ فتدرج التدفقات المتوقعة من الضمان العقاري و كأنها ستتحقق في نهاية السنة	٢- إذا كانت قيمة الضمان العقاري المقبول تساوي أو تزيد عن قيمة التسهيلات لا يتم إعداد أي مخصص في نهاية السنتين الأولى و الثانية من انطباق تعريف الدين غير العامل، و يتم بعد ذلك و بغض النظر عن الضمان العقاري بإعداد مخصص بقيمة ٢٥% من الدين كاملاً في		

<p>الخامسة إذا اقترنت مع تدفقات نقدية أخرى من المدين أو بعد نهاية السنة الثالثة في غير ذلك.</p>	<p>كل سنة لمدة ٣ سنوات بعد انتهاء السنة الثانية. أما إذا كانت قيمة الضمان العقاري اقل من قيمة الدين، فيتم إعداد مخصص بالفرق في نهاية السنة الأولى مباشرة ثم تطبق نفس البنود السابقة بإضافة ٢٥% من قيمة الدين المغطى بالضمان العقاري سنويا لمدة ٣ سنوات بعد انتهاء السنة الثانية.</p>		
<p>تقدر الأوراق المالية المتداولة بالقيمة العادلة بعد طرح مصاريف البيع، أما الأوراق المالية غير المتداولة، فتقدر بصافي القيمة البيعية أو صافي التدفقات النقدية المتوقعة أيهما اعلى.</p>	<p>تعتبر قيمة الضمان المقبولة في إعداد المخصص ما يعادل (٧٥%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة و (٥٠%) من القيمة الدفترية للأوراق المالية غير المتداولة. و يحتسب المخصص على أساس ١٠٠% من قيمة الدين غير المغطى بالضمان في نهاية السنة الأولى ، و ٢٥% من قيمة الدين المغطى بالضمان سنويا لمدة (٤) سنوات (لحين إطفاء الدين بالكامل)</p>	<p>ج- الديون المغطاة بأوراق مالية مرهونة :</p>	

<p>تقدر قيمة الضمان بصافي القيمة البيعية وتدخّل ضمن التدفقات النقدية المتوقعة لاحتساب القيمة العادلة للدين غير العامل.</p>	<p>- تعتبر قيمة الضمان المقبولة لإعداد المخصص ما يعادل ٥٠%) من القيمة التقديرية للضمان في نهاية السنة المالية الأولى من تاريخ توقف العميل عن الدفع، تطفأ قيمة الدين بعد ٤ سنوات، بحيث يطفأ الجزء غير المغطى من الدين بضمان مقبول بالكامل في نهاية السنة الأولى، و يطفأ الجزء الباقي من الدين على أساس ٢٥% في نهاية السنة الثانية و الثالثة، و ٥٠% في نهاية السنة الرابعة.</p>	<p>د- الديون المغطاة بضمانات عينية أخرى (سيارات، بضاعة، آلات،...الخ)</p>	
<p>- يعتبر برنامج الجدولة (قيمة الدفعات و تاريخها) أساساً لتحديد التدفقات النقدية المستقبلية، و تحتسب القيمة العادلة للدين المجدول على أساس صافي القيمة الحالية لهذه التدفقات مخصومة بسعر الفائدة الأصلي قبل جدولة الدين.</p>	<p>- تقبل الجدولة دون إعداد مخصص و لمرة فقط بشرط تسديد ١٠% من قيمة الدين عند الجدولة الأولى و ٢٠% من قيمة الدين عند الجدولة الثانية.</p>	<p>الديون المجدولة.</p>	<p>٤-</p>

-0	دور مدقق الحسابات الخارجي	- يقوم مدقق الحسابات بتزويد البنك المركزي الأردني بشهادة تبين رأيه في مدى كفاية المخصصات.	- يقوم مدقق الحسابات بالمصادقة على الكشوفات المعدة بما يعكس قناعته بالفرضيات و الأسس المعتمدة لإظهار القيمة العادلة لكل دين غير عامل.
----	---------------------------	---	---

قام البنك المركزي الأردني بإضافة بعض التعليمات والمحددات لتطبيق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) ، أهمها ما يلي :

تعريف الديون غير العاملة ووضع تصنيف تدريجي لها وفقاً لدرجة التعثر بحيث تعتبر في النهاية ديوناً رديئة أو هالكة.

تحديد فترة التدفقات النقدية المتوقعة مستقبلاً بخمس سنوات كحد أقصى .

ج- الاستعانة بخبير مستقل أو أكثر عند تقدير صافي القيمة البيعية للضمانات العقارية.

د- تحديد سعر خصم التدفقات النقدية المستقبلية بسعر الفائدة الفعلي على الدين الأصلي قبل تصنيفه كدين غير عامل.

٣:٣:٤ قياس المخاطر و الرقابة عليها:-

يعمل البنك المركزي الأردني - في إطار تأدية دوره في الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي من خلال الرقابة و الإشراف بشكل مستمر على البنوك العاملة في الأردن- على مواكبة المعايير و المقاييس و الممارسات الدولية المختلفة المتعلقة بذلك، و كان لموضوع إدارة المخاطر لدى البنوك و الرقابة عليها نصيب كبير من اهتمام البنك المركزي خلال السنوات الأخيرة، فقد ظهرت بعض الممارسات الدولية الهادفة إلى تحديد و قياس المخاطر التي تتعرض لها البنوك للعمل على التعامل معها بشكل يحد من خطورتها و يبقي على ثقة المتعاملين مع هذه البنوك.

و قد اصدر البنك المركزي الأردني - في هذا السياق- التعميم رقم ١٤٦٤٢/١٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ بتضمين مخاطرة السوق و مخاطرة أسعار الفائدة و مخاطرة السعر و المخاطر الائتمانية في قياس نسبة كفاية رأس المال.

و تعبر نسبة كفاية رأس المال عن مدى سلامة المراكز المالية للبنوك و الحد من مخاطر تعثرها، و هي نسبة أوجدتها لجنة دولية " لجنة بازل لرأس المال " و الهدف الأساسي لهذه اللجنة هو الموازنة بين ممارسات رأس المال التنظيمي ومفاهيمه و رأس المال الاقتصادي من خلال الأخذ بالعناصر الأساسية للمخاطر المصرفية (سنقرط، ٢٠٠٣، ٣٠).

و فيما يلي بيان لكيفية احتساب نسبة كفاية رأس المال - متضمنا اثر مخاطر الأدوات المالية التي عرفها المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٢) : " الأدوات المالية : الإفصاح و العرض " - بموجب تعميم البنك المركزي الأردني المشار إليه آنفأً:

معيار قياس كفاية رأس المال كما هو بتاريخ: / /

أولا : رأس المال التنظيمي
ثانيا : الموجودات و البنود خارج الميزانية مرجحة بالمخاطر :
النقد و الأرصدة النقدية و الأوراق المالية . التسهيلات الائتمانية المباشرة و الموجودات الثابتة و الأخرى . البنود خارج الميزانية .
ثالثا : الأدوات المالية التي تخضع لمخاطر السوق :
الأدوات المالية التي تخضع لمخاطر أسعار الفائدة : أ/١- المخاطر الخاصة . أ/٢- المخاطر العامة . أدوات الملكية التي تخضع لمخاطر السوق . ج- مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية(المراكز المفتوحة) . د- مخاطر أسعار البضائع . هـ- مخاطر المشتقات المحتفظ بها للمتاجرة .
المجموع
رابعا : نسبة كفاية رأس المال

رأس المال التنظيمي

نسبة كفاية رأس المال التنظيمي = ----- %

الموجودات والبنود خارج الميزانية المرجحة بالمخاطر +

مخاطر السوق

وقد تضمن التعميم المشار إليه أعلاه بياناً تفصيلياً بكيفية احتساب بنود مكونات الجدول أعلاه. وقد وضع البنك المركزي الأردني مجموعة من التعليمات والإجراءات التي تتخذ ضد البنوك في حالة وصول نسبة كفاية رأس المال إلى حدود معينة ، علماً أن الحد المقبول لهذه النسبة هو ١٢ % في حين اعتمدت نسبة ٨ % كحد أدنى مقبول من قبل لجنة بازل (سنقرط، ٢٠٠٣، ٣١) .

ويلاحظ بالتالي دور وأثر المخاطر التي تتعرض لها البنوك - وخاصة ما يتعلق بمخاطر الأدوات المالية - في قياس سلامة المراكز المالية للبنوك والتنبه لمؤشرات سلبية بشكل مسبق للعمل على معالجتها وتجنب مخاطرها قبل وقوعها .

٤:٣:٤ نماذج البيانات المالية للبنوك :

أصدر البنك المركزي الأردني مجموعة من التعميم والتعليمات المختلفة الداعية إلى تطبيق محاسبة القيمة العادلة، ويمكن استخلاص مضامين هذه التعليمات من خلال قراءة نماذج البيانات المالية للبنوك التي صدرت بموجب التعميم رقم (١٩٦٦٢/٢/١٠) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ بعنوان "البيانات المالية للبنوك (العرض والإفصاح)" حيث احتوت هذه التعليمات على نماذج لشكل البيانات المالية للبنوك ابتداءً من تقرير المدقق الخارجي إلى المساهمين ونهايةً بالإيضاحات التفسيرية، ويظهر الملحق رقم (١) أهم محتويات هذه التعليمات المتعلقة بالإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للبنود المالية في التقارير المالية للبنوك.

و يتضح من خلال الإفصاحات التفسيرية التي تضمنتها نماذج البيانات المالية المطلوب إعدادها من البنوك أن هذه الإفصاحات تشتمل على العديد من قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية، علماً أن عدم النص على قواعد إفصاح أخرى لا يعني الإعفاء منها، حيث إن البنوك ملزمة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية، وما هذه النماذج إلا بيانات وقوائم وإيضاحات مساعدة للاسترشاد بها .

وفيما يلي أهم الاستنتاجات المستخلصة من خلال مقارنة تعليمات البنك المركزي الأردني المذكورة آنفاً
بمتطلبات معايير المحاسبة الدولية:-

ألزم البنك المركزي البنوك بقيد الأرباح أو الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الموجودات المالية المتاحة للبيع
ضمن حقوق المساهمين ، ولم يسمح بالمعالجة البديلة بقيد هذه الأرباح أو الخسائر في بيان الدخل.
ألزم البنك المركزي البنوك استخدام أسلوب التكلفة عند الاعتراف بالاستثمارات العقارية ولم يسمح
باستخدام القيمة العادلة .

تنبه البنك المركزي في تعليماته عند الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات المقدمة مقابل التسهيلات
الاثتمانية أن تؤخذ قيمة تسهيلات كل عميل أو القيمة العادلة لكل ضمان أيهما أقل ثم يتم تجميع المبالغ
المحددة إفرادياً .

وقد لوحظ من خلال تحليل التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان في الجانب العملي من هذه
الدراسة - وكما سيأتي لاحقاً في الفصل التالي - تأثير عملية إعداد التقارير المالية السنوية بنماذج البيانات
المالية المشار إليها آنفاً، ويرى الباحث أن هذا التأثير كان له دورٌ كبيرٌ في تدني نسبة الإفصاح الفعلي عن
القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية لسنتي ٢٠٠١م - ٢٠٠٢م
للبنوك المدرجة في بورصة عمان .

وقد ظهر واضحاً التزام بعض البنوك بنماذج البيانات المالية بشكل حرفي، من خلال إدراجها لسياسات
محاسبية تتعلق ببعض الأدوات المالية غير المنطبقة أو المنفذة لدى هذه البنوك، ومثال ذلك الإفصاح عن
السياسة المحاسبية في معالجة الأدوات المشتقة لغايات التحوط دون وجود أدوات مشتقة لغايات التحوط
فعلياً في البيانات المالية ، وكذلك الإفصاح عن الأساس المحاسبي للاعتراف بالمشتقات المالية بغاياتها
المختلفة ، وطرق التسعير المستخدمة لتحديد القيمة العادلة لهذه الأدوات المشتقة دون وجود أدوات
مشتقة فعلية وفقاً للبيانات المالية المصدرة .

الفصل الخامس

منهجية الدراسة وتحليل النتائج

١:٥ - مقدمة:-

سيتم في هذا الفصل عرض الجوانب التطبيقية لهذه الدراسة ممثلة بمنهجية الدراسة: من حيث الطبيعة و الإطار ومجتمع الدراسة وعينتها ومعايير القياس وأسلوب جمع البيانات و الأساليب الإحصائية المستخدمة ونتائج الدراسة ، من خلال اختبار فرضيات الدراسة وتفسير النتائج.

٢:٥ - منهجية الدراسة :-

١:٢:٥ - طبيعة الدراسة وإطارها:-

تعتبر الدراسة من النوع الاختباري (Empirical Study) ، وقد قسمت إلى جزأين رئيسيين:-

- أ- دراسة التقارير المالية المنشورة للبنوك العاملة في الأردن والمدرجة أسهمها في بورصة عمان، لتحديد مدى الالتزام بقواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .
- ب - دراسة أهمية قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية من وجهة نظر المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي والمحلل المالي.

٢:٢:٥ - مجتمع الدراسة :-

يتكون مجتمع الدراسة من :-

- أ - البنوك العاملة في الأردن خلال عامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م والبالغ عددها ٢٢ ، بنكاً وذلك لدراسة مدى التزام هذه البنوك بقواعد الإفصاح التي تضمنتها معايير المحاسبة الدولية والمتعلقة بمحاسبة القيمة العادلة .
- ب - مستخدمي التقارير المالية من فئة المستثمر (بنوعيه الفرد و المؤسسي) وفئة المحلل المالي ، لتحديد الأهمية النسبية لأهم قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وقد تم اختيار هذه الفئات من المستخدمين كونها الأكثر اهتماماً وتأثراً بالتقارير المالية للبنوك.

٣:٢:٥- عينة الدراسة :-

تكونت عينة الدراسة مما يلي :-

أ - البنوك العاملة في الأردن والمدرجة أسهمها في بورصة عمان خلال عامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م والخاضعة لمعايير المحاسبة الدولية (وعددتها خمسة عشر بنكاً).
وقد شملت هذه الدراسة البنوك التالية:-

- | | |
|------------------------------------|--------------------------------|
| - البنك العربي | - بنك الإسكان للتجارة والتمويل |
| - البنك الأهلي | - بنك الأردن |
| - البنك الأردني للاستثمار والتمويل | - بنك الصادرات والتمويل |
| - بنك الاتحاد للدخار والاستثمار | - بنك الأردن والخليج |
| - بنك الاستثمار العربي الأردني | - بنك القاهرة عمان |
| - بنك الشرق الأوسط للاستثمار | - بنك الإنماء الصناعي |
| - البنك الأردني الكويتي | - المؤسسة العربية المصرفية |
- بنك فيلادلفيا للاستثمار (عن عام ٢٠٠١ م فقط لعدم وجود تقرير مالي منشور عن عام ٢٠٠٢ م)
وبالتالي فقد استبعدت البنوك التالية من عينة الدراسة مصنفة وفقاً لأسباب استبعادها:-
- ١- بنوك غير مدرج أسهمها في بورصة عمان : HSBC الشرق الأوسط و ستاندرد تشارترد كرنزلز و سيتي بنك و مصرف الرافدين والبنك العقاري المصري العربي .
 - ٢- بنوك لم تصدر لها تقارير مالية : بنك فيلادلفيا للاستثمار (عن عام ٢٠٠٢ فقط) .
 - ٣- بنوك تخضع لمعايير إسلامية: البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي.

وقد تم الحصول على جزء من التقارير المالية السنوية للبنوك المشمولة في عينة الدراسة عن طريق هيئة الأوراق المالية و الجزء الآخر عن طريق هذه البنوك.

ب - أما فيما يتعلق بفئات مستخدمي التقارير المالية فقد تم اختيارالفئات التالية :-

- ١- المستثمر الفرد :- تم توزيع الاستبانات إلى المستثمر مباشرة و من خلال التعاون مع مجموعة من شركات الوساطة والاستثمار في بورصة عمان .
- ٢- المستثمر المؤسسي :- تم توزيع الاستبانات الخاصة بالمستثمر المؤسسي على مجموعة البنوك والشركات الاستثمارية الموجودة في بورصة عمان .
- ٣- المحلل المالي :- حيث تم توزيع هذه الاستبانات على المحللين الماليين المعتمدين لدى شركات الوساطة والاستثمار في بورصة عمان .

وقد تم تحديد حجم العينة من فئة المستثمر في ضوء تقدير عدد المتعاملين في بورصة عمان بحدود ٢٠٠ مستثمر يومياً ، وبالتالي فإن حجم العينة المناسب هو نحو ١٣٠ مستثمراً، (Sekaran, ٢٠٠٠, ٢٩٥) حيث تم إعتقاد عينة الدراسة من المستثمرين لتكون ٨٠ مستثمراً فرد و ٥٠ مستثمراً مؤسسياً (وذلك في ضوء تقدير نسبة كل فئة منهما).

أما بالنسبة للمحلل المالي :- فقد تم تقدير عدد المحللين الماليين العاملين في مجال تحليل التقارير المالية وتقديم المعلومات المساعدة لاتخاذ القرار الاستثماري لدى مكاتب الوساطة والاستثمار وشركات الاستثمار من خلال السؤال المباشر هاتفياً أو بالمقابلة الشخصية ، وقدر العدد بحدود ٥٠ محلاً مالياً . وبالتالي فقد تم توزيع ٤٢ استبانة (Sekaran, ٢٠٠٠, ٢٩٥) على المحللين الماليين في شركات الوساطة والاستثمار في بورصة عمان وبعض شركات الاستثمار الأخرى .

٤:٢:٥ - أساليب جمع البيانات ومصادرها :-

يمكن تقسيم مصادر جمع البيانات إلى :-

١- المصادر الثانوية وتشمل :-

أ - التقارير المالية السنوية المنشورة للبنوك العاملة في الأردن والمدرجة أسهماها في بورصة عمان لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م.

ب المذكرات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي الأردني للبنوك العاملة في الأردن بما فيها نموذج شكل ومحتويات القوائم المالية لهذه البنوك.

ج - الكتب والدراسات والمجلات والدوريات العلمية و النشرات والمراجع التي تناولت موضوع الدراسة .

د - المواقع الالكترونية المختلفة ذات العلاقة بموضوع الدراسة .

٢- المصادر الأولية:-

تم اعتماد مؤشر إفصاح يتضمن قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة أو أي معلومة مفيدة في تقدير القيمة العادلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية وذلك من خلال مراجعة المعايير النافذة (وبلغ عددها ١٠٧ قواعد إفصاح). وقد تم تقسيم قواعد الإفصاح حسب البنود المتعلقة بها وفقاً للآتي:-

قاعدة الإفصاح المتعلقة بأساس (أسس) القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية (قاعدة واحدة) .

قواعد الإفصاح المتعلقة بالممتلكات والمصانع والمعدات (١٣ قاعدة إفصاح) .

قواعد الإفصاح المتعلقة بالاستثمارات العقارية (٩ قواعد إفصاح) .

قواعد الإفصاح المتعلقة بالموجودات الأخرى (٥ قواعد إفصاح) .

قواعد الإفصاح المتعلقة بالموجودات والمطلوبات المالية وأدوات حقوق الملكية (٢٥ قاعدة إفصاح)

قواعد الإفصاح المتعلقة بالقروض والسلف غير العاملة (٨ قواعد إفصاح) .

قواعد الإفصاح المتعلقة بالتحوط (٥ قواعد إفصاح) .

قواعد الإفصاح المتعلقة بمخاطر الأدوات المالية (١٠ قواعد إفصاح) .

قواعد الإفصاح المتعلقة بالموجودات غير الملموسة (١٠ قواعد إفصاح) .

قواعد الإفصاح المتعلقة بآثار التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية

(٦ قواعد إفصاح) .

قواعد الإفصاح الأخرى (١٥ قاعدة إفصاح) .

ب - تم تصميم استبانة لجمع المعلومات اللازمة لتحديد الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة مفيدة لتقدير القيمة العادلة من وجهة نظر المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي ، وقد تضمنت الاستبانة الأجزاء التالية (بالإضافة إلى صفحة التغطية التي تظهر هدف الاستبانة وملاحظات تفسيرية أخرى) :-

- الجزء الأول:- ويشمل معلومات خاصة بأفراد العينة تحت عنوان بيانات شخصية ، وتتضمن معلومات حول المؤهل العلمي والتخصص الأكاديمي وعدد سنوات الخبرة ومتوسط حجم المحفظة الاستثمارية.

- الجزء الثاني:- ويتضمن أهم قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية مع مقياس متدرج لما يمكن أن تكون عليه أهمية كل بند من وجهة نظر أفراد العينة. وقد بلغ عدد هذه البنود (٧٥) بنداً (تم اختيارها من ضمن بنود مؤشر الإفصاح المعد في هذه الدراسة وعددها (١٠٧) بنود حسب أهميتها من وجهة نظر الباحث).

- الجزء الثالث :- ويتضمن مجموعة من الإفصاحات الأخرى التي شجعت عليها معايير المحاسبة الدولية دون الالتزام بها أو يقترحها الباحث لاعتقاده بأهميتها من خلال عمله في بعض مؤسسات الجهاز المصرفي الأردني ، وقد بلغ عدد هذه البنود (١١) بنداً.

إضافة إلى طرح سؤال مفتوح بإضافة معلومات أو إفصاحات ذات تأثير هام في تقدير القيمة العادلة من وجهة نظر أفراد العينة .

٥:٢:٥ - مقياس تحديد الأهمية النسبية :-

تم إعطاء أوزان كمية لمؤشرات تدرج أهمية قواعد الإفصاح من وجهة نظر أفراد العينة التي تضمنتها استبانة الدراسة وعلى الشكل التالي :-

٤: مهم	١: غير مهم
٥: مهم جداً	٢: قليل الأهمية

٣: متوسط الأهمية

نتيجة لذلك فقد تم اعتماد مقياس مكون من (٥) درجات لتحديد أهمية كل بند (في ضوء الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة عن كل بند) على النحو التالي:-

<u>الدرجة</u>	<u>الأهمية</u>
أقل من ١,٥	غير مهم
١,٥ - أقل من ٢,٥	قليل الأهمية
٢,٥ - أقل من ٣,٥	متوسط الأهمية
٣,٥ - أقل من ٤,٥	مهم
٤,٥ - ٥	مهم جداً

٦:٢:٥- التصميم الإحصائي للدراسة وأساليب تحليل البيانات :-

تم استخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية لتحليل البيانات في ضوء نوع البيانات المراد تحليلها والفرضية الإحصائية المراد اختبارها. وقد تم إجراء التحليل الإحصائي باستخدام برنامج (SPSS) وفيما يلي بيان بالأساليب الإحصائية المستخدمة و مبررات الاستخدام:-

١- الأسلوب الإحصائي الوصفي :-

تم استخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية الوصفية للتعرف على الخصائص الشخصية لعينة الدراسة ، وكذلك لبيان الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح المطلوبة والمقترحة ، وقد تم استخدام الأساليب التالية :-
التوزيع التكراري :-

حيث استخدم لإظهار توزيع أفراد العينة حسب الخصائص الشخصية التي تضمنتها استبانة الدراسة ، وكذلك لقياس مدى التزام البنوك المدرجة أسهما في بورصة عمان بقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية .

ب - الوسط الحسابي:-

حيث استخدم في الدراسة لقياس الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح التي تضمنتها استبانة الدراسة من وجهة نظر المستجيبين من فئة المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي ، ثم تحديد درجة أهمية كل بند من قواعد الإفصاح .

ج - الانحراف المعياري:-

وهو مؤشر يقيس مدى تشتت القيم عن وسطها الحسابي، ويدخل كذلك في احتساب القيمة الاختبارية (مثل احتساب قيمة $F, t, \dots etc$) .

٢- اختبار (t) :-

وقد استخدم لاختبار :-

مدى أهمية كل بند من قواعد الإفصاح الواردة في الاستبانة من وجهة نظر كل فئة من فئات الدراسة .
ما إذا كان هناك فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي ومستوى الإفصاح المطلوب لكل محور من محاور مؤشر الإفصاح المستخدم في الدراسة .

ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية في الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة نتيجة لاختلاف طبيعة المجيب (مستثمر فرد أو مؤسسي أو محلل مالي) .

٣- اختبار كاي تربيع (Chi-Square Test):-

وقد استخدم هذا الأسلوب الإحصائي لاختبار جودة التطابق (Goodness of Fit) وذلك للفرضيات المتعلقة ب :-

وجود فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك العاملة في الأردن والمدرجة أسهما في بورصة عمان لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م معاً ، وقواعد الإفصاح الواجب الإبلاغ عنها بموجب معايير المحاسبة الدولية .

وجود فروق معنوية ذات دلالة إحصائية في مستوى الإفصاح الفعلي في التقارير المالية للبنوك عينة الدراسة بين عامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م .

٤- "Levene's Test for Equality of Variances" وقد استخدم هذا الأسلوب للتحقق من ثبات التباين بين أفراد فئات العينة (المستثمر الفرد والمؤسسي والمحلل المالي).

٥- صدق وثبات أداة القياس (Reliability Coefficient) :-

وقد استخدم معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) لقياس مدى موثوقية أداة القياس المستخدمة (وهي الاستبانة) وصدقها في قياس المفهوم المراد دراسته، وهو هنا قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومات تفيد في تقدير القيمة العادلة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية .

وقد بلغ معامل الثبات ألفا للبند المتعلقة بأهمية قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية ٩٧,٧%، في حين بلغ ٩١,٧% لقواعد الإفصاح المقترحة و ٩٧,٨% للدراسة ككل، وهي نسبة مرتفعة تؤكد صدق الأداة المستخدمة في التعبير عن قواعد الإفصاح المراد دراستها، وهي نتيجة منطقية لكون قواعد الإفصاح المدروسة هي متطلبات ثابتة ومحددة في معايير المحاسبة الدولية وليست بيانات افتراضية (ما عدا الإفصاحات المقترحة).

٣:٥ تحليل النتائج:-

١:٣:٥- نتائج الدراسة الوصفية :-

- تم استرداد معظم الاستبانات الموزعة بمساعدة بعض موظفي شركات الوساطة والاستثمار في بورصة عمان، و تم استبعاد عدد من هذه الاستبانات لعدم الإجابة عن العديد من البنود الواردة فيها، والجدول التالي يبين عدد الاستبانات الموزعة والمستردة والمستبعدة.

جدول رقم (٥-١)

الاستبانات الموزعة والمستردة والمستبعدة والخاضعة للدراسة

فترة الدراسة	الاستبانات الموزعة	الاستبانات المستردة	الاستبانات المستبعدة	الاستبانات الخاضعة للدراسة
المستثمر الفرد	٨٠	٧١	٩	٦٢
المستثمر المؤسسي	٥٠	٤٣	٢	٤١
المحلل المالي	٤٢	٣٤	٣	٣١
المجموع	١٧٢	١٤٨	١٤	١٣٤

وبالتالي تبلغ نسبة الاستبانات الخاضعة للدراسة إلى الاستبانات الموزعة نحو ٨٠% ،
وفيما يلي أهم النتائج الوصفية لخصائص عينة الدراسة الشخصية :-

١- المؤهل العلمي:-

يظهر الجدول رقم (٢-٥) توزيع أفراد العينة المدروسة تبعاً لمؤهلهم العلمي ، حيث تم اعتماد خمسة مستويات للمؤهل العلمي لكل من المستثمر المؤسسي والمحلل المالي تبدأ مماً دون البكالوريوس إلى درجة الدكتوراه ، في حين تم اعتماد ستة مستويات للمؤهل العلمي للمستثمر الفرد، بتقسيم مستوى دون البكالوريوس إلى مستويين هما : توجيهي فدون ودبلوم متوسط.

جدول رقم (٢-٥)

توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

المجموع الكلي		المحلل المالي		المستثمر المؤسسي		المستثمر الفرد		المؤهل العلمي
عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	
٣٢	٢٣,٩	٣	٩,٧	٢٢	٩	٣٢,٣	٢٠	دون البكالوريوس
٤١	٣٠,٦	٨	٢٥,٨	٥٣,٧	٢٢	١٧,٧	١١	البكالوريوس
٢٣	١٧,٢	١١	٣٥,٥	٩,٨	٤	١٢,٩	٨	دبلوم عالٍ
٢٧	٢٠,١	٢	٦,٥	١٤,٦	٦	٣٠,٦	١٩	ماجستير
١١	٨,٢	٧	٢٢,٦	-	-	٦,٥	٤	دكتوراه
١٣٤	%١٠٠	٣١	%١٠٠	٤١	%١٠٠	٦٢	%١٠٠	المجموع

علمياً بأن توزيع عينة المستثمر الفرد للمستوى التعليمي الأول " دون البكالوريوس " قد جاء على النحو التالي:-

ملحق جدول رقم (٢-٥)

توزيع المستثمر الفرد ضمن المستوى التعليمي " دون البكالوريوس "

النسبة إلى إجمالي العينة من ضمن الفئة	النسبة ضمن المستوى	العدد	المستوى التعليمي
٩,٧%	٣٠%	٦	توجيهي فدون
٢٢,٦%	٧٠%	١٤	دبلوم متوسط
٣٢,٣%	١٠٠%	٢٠	المجموع

وقد تم إجراء هذا التقسيم لتوقع الباحث بأن يكون غالبية أفراد عينة المستثمر الفرد ضمن هذا المستوى التعليمي، مما سيكون له دور في تفسير نتائج الدراسة لاحقاً، ولكن نتائج التحليل الوصفي أظهرت عدم تركيز أفراد هذه العينة في مستوى تعليمي معين، بل توزعوا على كل المستويات التعليمية بنسب متفاوتة. ويلاحظ من الجدول رقم (٢-٥) أن حوالي ٧٦% من إجمالي عينة الدراسة هم من حملة درجة البكالوريوس كحد أدنى، وأن النسبة الكبرى بين أفراد العينة ككل هم من حملة درجة البكالوريوس (٣٠,٦%). أما على مستوى كل فئة من فئات الدراسة، فقد بلغت النسبة الكبرى في عينة المستثمر الفرد هم أصحاب المستوى العلمي دون البكالوريوس (٣٢,٣%) مع وجود فرق بسيط عن نسبة حملة شهادة الماجستير من نفس الفئة (٣٠,٦%).

أما بخصوص المستثمر المؤسسي، فقد شكل حملة شهادة البكالوريوس النسبة الكبرى من أفراد العينة، حيث بلغت نسبتهم ٥٣,٧% من إجمالي عينة المستثمر المؤسسي. في حين كانت نسبة حملة درجة الدبلوم العالي هي الأعلى بين أفراد عينة المحللين الماليين، حيث بلغت ٣٥,٥% يليها حملة درجة البكالوريوس بنسبة ٢٥,٨%.

٢- التخصص الأكاديمي:-

يظهر من الجدول رقم (٣-٥) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب التخصص الأكاديمي، حيث تم تحديد خمسة خيارات لمجالات التخصص هي: المحاسبة والعلوم المصرفية والتمويل وإدارة الأعمال والخيار الأخير للتخصصات الأخرى.

جدول رقم (٥-٣)

توزيع أفراد العينة حسب تخصصهم الأكاديمي

مجال التخصص	المستثمر الفرد		المستثمر المؤسسي		المحلل المالي		المجموع	
	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية
المحاسبة	٣٤	٥٤,٨	١٧	٤١,٥	١٥	٤٨,٤	٦٦	٤٩,٣
العلوم المصرفية	٧	١١,٣	٩	٢٢	٦	١٩,٤	٢٢	١٦,٤
التمويل	٤	٦,٥	٣	٧,٣	٢	٦,٥	٩	٦,٧
إدارة الأعمال	٧	١١,٣	٧	١٧,١	٣	٩,٧	١٧	١٢,٧
أخرى	١٠	١٦,١	٥	١٢,٢	٥	١٦,١	٢٠	١٤,٩
المجموع	٦٢	%١٠٠	٤١	%١٠٠	٣١	%١٠٠	١٣٤	%١٠٠

يلاحظ من الجدول أعلاه أن ما يزيد عن ٤٩% من أفراد العينة ككل هم من حملة تخصص المحاسبة يليه ما نسبته ١٦,٤% من حملة تخصص العلوم المصرفية. وقد شكلت نسبة الأفراد من تخصص المحاسبة في كل فئة من فئات المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي النسبة الكبرى وبنسبة بلغت ٥٤,٨% و ٤١,٥% و ٤٨,٤% على التوالي. أما التخصص التالي للمحاسبة في الترتيب لكل فئة فكان "التخصصات الأخرى" بنسبة ١٦,١% للمستثمرين الأفراد، والعلوم المصرفية ٢٢%، و ١٩,٤% للمستثمر المؤسسي والمحلل المالي على التوالي. ومن خلال ربط النتائج الوصفية أعلاه من حيث ارتفاع المستوى التعليمي لعينة الدراسة من جهة وتركزهم ضمن تخصص المحاسبة بشكل رئيسي من جهة أخرى، فإن هذا برأي الباحث يساعد في زيادة موثوقية النتائج التي تصل إليها الدراسة فيما يتعلق بقياس الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية من وجهة نظر المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي.

٣- عدد سنوات الخبرة في مجال الاستثمار / التحليل المالي:-

يُظهر الجدول رقم (٤٠٥) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة، وقد تم توزيع عدد سنوات الخبرة في مجال الاستثمار أو التحليل المالي (حسب الفئة المستهدفة) إلى أربع فئات تبدأ من أقل من ٥ سنوات وتنتهي إلى ١٥ سنة فأكثر.

جدول رقم (٤٠٥)

توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة		المستثمر الفرد		المستثمر المؤسسي		المحلل المالي		المجموع	
عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية
٢١	٣٣,٩	١٢	٢٩,٣	٧	٢٢,٦	٤٠	٢٩,٩		
١٥	٢٤,٢	١٦	٣٩	٨	٢٥,٨	٣٩	٢٩,١		
١١	١٧,٧	٩	٢٢	٦	١٩,٤	٢٦	١٩,٤		
١٥	٢٤,٢	٤	٩,٨	١٠	٣٢,٣	٢٩	٢١,٦		
٦٢	١٠٠%	٤١	١٠٠%	٣١	١٠٠%	١٣٤	١٠٠%		

ويتضح من الجدول أعلاه أن النسبة الكبرى لعدد سنوات الخبرة لأفراد العينة ككل كانت لذوي الخبرة التي تقل عن خمس سنوات، حيث شكلت ٣٩,٩%، يليها ذوو الخبرة من ٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات، حيث شكلت نسبتهم ٢٩,١%.

أما على مستوى كل فئة، فقد كانت النسبة العليا في فئة المستثمر الفرد هي لأصحاب الخبرة التي تقل عن ٥ سنوات بنسبة بلغت ٣٣,٩%، في حين كانت نسبة الذين تزيد عدد سنوات خبرتهم عن ٥ سنوات وتقل عن ١٠ سنوات هي العليا في فئة المستثمر المؤسسي وبنسبة بلغت ٣٩%، وأخيراً كانت نسبة الذين تزيد عدد سنوات خبراتهم عن ١٥ سنة هي العليا في فئة المحلل المالي حيث بلغت نسبتهم ٣٢,٣%، وبشكل عام فقد توزع أفراد عينة الدراسة على مختلف فئات عدد سنوات الخبرة.

٤- متوسط حجم المحفظة الاستثمارية :-

يُظهر الجدول رقم (٥-٥) توزيع أفراد العينة من فئتي المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي حسب متوسط حجم الاستثمار ، وقد تم تحديد خمسة مقاييس لمتوسط حجم الاستثمار لكل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي، بحيث تبدأ بأقل من ٢٥٠٠٠٠ دينار وتنتهي بأقل من ١٠٠٠٠٠٠ دينار للأول، وتبدأ بأقل من ٢٥٠٠٠٠٠ دينار وتنتهي بأكثر من مليون دينار للثاني .

جدول رقم (٥_٥)

متوسط حجم المحفظة الاستثمارية لكل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي

المستثمر المؤسسي		متوسط حجم المحفظة الاستثمارية	المستثمر الفرد		متوسط حجم المحفظة الاستثمارية
نسبة مئوية	عدد		نسبة مئوية	عدد	
٥١,٢	٢١	أقل من ٢٥٠٠٠٠	٤٠,٣	٢٥	أقل من ٢٥٠٠٠٠ دينار
١٩,٥	٨	٢٥٠٠٠٠ - أقل من ٥٠٠٠٠٠ دينار	١٢,٩	٨	أقل من ٢٥٠٠٠٠ دينار
٧,٣	٣	٥٠٠٠٠٠ - أقل من ٧٥٠٠٠٠ دينار	١٧,٧	١١	أقل من ٥٠٠٠٠٠ دينار
-	-	٧٥٠٠٠٠ - أقل من مليون دينار	١٤,٥	٩	أقل من ٧٥٠٠٠٠ دينار
٢٢	٩	مليون دينار فأكثر	١٤,٥	٩	١٠٠٠٠٠٠ دينار فأكثر
%١٠٠	٤١		%١٠٠	٦٢	المجموع

ويتضح من الجدول أعلاه أن النسبة العليا من أفراد العينة هم من الذين يقع متوسط حجم محافظهم الاستثمارية في الفئة الأولى (أقل من ٢٥٠٠٠٠ دينار بالنسبة للمستثمر الفرد وأقل من ٢٥٠٠٠٠٠ دينار بالنسبة للمستثمر المؤسسي).

٢:٣:٥ الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة بموجب معايير المحاسبة

الدولية :-

تضمنت استبانة الدراسة المعدة لقياس الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة بموجب متطلبات معايير المحاسبة الدولية (٧٥) بنداً تم اختبارها لهذا الغرض ، وقد تم تحديد خمسة مقاييس متدرجة لأهمية هذه البنود من وجهة نظر كل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي ، وقد تم توضيح هذه المقاييس للأهمية في متن الدراسة (ارجع إلى ٥:٢:٥ مقياس تحديد الأهمية النسبية).

ويظهر الجدول رقم (٦-٥) نتائج الدراسة فيما يتعلق بالأهمية النسبية لكل بند من وجهة نظر جميع أفراد الدراسة كوحدة واحدة ممثلة بالوسط الحسابي والانحراف المعياري ، كما يظهر درجة أهمية كل بند بشكل وصفي فقط من وجهة نظر كل فئة من فئات الدراسة (مستثمر فرد و مستثمر مؤسسي ومحلل مالي).

جدول رقم (٦ - ٥)

الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية لعينة الدراسة كوحدة واحدة مع وصف لأهمية كل بند من وجهة نظر كل فئة من فئات الدراسة.

رقم السؤال	البنود	عينة الدراسة كوحدة واحدة			درجة الأهمية	
		وسط حسابي	انحراف معياري	درجة الأهمية	مستثمر فرد	مستثمر مؤسسي
المحور الأول -١	الإفصاح عن أساس (أسس) القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية .	٤,١٥	٠,٨٥	مهم	مهم	مهم
المحور الثاني	الإفصاح عن البنود التالية لكل صنف من الممتلكات والمصانع والمعدات:-					

٢-	أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي المبلغ المرحل	٣,٩٦	٠,٧٦	مهم	مهم	مهم	مهم
٣-	إجمالي المبلغ المرحل والهلاك المتراكم مع خسائر انخفاض القيمة المجمعة في بداية الفترة ونهايتها.	٣,٩٠	٠,٨٩	مهم	مهم	مهم	مهم
٤-	الزيادة أو الانخفاض في القيمة الناتجة عن إعادة التقييم (في حالة اتباع المعالجة البديلة - إعادة التقييم).	٣,٩٦	١,٠٤	مهم	مهم	مهم	مهم
٥-	الانخفاض الناجم عن خسائر انخفاض القيمة المعترف بها أو الزيادة اللاحقة عن عكس الانخفاض خلال الفترة.	٤,٠١	٠,٨٠	مهم	مهم	مهم	مهم
٦-	القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات عندما تختلف بشكل جوهري عن القيمة المرحلة باستخدام طريقة التكلفة (بما فيها تلك الموجودات المهتلكة بالكامل ولكن ما تزال في الاستخدام).	٤,١٣	٠,٨٧	مهم	مهم	مهم	مهم

مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٩٢	٤,١٠	الأساس المستخدم لإعادة تقييم الأصول (في حالة اتباع المعالجة البديلة).	-٧
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٨٤	٤,٠١	فائض إعادة التقييم مبيئاً حركة الفترة وأي قيد على توزيعات الرصيد على المساهمين (في حالة اتباع المعالجة البديلة)	-٨
						الإفصاحات المتعلقة بالامتلاكات الاستثمارية .	المحور الثالث
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٨٠	٤,٠٣	الإفصاح عن الطرق والافتراضات الهامة المطبقة في تحديد القيمة العادلة لهذه الامتلاكات .	-٩
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٨٧	٣,٩٦	الإفصاح إلى أي مدى تم الاعتماد على مقيم مستقل (يحمل مؤهلات مهنية ذات علاقة) في تحديد القيمة العادلة، وإذا لم يتم ذلك الإفصاح عن تلك الحقيقة.	-١٠

مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٩٧	٤,٠٤	صافي المكاسب أ والخسائر من تعديلات القيمة العادلة (إذا تم اعتماد نموذج القيمة العادلة).	-١١
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٩٧	٣,٨١	إذا تم اعتماد نموذج التكلفة ، الإفصاح عن أسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بموثوقية .	-١٢
مهم	مهم	مهم	مهم	١,٠٣	٣,٩٣	مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف بها وكذلك أي عكس لهذه الخسائر لاحقاً	-١٣
						- الإفصاح في البيانات المالية لكل فئة من الموجودات (بخلاف الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات المالية والممتلكات الاستثمارية) عن:	المحور الرابع
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٩٦	٣,٧٠	مبلغ خسائر الانخفاض في القيمة المعترف بها في بيان الدخل.	-١٤
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٩٤	٣,٨٤	مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف بها في حقوق الملكية.	-١٥
مهم	مهم	مهم	مهم	١,٠٦	٣,٧٨	مبلغ العكس لخسائر انخفاض القيمة للبندين أعلاه	-١٦

مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٩٩	٣,٧٦	الأحداث والظروف التي أدت إلى الاعتراف بخسائر الانخفاض أو عكسها .	١٧-
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٩٣	٣,٨٧	الأساس المستخدم لقياس خسائر الانخفاض أو عكسها (هل هو سعر البيع وكيف تم تحديده) .	١٨-
						المحور الخامس - الإفصاح عن البنود التالية للموجودات المالية والمطلوبات المالية وأدوات حقوق الملكية المعترف بها وغير المعترف بها:-	
مهم	مهم	مهم	مهم	١,٠٦	٣,٧٦	الإفصاح لكل صنف منها عن معلومات حول مدى الأدوات المالية وطبيعتها بما في ذلك الشروط والأحكام ذات الأهمية التي قد تؤثر على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية ودرجة التيقن منها وتوقيتها.	١٩-

مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٩٥	٣,٨٧	الإفصاح عن السياسات والأساليب المحاسبية المستخدمة ، بما في ذلك معيار الاعتراف وأساس القياس المستخدم .	-٢٠
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٧٧	٣,٩٩	الأساليب والافتراضات الهامة المطبقة عند تقدير القيمة العادلة للبنود المرحلة بمقدار القيمة العادلة وبشكل منفصل للفئات الهامة من الموجودات المالية.	-٢١
مهم	مهم	مهم	مهم	١,٠٢	٣,٨٤	الإفصاح عما إذا كانت المشتريات والمبيعات لكل فئة من الموجودات المالية (المعرفة في بند الملاحظات في الاستبانة) تتم محاسبتها في تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسديد .	-٢٢

مهم	مهم	مهم	مهم	١,١٥	٣,٨٧	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ أي خسارة في انخفاض القيمة أو عكس هذا الانخفاض في القيمة المعترف بها لكل فئة هامة للموجودات المالية المعترف بها بالتكلفة المطفأة .	-٢٣
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٩٠	٣,٨٧	الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول المالية والالتزامات المالية، وإذا تعذر ذلك	-٢٤
مهم	مهم	متوسط الأهمية	مهم	١,٠١	٣,٦٠	الإفصاح عن هذه الحقيقة مع معلومات حول الصفات الأساسية للأداة المالية التي تساعد على تحديد قيمتها العادلة .	-٢٥

مهم	مهم	مهم	مهم	١,٠٣	٣,٩٧	الإفصاح بشكل منفصل عن إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة الناجمة عن الموجودات المالية والمطلوبات المالية.	-٢٦
مهم	مهم	مهم	مهم	١,٠٢	٣,٩٠	الإفصاح عن دخل الفائدة الذي استحق على القروض التي انخفضت قيمتها.	-٢٧
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٨٤	٤,١٠	الإفصاح عن المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة الحالية و الخاص بالموجودات المالية المتاحة للبيع. وكذلك	-٢٨
مهم	مهم	مهم	مهم	١,٠٦	٣,٩٠	المبلغ الذي أستبعد من حقوق الملكية وتم الاعتراف به في صافي ربح أو الفترة خسارتها.	-٢٩
مهم	مهم	مهم	مهم	١,٠٣	٣,٩٤	الإفصاح عن سبب إعادة تصنيف أي أصل مالي معترف به بالقيمة العادلة إلى الاعتراف به بالتكلفة المطفأة.	-٣٠

مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٨١	٣,٩٨	الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات مقابل القروض والسلف الممنوحة .	٣١-
متوسط الأهمية	متوسط الأهمية	متوسط الأهمية	متوسط الأهمية	١,٠٣	٣,١٧	الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر المتحققة .	٣٢-
متوسط الأهمية	متوسط الأهمية	متوسط الأهمية	متوسط الأهمية	١,١٧	٣,١٨	الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر غير المتحققة .	٣٣-
						الإفصاح عن البنود التالية فيما يتعلق بخسائر القروض والسلف (التسهيلات الائتمانية المباشرة) :-	المحور السادس
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٨٨	٣,٩٠	السياسة المحاسبية التي تصف الاعتراف بالقروض والسلف غير القابلة للتحويل كمصرف وشطبها .	٣٤-
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٨٥	٤,٠٨	تفاصيل التغير في مخصص الخسائر على القروض والسلف خلال الفترة .	٣٥-

مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٨٥	٤,٠٢	المبلغ المعترف به كمصروف خلال الفترة من خسائر القروض والسلف غير القابلة للتحصيل .	-٣٦
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٧٩	٤,١٤	المبلغ المحمل كديون معدومة خلال الفترة .	-٣٧
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٧٦	٤,٠١	المبلغ الذي تم استرداده خلال الفترة من القروض والسلف المشطوبة سابقاً .	-٣٨
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٧٩	٤,١١	إجمالي مبلغ مخصص خسائر القروض والسلف بتاريخ الميزانية .	-٣٩
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٦٠	٤,٠٩	المبلغ الإجمالي المدرج في الميزانية العمومية للقروض والسلف التي لا تحتسب عليها فوائد مستحقة .	-٤٠
مهم	مهم	مهم	مهم	١,٠٦	٣,٨٢	الأساس المستخدم لتحديد القيمة المرحلة للقروض والسلف التي لا يحتسب عليها فوائد مستحقة .	-٤١

						المحور السابع - الإفصاحات المتعلقة بتحوطات القيمة العادلة وتحوطات التدفق النقدي وتحوطات صافي الاستثمار في وحدة أجنبية :-
مهم	متوسط الأهمية	مهم	متوسط الأهمية	١,١٤	٣,٤١	وصف للتحوط .
متوسط الأهمية	متوسط الأهمية	متوسط الأهمية	متوسط الأهمية	١,١٣	٣,١٧	وصف للأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط.
مهم	متوسط الأهمية	مهم	مهم	١,١٦	٣,٦٠	القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية بتاريخ الميزانية العمومية .
متوسط الأهمية	قليل الأهمية	مهم	متوسط الأهمية	١,٢٠	٣,٣٣	طبيعة المخاطر المتحوط لها
متوسط الأهمية	متوسط الأهمية	مهم	متوسط الأهمية	١,٠٧	٣,٣٧	الأساس الذي استند إليه في الاعتراف بالإيرادات أو المصاريف الناجمة عن الأدوات المالية المملوكة لأغراض التحوط .

						المحور الثامن الإفصاحات عن المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية المعترف بها و غير المعترف بها.
مهم	مهم	مهم	مهم	١,٠٣	٣,٨٧	٤٧- الإفصاح عن مخاطرة العملة) تقلب قيمة الأداة المالية نتيجة التغير في أسعار تبادل العملات الأجنبية). وكذلك
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٩٩	٣,٩١	٤٨- الإفصاح عن مبالغ المراكز النقدية الهامة بالعملات الأجنبية (وهي مؤشر لمخاطرة أسعار صرف العملات الأجنبية).
مهم	مهم	مهم	مهم	١,٠٠	٣,٨٥	٤٩- الإفصاح عن مخاطرة معدل الفائدة (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في معدلات الفائدة في السوق). متضمنة:-
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٩٨	٣,٨٥	٥٠- عرض القيمة المرحلة للأدوات المالية المعرضة لمخاطر سعر الفائدة حسب فترات تواريخ استحقاقها.

مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٨٧	٣,٩٠	الإفصاح عن مخاطرة السوق (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في أسعار السوق) .	-٥١
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٦٨	٤,١١	الإفصاح عن مخاطرة الائتمان (عدم مقدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم) متضمنة ما يلي:	-٥٢
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٦٧	٤,٠٥	الإفصاح عن المبلغ الذي يمثل بشكل موثوق أقصى مبلغ معرض لمخاطرة الائتمان كما بتاريخ الميزانية العمومية .	-٥٣
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٨٤	٣,٩٧	التركيزات الهامة لمخاطرة الائتمان (حسب القطاعات الاقتصادية أوالمناطق الجغرافية الدولية ... الخ) .	-٥٤
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٩٩	٣,٩٣	الإفصاح عن مخاطرة السيولة (صعوبة الحصول على الأموال اللازمة لمقابلة الالتزامات أوعدم تغطية متطلبات السيولة) .	-٥٥

مهم	مهم	مهم	مهم	١,٠٦	٣,٨٧	وصف المخاطر المالية المتعلقة بأهداف الإدارة وسياساتها للتحوط في معاملاتها المالية الآجلة .	-٥٦
						الإفصاحات المتعلقة بالأصول غير الملموسة .	المحور التاسع
متوسط الأهمية	متوسط الأهمية	مهم	متوسط الأهمية	١,٠٩	٣,٣١	التمييز بين الموجودات غير الملموسة المولدة داخلياً والموجودات غير الملموسة الأخرى . والإفصاح لكل نوع منها عما يلي :	-٥٧
متوسط الأهمية	متوسط الأهمية	مهم	متوسط الأهمية	١,١٦	٣,٣٧	معدلات الإطفاء المستخدمة أو العمر المقدر للمنفعة منها.	-٥٨
متوسط الأهمية	متوسط الأهمية	متوسط الأهمية	متوسط الأهمية	١,٠٧	٣,٣٧	أساليب الإطفاء المستخدمة .	-٥٩
متوسط الأهمية	متوسط الأهمية	مهم	متوسط الأهمية	١,١٦	٣,٤٣	مطابقة المبلغ المرحل في بداية الفترة ونهايتها.	-٦٠

٦١-	الإفصاح عن الموجودات غير الملموسة المستبعدة من الخدمة	٣,٥٤	١,١١	مهم	مهم	متوسط الأهمية	مهم
٦٢-	الإفصاح عن الزيادة أو الانخفاض خلال الفترة و الناجمة عن إعادة التقييم .	٣,٥٠	١,١٧	مهم	مهم	متوسط الأهمية	متوسط الأهمية
٦٣-	الإفصاح عن خسائر انخفاض القيمة و أي عكس لانخفاض القيمة أعترف بها في بيان الدخل للفترة الحالية.	٣,٦٨	١,٠٧	مهم	مهم	مهم	مهم
٦٤-	الإفصاح عن مبلغ فائض إعادة التقييم المتعلق بالموجودات غير الملموسة والمرحل ضمن حقوق الملكية في حالة استخدام المعالجة البديلة المسموح بها - وهي إعادة التقييم - .	٣,٦٧	١,٢٠	مهم	مهم	متوسط الأهمية	مهم
المحور العاشر	إفصاحات أخرى فيما يتعلق بالقيمة العادلة .						
٦٥-	مقارنة المعلومات الرقمية في البيانات المالية للفترة الحالية مع الفترة السابقة .	٣,٨٦	٠,٨٩	مهم	مهم	مهم	مهم

مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٨٩	٣,٨٢	عرض المعلومات المقارنة للمعلومات السردية والوصفية المؤثرة على القيم المرحلة للبنود المالية والملائمة لفهم البيانات المالية .	-٦٦
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٩١	٣,٩١	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ التغير في التقدير المحاسبي الذي له أثر مادي في الفترات الحالية أو فترات لاحقة، وإذا لم يكن ممكناً تحديد المبلغ ، الإفصاح عن هذه الحقيقة .	-٦٧
مهم	مهم	مهم	مهم	١,١٢	٣,٩٤	الإفصاح عن التأثير المالي للأحداث والمعلومات المؤثرة والهامة التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية ولا تتطلب تعديلاً في البيانات المالية، أو نصاً يفيد عدم إمكانية تحديد الأثر المالي.	-٦٨
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٩٩	٤,٠٤	الإفصاح عن إجمالي الضريبة الجارية أو المؤجلة التي تعود لبنود حملت أو أضيفت لحساب حقوق الملكية .	-٦٩

مهم	مهم	مهم	مهم	١,٠١	٣,٨٢	الإفصاح عن الإيداعات و/أو التسهيلات المقدمة من الحكومة بسعر فائدة أقل من السوق وتأثير ذلك على صافي الدخل .	-٧٠
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٨٦	٣,٨٤	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ الارتباطات لمنح الائتمان غير القابل للنقض بدون مخاطر غرامات أو مصاريف جوهرية ، ضمن الأمور والالتزامات الطارئة.	-٧١
مهم	مهم	مهم	مهم	١,٠٦	٣,٨٥	الإفصاح بشكل منفصل عن مبالغ خصصت من الأرباح المدورة لقاء المخاطر البنكية العامة (مخاطر خسائر مستقبلية أو مخاطر غير منظورة أخرى).	-٧٢
مهم	مهم	مهم	مهم	١,٠٢	٣,٨٠	الإفصاح عن مبلغ أو نسبة القروض والسلف والودائع والقبولات المتعلقة بـ "الأطراف ذات العلاقة".	-٧٣

مهم	مهم	مهم	مهم	١,٠١	٤,٠٣	الإفصاح عن مبلغ المخصص المعد لخسائر القروض والسلف الممنوحة لهم .	-٧٤
مهم	مهم	مهم	مهم	٠,٩٨	٤,١٥	مبلغ المصروف المعترف به في بيان الدخل للفترة الحالية والناتج عن خسائر القروض والسلف الممنوحة لهذه الأطراف.	-٧٥

ويتضح من الجدول أعلاه ما يلي :-

١- على مستوى العينة كوحدة واحدة :-

تراوحت الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح بين متوسط الأهمية ومهم ، وكانت أكثر البنود أهمية هي تلك التي تتعلق بما يلي مرتبة بشكل تنازلي :

- الإفصاح عن أساس (أسس) القياس المستخدم في إعداد البيانات المالية .
- الإفصاح عن قيمة المصروف خلال الفترة الناتج عن خسائر القروض والسلف الممنوحة " للأطراف ذات العلاقة " .

- الإفصاح عن المبلغ المحمل كديون معدومة خلال الفترة .

- الإفصاح عن القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات عندما تختلف بشكل جوهري .

عن القيمة المرحلة باستخدام طريقة التكلفة .

- الإفصاح عن مخاطرة الائتمان .

- الإفصاح عن إجمالي مبلغ مخصص خسائر القروض والسلف بتاريخ الميزانية العمومية .

وقد نالت هذه البنود نسبة أهمية تزيد عن ٤,١ درجة من أصل ٥ درجات تمثل الحد الأعلى الممكن الحصول عليه، ويلاحظ أن أكثر البنود أهمية تلك التي تتعلق بالتسهيلات الائتمانية التي تشكل الجزء الرئيس من استخدام الأموال لدى البنوك.

أما أقل البنود أهمية نسبية ، فقد كانت قواعد الإفصاح المتعلقة بما يلي مرتبة بشكل تنازلي :-

- الإفصاح عن أساس الاعتراف بالإيرادات أو المصروفات الناجمة عن الأدوات المالية المملوكة لأغراض التحوط

- الإفصاح عن أساليب الإطفاء المستخدمة للأصول غير الملموسة .

- الإفصاح عن معدلات الإطفاء أو العمر المقدر للمنفعة من الأصول غير الملموسة .

- الإفصاح عن طبيعة المخاطر المحوط لها.

- الإفصاح عن الأصول غير الملموسة المولدة داخلياً بشكل منفصل عن الأصول غير

الملموسة الأخرى.

- وصف للأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط .

- الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر المتحققة .

- الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر غير المتحققة.

وقد كانت درجة الأهمية النسبية لهذه البنود أقل من ٣,٤ من أصل ٥ درجات، ويلاحظ بالتالي أن أكثر البنود أهمية تركزت فيما يتعلق بقيمة التسهيلات الائتمانية والخسائر المترتبة عليها ، في حين أن أقل البنود أهمية هي تلك المتعلقة بالأصول غير الملموسة والتحوط. ويرى الباحث أن ذلك يعود إلى عدم مادية الأصول غير الملموسة لدى البنوك، وعدم توفر معرفة كافية بماهية التحوط وأهميته لدى الكثير من مستخدمي البيانات المالية.

٢- على مستوى كل فئة من فئات الدراسة :-

يظهر الجدول رقم (٥-٧) قواعد الإفصاح الخمس الأكثر أهمية على مستوى كل فئة من فئات الدراسة

وفقاً لنتائج التحليل الإحصائي لإجاباتهم باستخدام الوسط الحسابي والانحراف المعياري :-

جدول رقم (٧-٥)

قواعد الإفصاح الأكثر أهمية من وجهة نظر كل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي مرتبة بشكل تنازلي .

التسلسل	المستثمر الفرد	المستثمر المؤسسي	المحلل المالي
١-	- الإفصاح عن تفاصيل التغيير في مخصص الخسائر على القروض والسلف خلال الفترة .	- الإفصاح عن مبلغ المصروف المعترف به في بيان الدخل للفترة الحالية والنتاج عن خسائر القروض والسلف الممنوحة " للأطراف ذات العلاقة "	- الإفصاح عن مبلغ المصروف المعترف به في بيان الدخل للفترة الحالية والنتاج عن خسائر القروض والسلف الممنوحة " للأطراف ذات العلاقة "
٢-	- الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات مقابل القروض والسلف الممنوحة .	- الإفصاح عن المكاسب أو الخسائر الناتجة عن تغيرات القيمة العادلة للاستثمارات العقارية (إذا اعتمد نموذج القيمة العادلة) .	- الإفصاح عن القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات عندما تختلف بشكل جوهري عن القيمة المرحلة باستخدام نموذج التكلفة.
٣-	- الإفصاح عن مخاطر الائتمان .	- الإفصاح عن إجمالي دخل الفائدة بشكل منفصل عن إجمالي مصروف الفائدة الناجمة عن الموجودات المالية والمطلوبات المالية .	- الإفصاح عن الأساس المستخدم لإعادة تقييم الأصول في حالة استخدام طريقة المعالجة البديلة (إعادة التقييم) للممتلكات والمصانع والمعدات .

<p>٤-) - الإفصاح عن المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية كفرق في القيمة العادلة للموجودات المالية المتاحة للبيع خلال الفترة الحالية.</p>	<p>٤- الإفصاح عن المبلغ المحمل كديون معدومة خلال الفترة . أسس) القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية .</p>	<p>٤- الإفصاح عن المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية كفرق في القيمة العادلة للموجودات المالية المتاحة للبيع خلال الفترة الحالية.</p>	<p>٤-</p>
<p>٥- الإفصاح عن قيمة خسائر القروض والسلف التي لا يحتسب عليها فوائد مستحقة والمدرجة في الميزانية العمومية.</p>	<p>٥- الإفصاح عن قيمة خسائر انخفاض القيمة المعترف بها و أي عكس لها فيما يتعلق بالممتلكات والمصانع والمعدات</p>	<p>٥- الإفصاح عن قيمة القروض والسلف التي لا يحتسب عليها فوائد مستحقة والمدرجة في الميزانية العمومية.</p>	<p>٥-</p>

ويظهر الجدول رقم (٥-٨) قواعد الإفصاح الخمس الأقل أهمية من وجهة نظر كل فئة من فئات الدراسة مرتبة بشكل تنازلي وفقاً لوسطها الحسابي والانحراف المعياري ، علماً بأن جميع هذه البنود تراوحت بين متوسط الأهمية وقليل الأهمية .

جدول رقم (٥-٨)

قواعد الإفصاح الأقل أهمية من وجهة نظر كل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي مرتبة بشكل تنازلي .

التسلسل	المستثمر الفرد	المستثمر المؤسسي	المحلل المالي
١-	- الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر المتحققة المتعلقة بالموجودات والمطلوبات المالية .	- الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر غير المتحققة المتعلقة بالموجودات والمطلوبات المالية.	وصف للأدوات المحددة على أنها أدوات تحوط.
٢-	- الإفصاح عن وصف للأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط.	- الإفصاح عن الأساس المستند إليه في الاعتراف بالإيرادات أو المصاريف الناجمة عن الأدوات المالية المملوكة لأغراض التحوط.	- الإفصاح عن معدلات الإطفاء المستخدمة أو العمر المقدر للمنفعة من الموجودات غير الملموسة .
٣-	- الإفصاح عن أساليب الإطفاء المستخدمة للموجودات غير الملموسة.	- الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر المتحققة المتعلقة بالموجودات والمطلوبات المالية.	- الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر المتحققة المتعلقة بالموجودات والمطلوبات المالية.

<p>٤- الإفصاح عن حقيقة تعذر قياس القيمة العادلة لكل فئة من الأصول و الالتزامات المالية مع معلومات تساعد في تقدير القيمة العادلة لهذه الفئات .</p>	<p>- وصف للأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط.</p>	<p>- الإفصاح عن حقيقة تعذر قياس القيمة العادلة لكل فئة من الأصول و الالتزامات المالية مع معلومات تساعد في تقدير القيمة العادلة لهذه الفئات .</p>	<p>٤-</p>
<p>التمييز بين الموجودات غير الملموسة المولدة داخليا و الموجودات غير الملموسة الأخرى</p>	<p>- الإفصاح عن طبيعة المخاطر المتحوط لها .</p>	<p>- الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر غير المتحققة والمتعلقة بالموجودات والمطلوبات المالية.</p>	<p>٥-</p>

وسيتم عرض الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح من وجهة نظر كل فئة من فئات الدراسة عند اختبار الفرضيات الخاصة بذلك لاحقاً في هذا الفصل.

٣:٣:٥ الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح الأخرى المقترحة التي لم تلزم بها معايير المحاسبة

الدولية والمتعلقة بقياس القيمة العادلة :-

تضمنت استبانة الدراسة مجموعة من الإفصاحات التي أضافها الباحث في ضوء خبرته العملية في قطاع البنوك ، بالإضافة إلى بعض الإفصاحات الأخرى التي شجعت عليها معايير المحاسبة الدولية دون أن تلزم بها وبلغ عدد هذه البنود (١١) بنداً .

ويظهر الجدول رقم (٥-٩) الأهمية النسبية لهذه البنود من وجهة نظر فئات الدراسة كوحدة واحدة مرتبة بشكل تنازلي

جدول رقم (٥ - ٩)

الأهمية النسبية للإفصاحات المقترحة من وجهة نظر عينة الدراسة كوحدة واحدة مرتبة بشكل تنازلي.

التسلسل	البنك	الوسط	الانحراف	درجة
ل	د	الحساب	ف	الأهمية
		اي	المعياري	ية
١-	الإفصاح عن القيمة العادلة للموجودات التي آلت ملكيتها للبنك وفاء لديون مستحقة .	٤,٣١	٠,٦٧	مهم
٢-	الإفصاح بشكل مستقل ضمن مخاطر الائتمان عن مبلغ التسهيلات غير المباشرة (اعتمادات وكفالات وقبولات مكفولة) القائمة التي أصدرها البنك لعملاء صنفت التزاماتهم المباشرة ضمن الديون المشكوك في تحصيلها وأستحقت عليهم أقساط قروض وسلف منذ فترة طويلة نسبياً .	٤,١٦	٠,٨٥	مهم
٣-	الإفصاح بعدم وجود معلومات أو أحداث هامة (لاحقة لتاريخ الميزانية العمومية) لم يؤخذ بها في إعداد البيانات المالية قد تؤثر على القيمة المرحلة للموجودات المالية .	٤,٠٢	٠,٩٤	مهم
٤-	الإفصاح عن أسس تحديد القيمة العادلة للموجودات التي آلت ملكيتها للبنك وفاء لديون مستحقة (بناءً على سعر سوق أو تقدير مقيم ذي خبرة وكفاءة مهنية ...الخ).	٣,٩٩	٠,٨٧	مهم
٥-	الإفصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات في المنشآت التابعة والزميلة حيثما أمكن ذلك.	٣,٩٩	٠,٨٨	مهم

مهم	٠,٩٨	٣,٨٧	الإفصاح عن قيمة الفوائد والعمولات المعترف بها ضمن بيان الدخل للفترة الحالية والعائدة لقروض وسلف مستحقة.	-٦
مهم	١,١٠	٣,٨٤	الإفصاح عن أي تغيرات في الظروف المحيطة قد ينجم عنها معلومات وتأكيدات جوهرية حول إمكانية تحصيل الديون بالوقت المحدد (حسب التواريخ التعاقدية) .	-٧
مهم	٠,٩٣	٣,٨٠	الإفصاح عن انخفاض القيمة العادلة عن القيمة المرحلة للأصول المالية المرحلة على أساس التكلفة .	-٨
مهم	١,٠٥	٣,٨٠	الإفصاح بشكل منفصل عن مبلغ الكفالات المصدرة المستحقة ويوجد عليها مطالبة بالتسديد أو التمديد من المستفيد	-٩
مهم	١,١٠	٣,٧٧	تفصيل قيمة الفوائد والعمولات المعترف بها ضمن بيان الدخل للفترة الحالية والمتعلقة بقروض وسلف مستحقة حسب فئات الاستحقاق للقروض والسلف المستحقة / المتخلف عن سدادها (مثل تحديد الإيرادات المعترف بها للقروض التي مر على استحقاقها شهر، ٣ شهور، ٦ شهور....)	-١٠
مهم	١,١٢	٣,٥١	تفصيل الكفالات المستحقة التي يوجد عليها مطالبة بالتسديد أو التمديد إلى فئات استحقاق حسب الفترة المنقضية من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الميزانية العمومية (مضى على استحقاقها شهر، ٣ شهور، ٦ شهور ...)	-١١

ويتضح من الجدول أعلاه أن جميع الإفصاحات المقترحة كانت مهمة من وجهة نظر عينة الدراسة كوحدة واحدة . كما حصل بند الإفصاح عن القيمة العادلة للموجودات التي آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون

مستحقة على أعلى أهمية نسبية لقواعد الإفصاح التي تضمنتها استبانة الدراسة، وبوسط حسابي مقداره (٤,٣١) درجة من أصل (٥) درجات ممكنة، كما أن الانحراف المعياري كان منخفضاً، حيث بلغ (٠,٦٧) وهذا يدل على توافق عالٍ نسبياً على أهمية هذا البند من وجهة نظر كافة أفراد العينة. كما حصل الإفصاح وبشكل مستقل ضمن مخاطر الائتمان عن قيمة التسهيلات غير المباشرة (اعتمادات وقبولات مكفولة وكفالات) التي ما زالت قائمة لعملاء صنف التزاماتهم المباشرة ضمن الديون المشكوك في تحصيلها أو استحققت عليهم أقساط قروض وسلف منذ فترة طويلة نسبياً على درجة أهمية ٤,١٦ درجة مع انحراف معياري مقداره ٠,٨٥، في حين تراوحت الأهمية النسبية لباقي البنود بين ٣,٥١ - ٤,٠٢ درجة من وجهة نظر أفراد العينة كوحدة واحدة.

كما يظهر الجدول رقم (١٠-٥) الأهمية النسبية (ممثلة بالوسط الحسابي) لقواعد الإفصاح المقترحة من وجهة نظر كل فئة من فئات الدراسة مع درجة أهمية كل بند منها :-

جدول رقم (١٠-٥)

الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح المقترحة من وجهة نظر كل فئة من فئات الدراسة

التسل		البنك		المستثمر الفرد		المستثمر المؤسسي		المحلل المالي	
سل	د	الوسط الحسابي	درجة الأهمية	الوسط الحسابي	درجة الأهمية	الوسط الحسابي	درجة الأهمية	الوسط الحسابي	درجة الأهمية
١-	الإفصاح عن القيمة العادلة للموجودات التي آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون مستحقة	٤,٢٧	مهم	٤,٣٢	مهم	٤,٣٥	مهم	٤,٣٥	مهم

مهم	٤	مهم	٤	مهم	٣,٩٨	الإفصاح عن أسس تحديد هذه القيم العادلة (بناءً على سعر سوق أوتقدير مقيم ذي خبرة وكفاءة مهنية...الخ).	-٢
مهم	٣,٧١	مهم	٤,٠٥	مهم	٣,٨٤	الإفصاح عن قيمة الفوائد والعمولات المعترف بها ضمن بيان الدخل للفترة الحالية والعائدة لقروض وسلف مستحقة .	-٣
مهم	٣,٧٧	مهم	٤	مهم	٣,٦١	تفصيل هذه الإيرادات حسب فئات الاستحقاق للقروض والسلف المستحقة / المتخلف عن سدادها (مثل تحديد الإيرادات المعترف بها للقروض التي مر على استحقاقها شهر، ٣ شهور، ٦ شهور....).	-٤
مهم	٣,٧١	مهم	٤	مهم	٣,٧٩	الإفصاح عن أي تغيرات في الظروف المحيطة قد ينجم عنها معلومات وتأكيدات جوهرية حول إمكانية تحصيل الديون بالوقت المحدد (حسب التواريخ التعاقدية) .	-٥

مهم	٣,٦١	مهم	٣,٩٨	مهم	٣,٧٩	الإفصاح عن انخفاض القيمة العادلة عن القيمة المرحلة للأصول المالية المرحلة على أساس التكلفة .	-٦
مهم	٤,١٦	مهم	٤,٢٠	مهم	٤,١٣	الإفصاح بشكل مستقل ضمن مخاطر الائتمان عن مبلغ التسهيلات غير المباشرة (اعتمادات وكفالات وقبولات مكفولة) القائمة التي أصدرها البنك لعملاء صنفت التزاماتهم المباشرة ضمن الديون المشكوك في تحصيلها أو استحققت عليهم أقساط قروض وسلف منذ فترة طويلة نسبياً .	-٧
مهم	٣,٩	مهم	٤,٠٥	مهم	٤,٠٥	الإفصاح بعدم وجود معلومات أو أحداث هامة (لاحقة لتاريخ الميزانية العمومية) لم يؤخذ بها في إعداد البيانات المالية قد تؤثر على القيمة المرحلة للموجودات المالية .	-٨

٤:٣:٥ درجة الإفصاح الفعلية عن القيمة العادلة

أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقرير المالي للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية :

تم تحليل التقارير المالية للبنوك العاملة في الأردن والمدرجة في بورصة عمان لعامي ٢٠٠١ م و٢٠٠٢ م ، لدراسة مدى التزام هذه البنوك بقواعد الإفصاح التي تطلبها معايير المحاسبة الدولية .

وقد تكون مؤشر الإفصاح المصمم من قبل الباحث من ١٠٧ بنود تمثل قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية ، وتم دراسة مدى تقييد البنوك عينة الدراسة بالافصاحات المطلوبة و ثم احتساب نسبة الالتزام لكل بنك لكل سنة على حدة وللسنتين معاً من خلال النسبة التالية :-

عدد البنود التي تم الإفصاح عنها فعلياً لكل بنك

$$\text{نسبة الإفصاح الفعلي} = \frac{\text{عدد البنود التي تم الإفصاح عنها فعلياً لكل بنك}}{100} \times 100\%$$

لكل بنك عدد البنود التي تنطبق وفق متطلبات المعايير الدولية

ويظهر الجدول رقم (٥-١١) نسبة الإفصاح الفعلي في التقارير المالية للبنوك عينة الدراسة لكل عام على حدة وللعامين معاً مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب نسبة الإفصاح للعامين معاً :-

جدول رقم (١١-٥)

نسبة الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك العاملة في الأردن والمدرجة في بورصة عمان لعامي ٢٠٠١ م و٢٠٠٢ م مرتبة بشكل تنازلي حسب نسبة الإفصاح الفعلي للعامين معاً.

التسلسل	اسم البنك	نسبة الإفصاح الفعلي ٢٠٠١	نسبة الإفصاح الفعلي ٢٠٠٢	نسبة الإفصاح الفعلي للعامين معاً
١-	بنك الأردن	٨٣,٨ %	٧٩ %	٨١,٣ %
٢-	البنك الأردني الكويتي	٧٧,٨ %	٧٧,٤ %	٧٧,٥ %
٣-	بنك الاستثمار العربي الأردني	٧٧,٦ %	٧٥ %	٧٦,٣ %
٤-	بنك الإسكان للتجارة والتمويل	٧٦,٦ %	٧٥,٤ %	٧٦ %
٥-	المؤسسة العربية المصرفية	٧٥,٣ %	٧٦,٦ %	٧٦ %
٦-	بنك الصادرات والتمويل	٧٦,٢ %	٧٥,٤ %	٧٥,٨ %
٧-	بنك الشرق الأوسط للاستثمار	٧٥,٨ %	٧٥,٢ %	٧٥,٥ %
٨-	البنك الأهلي	٧٤,٦ %	٧٤,٦ %	٧٤,٦ %
٩-	البنك الأردني للاستثمار والتمويل	٧٦,٥ %	٧٢,٨ %	٧٤,٦ %
١٠-	بنك القاهرة عمان	٧٢,٦ %	٧٦,٢ %	٧٤,٥ %
١١-	بنك الاتحاد للدخار والاستثمار	٦٩,٧ %	٦٤,٨ %	٦٧,٣ %
١٢-	بنك الأردن والخليج	٦٦,٦ %	٦٥,٢ %	٦٦ %
١٣-	بنك فيلادلفيا للاستثمار	٦٤,٧ %	-	٦٤,٧ %
١٤-	بنك الإنماء الصناعي	٦٥,٥ %	٦٣,٨ %	٦٤,٦ %
١٥-	البنك العربي	٥٤ %	٦٢,٤ %	٥٨,١ %
١٦-	القطاع المصرفي كوحدة	٧٣,١٤ %	٧٣,٠٣ %	٧٣,١ %

يلاحظ من هذا الجدول انخفاض نسبة الإفصاح الفعلي بشكل عام عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير السنوية للبنوك عينة الدراسة .

وكانت أعلى نسبة إفصاح فعلي للعامين معاً لبنك الأردن بنسبة إفصاح بلغت ٨١,٣ % ، يليه البنك الأردني الكويتي بنسبة إفصاح ٧٧,٥ % ، في حين كانت أقل نسبة إفصاح للبنك العربي بنسبة إفصاح ٥٨,١ % ، و يسبقه بنك الإنماء الصناعي بنسبة إفصاح ٦٤,٦ % .

وهي نتيجة مقارنة لما هو عليه الوضع عند تحليل التقارير السنوية لكل سنة على حدة، باختلاف وحيد هو أن اقل نسبة إفصاح لعام ٢٠٠١ بعد البنك العربي هي لبنك فيلادلفيا للاستثمار بنسبة إفصاح ٦٤,٧ % .

ويمكن تفسير انخفاض نسبة الإفصاح بشكل عام لدى البنوك عينة الدراسة إلى اهتمام إدارات البنوك الالتزام بنماذج البيانات المالية المعتمدة من البنك المركزي الأردني ، دون الأخذ بعين الاعتبار الإفصاح عن المعلومات الأخرى المتعلقة ببيانات و بنود مالية لم تظهرها هذه النماذج بشكل واضح ، علماً أن هذه النماذج لا تلغي الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية ، وخاصة ما يتعلق بقواعد الإفصاح التي تضمنتها هذه المعايير، وإنما هي نماذج مساعدة لبيان شكل محتويات البيانات المالية والإيضاحات التفسيرية الأكثر شيوعاً.

أما بخصوص نسبة الإفصاح الفعلي عن كل بند من قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية، فقد تم احتساب نسبة الإفصاح من خلال المعادلة التالية :-

$$\text{عدد التقارير المالية التي أفصحت فعلياً عن كل قاعدة إفصاح} \\ \text{نسبة الإفصاح الفعلي لكل قاعدة إفصاح} =$$

عدد التقارير المالية التي كان يجب أن تفصح عن هذه القاعدة

و يظهر الجدول رقم (٥-١٢) نسبة الإفصاح الفعلي لقواعد الإفصاح المطلوبة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية :-

جدول رقم (٥-١٢)

نسبة الإفصاح الفعلي في التقارير المالية للبنوك لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م معاً عن قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية

التسلسل	قواعد الإفصاح	عدد التقارير المالية التي كان يجب أن تفصح عن هذه القاعدة	عدد التقارير المالية التي أفصحت فعلياً عن هذه القاعدة	نسبة الإفصاح %
١-	الإفصاح عن أساس (أسس) القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية	٢٩	٢٩	١٠٠
	- الإفصاح عن البنود التالية لكل صنف من الممتلكات والمصانع والمعدات :			
٢-	أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي المبلغ المرحل.	٢٩	٢٩	١٠٠
٣-	إجمالي المبلغ المرحل والاهتلاك المتراكم مع خسائر انخفاض القيمة المجمعة في بداية الفترة ونهايتها .	٤	---	---
٤-	الزيادة أو الانخفاض في القيمة الناتجة عن إعادة التقييم (في حالة اتباع المعالجة البديلة - إعادة التقييم).	NA	NA	NA
٥-	الانخفاض الناجم عن خسائر انخفاض القيمة المعترف بها أو الزيادة اللاحقة عن عكس الانخفاض .	٤	٤	١٠٠

١٠٠	٤	٤	الإفصاح عن خسائر انخفاض القيمة المعترف بها في بيان الدخل خلال الفترة.	-٦
NA	NA	NA	الإفصاح عن خسائر انخفاض القيمة المعكوسة في بيان الدخل خلال الفترة .	-٧
٢٥	١	٤	الإفصاح عن صافي فروقات الصرف الناشئة عن ترجمة القوائم المالية لمنشأة أجنبية .	-٨
NA	NA	NA	الإفصاح عن القيمة الإجمالية المرحلة للممتلكات والمصانع والمعدات المهتلكة بالكامل ولكن ما تزال في الاستخدام .	-٩
NA	NA	NA	القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات عندما تختلف بشكل جوهري عن القيمة المرحلة باستخدام طريقة التكلفة .	-١٠
			- الإفصاح عن البنود التالية في حالة إدراج الممتلكات والمصانع والمعدات بمبالغ إعادة التقييم.	
NA	NA	NA	الأساس المستخدم لإعادة تقييم الأصول .	-١١
NA	NA	NA	هل تم ذلك عن طريق مقيم مستقل .	-١٢
NA	NA	NA	الإفصاح عن القيمة المرحلة فيما لو اتبعت طريقة التكلفة .	-١٣

NA	NA	NA	فائض إعادة التقييم مبيناً حركة الفترة وأي قيد على توزيعات الرصيد على المساهمين .	-١٤
			- الإفصاحات المتعلقة بالممتلكات الاستثمارية.	
---	---	١٠	الإفصاح عن الطرق والافتراضات الهامة المطبقة في تحديد القيمة العادلة لهذه الممتلكات .	-١٥
---	---	١٠	الإفصاح إلى أي مدى تم الاعتماد على مقيم مستقل (يحمل مؤهلات مهنية ذات علاقة) في تحديد القيمة العادلة ، وإذا لم يتم ذلك الإفصاح عن تلك الحقيقة.	-١٦
NA	NA	NA	صافي المكاسب أو الخسائر من تعديلات القيمة العادلة (إذا تم اعتماد نموذج القيمة العادلة) .	-١٧
---	---	١٠	إذا تم اعتماد نموذج التكلفة والإفصاح عن أسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بموثوقية .	-١٨
٢٠	٢	١٠	وصف الممتلكات الاستثمارية .	-١٩
١٠٠	٢	٢	الإفصاح عن مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف بها وكذلك أي عكس لهذه الخسائر لاحقاً.	-٢٠

١٦,٧	١	٦	الإفصاح عن استبعاد أي من هذه الممتلكات و	-٢١
---	---	٦	الإفصاح عن القيمة المرحلة للممتلكات المستبعدة بتاريخ البيع .	-٢٢
١٦,٧	١	٦	الإفصاح عن مبلغ المكسب أو الخسارة المعترف به من عملية الاستبعاد	-٢٣
			- الإفصاح في البيانات المالية لكل فئة من الموجودات (بخلاف الممتلكات و المصانع و المعدات و الموجودات المالية والممتلكات الاستثمارية) عن :	
٨٣,٣	١٠	١٢	مبلغ خسائر الانخفاض في القيمة المعترف بها في بيان الدخل.	-٢٤
NA	NA	NA	مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف بها في حقوق الملكية .	-٢٥
NA	NA	NA	مبلغ العكس لخسائر انخفاض القيمة للبندين أعلاه.	-٢٦
---	---	١٢	الأحداث والظروف التي أدت إلى الاعتراف بخسائر الانخفاض أو عكسها.	-٢٧
---	---	١٢	الأساس المستخدم لقياس خسائر الانخفاض أو عكساتها (هل هو سعر البيع وكيف تم تحديده).	-٢٨

			- الإفصاح عن البنود التالية للموجودات المالية والمطلوبات المالية وأدوات حقوق الملكية المعترف بها وغير المعترف بها:-
١٠٠	٢٩	٢٩	الإفصاح عن أساس القياس المطبق على الأصول والالتزامات المالية عند الاعتراف المبدئي ولا حقاً لذلك .
٩٦,٦	٢٨	٢٩	الإفصاح عن الأساس المستخدم في الاعتراف والقياس للإيرادات والمصاريف الناجمة عن الأصول والالتزامات المالية .
٣,٥	١	٢٩	الإفصاح لكل صنف منها عن معلومات حول الأدوات المالية وطبيعتها بما في ذلك الشروط والأحكام ذات الأهمية التي قد تؤثر على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية ودرجة التيقن منها وتوقيتها.
١٠٠	٢٩	٢٩	الإفصاح عن السياسات والأساليب المحاسبية المستخدمة بما في ذلك معيار الاعتراف ، وأساس القياس المستخدم .
٢٥	٢	٨	الإفصاح عما الأساليب والافتراضات الهامة المطبقة عند تقدير القيمة العادلة للبنود المرحلة بمقدار القيمة العادلة وبشكل منفصل للفئات الهامة من الموجودات المالية .

٩٣,١	٢٧	٢٩	الإفصاح ما إذا كانت المشتريات والمبيعات لكل فئة من الموجودات المالية (المعرفة في بند الملاحظات في الاستبانة) تتم محاسبتها في تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسديد .	-٣٤
٥٧,١	٤	٧	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ أي خسارة في انخفاض القيمة أو عكس هذا الانخفاض في القيمة المعترف بها لكل فئة هامة للموجودات المالية المعترف بها بالتكلفة المطفأة .	-٣٥
٨٩,٣	٢٥	٢٨	الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول المالية والالتزامات المالية ، وإذا تعذر ذلك:	-٣٦
---	---	٢٨	الإفصاح عن هذه الحقيقة مع معلومات حول الصفات الأساسية للأداة المالية و التي تساعد على تحديد قيمتها العادلة .	-٣٧
٩٠,٩	١٠	١١	الإفصاح عن المبلغ المرحل والقيمة العادلة للأصول المالية المرحلة بقيمة تزيد عن قيمتها العادلة إما بشكل إفرادي أو ضمن مجموعات مناسبة .	-٣٨
٩,١	١	١١	الإفصاح عن أسباب عدم تخفيض القيمة المرحلة وبيان الدليل لاعتقاد الإدارة بأن القيمة المرحلة سيتم استردادها .	-٣٩
٩٣,١	٢٧	٢٩	الإفصاح عن حقيقة قياس موجودات مالية متاحة للبيع أو محتفظ بها للمتاجرة بمقدار التكلفة المطفأة .	-٤٠

٩٣,١	٢٧	٢٩	الإفصاح عن مبلغها المرحل .	-٤١
٩٣,١	٢٧	٢٩	إيضاح عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بشكل موثوق . و	-٤٢
---	---	٢٣	الإفصاح إذا تم بيع أي من هذه الموجودات المالية المعترف بها بالتكلفة المطفأة . و	-٤٣
---	---	٢٣	الإفصاح عن المبلغ المرحل لها بتاريخ البيع . و	-٤٤
---	---	٢٣	الإفصاح عن مبلغ المكسب أو الخسارة المعترف بها من عملية البيع .	-٤٥
٨٩,٧	٢٦	٢٩	الإفصاح بشكل منفصل عن إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة الناجمة عن الموجودات المالية والمطلوبات المالية .	-٤٦
١٠٠	٢٩	٢٩	الإفصاح عن دخل الفائدة الذي استحق على القروض التي انخفضت قيمتها .	-٤٧
٨٦,٢	٢٥	٢٩	الإفصاح عن المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة الحالية والخاص بالموجودات المالية المتاحة للبيع وكذلك	-٤٨
٧١,٤	٢٠	٢٨	المبلغ الذي استبعد من حقوق الملكية وتم الاعتراف به في صافي ربح الفترة أو خسارتها.	-٤٩
NA	NA	NA	الإفصاح عن سبب إعادة تصنيف أي أصل مالي معترف به بالقيمة العادلة إلى الاعتراف به بالتكلفة المطفأة.	-٥٠

٧٩,٣	٢٣	٢٩	الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات مقابل القروض والسلف الممنوحة .	-٥١
١٠٠	٢٩	٢٩	الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر المتحققة المتعلقة بأصول والتزامات مالية .	-٥٢
١٠٠	٢٩	٢٩	الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر غير المتحققة المتعلقة بأصول والتزامات مالية	-٥٣
			- الإفصاح عن البنود التالية فيما يتعلق بخسائر القروض والسلف (التسهيلات الائتمانية المباشرة).	
١٠٠	٢٩	٢٩	السياسة المحاسبية التي تصف الاعتراف بالقروض والسلف غير القابلة للتحصيل كمصروف وشطبها .	-٥٤
١٠٠	٢٩	٢٩	تفاصيل التغير في مخصص الخسائر على القروض والسلف خلال الفترة .	-٥٥
١٠٠	٢٩	٢٩	المبلغ المعترف به كمصروف خلال الفترة من خسائر القروض والسلف غير القابلة للتحصيل .	-٥٦
٧٦,٩	٢٠	٢٦	المبلغ المحمل كديون معدومة خلال الفترة .	-٥٧
٦٦,٧	١٤	٢١	المبلغ الذي تم استرداده خلال الفترة من القروض والسلف المشطوبة سابقاً .	-٥٨

١٠٠	٢٩	٢٩	إجمالي مبلغ مخصص خسائر القروض والسلف بتاريخ الميزانية.	-٥٩
٦٩	٢٠	٢٩	المبلغ الإجمالي المدرج في الميزانية العمومية للقروض والسلف التي لا تحتسب عليها فوائد مستحقة.	-٦٠
١٠٠	٢٩	٢٩	الأساس المستخدم لتحديد القيمة المرحلة للقروض والسلف التي لا يحتسب عليها فوائد مستحقة .	-٦١
			- الإفصاحات المتعلقة بتحوطات القيمة العادلة وتحوطات التدفق النقدي وتحوطات صافي الاستثمار في وحدة أجنبية :-	
١٠٠	١	١	وصف التحوط .	-٦٢
---	---	١	وصف للأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط .	-٦٣
١٠٠	١	١	القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية بتاريخ الميزانية العمومية .	-٦٤
---	---	١	طبيعة المخاطر المتحوط لها .	-٦٥
١٠٠	١	١	الأساس الذي استند إليه في الاعتراف بالإيرادات أو المصاريف الناجمة عن الأدوات المالية المملوكة لأغراض التحوط .	-٦٦
			- الإفصاحات عن المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية المعترف بها وغير المعترف بها:-	

٧٩,٣	٢٣	٢٩	الإفصاح عن مخاطرة العملة (تقلب قيمة الأداة المالية نتيجة التغير في أسعار تبادل العملات الأجنبية) . وكذلك	-٦٧
٩٣,١	٢٧	٢٩	الإفصاح عن مبالغ المراكز النقدية الهامة بالعملات الأجنبية	-٦٨
٩٣,١	٢٧	٢٩	الإفصاح عن مخاطرة معدل الفائدة (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في معدلات الفائدة في السوق) متضمنة :-	-٦٩
٨٦,٢	٢٥	٢٩	عرض القيمة المرحلة للأدوات المالية المعرضة لمخاطر سعر الفائدة حسب فترات تواريخ استحقاقها .	-٧٠
٧٩,٣	٢٣	٢٩	الإفصاح عن مخاطرة السوق (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في أسعار السوق) .	-٧١
٨٦,٢	٢٥	٢٩	الإفصاح عن مخاطرة الائتمان (عدم مقدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم) متضمنة ما يلي :-	-٧٢
---	---	٢٩	الإفصاح عن المبلغ الذي يمثل بشكل موثوق أقصى مبلغ معرض لمخاطرة الائتمان كما بتاريخ الميزانية العمومية و	-٧٣
١٠٠	٢٩	٢٩	التركزات الهامة لمخاطرة الائتمان (حسب القطاعات الاقتصادية أو المناطق الجغرافية الدولية ...الخ) .	-٧٤

٩٣,١	٢٧	٢٩	الإفصاح عن مخاطرة السيولة (صعوبة الحصول على الأموال اللازمة لمقابلة الالتزامات أو عدم تغطية متطلبات السيولة).	-٧٥
١٣,٨	٤	٢٩	وصف المخاطر المالية المتعلقة بأهداف الإدارة وسياساتها للتحوط في معاملاتها المالية الآجلة .	-٧٦
			- الإفصاحات المتعلقة بالأصول غير الملموسة :-	
٧٥	٣	٤	التمييز بين الموجودات غير الملموسة المولدة داخلياً والموجودات غير الملموسة الأخرى . والإفصاح لكل نوع منها عما يلي:-	-٧٧
٧٥	٣	٤	معدلات الإطفاء المستخدمة أو العمر المقدر للمنفعة منها .	-٧٨
٧٥	٣	٤	أساليب الإطفاء المستخدمة .	-٧٩
---	---	٤	مطابقة إجمالي المبلغ المرحل في بداية الفترة ونهايتها.	-٨٠
١٠٠	١	١	الإفصاح عن الموجودات غير الملموسة المستبعدة من الخدمة.	-٨١
NA	NA	NA	الإفصاح عن الزيادة أو الانخفاض خلال الفترة والناجمة عن إعادة التقييم .	-٨٢
NA	NA	NA	الإفصاح عن خسائر انخفاض القيمة المعترف بها في بيان الدخل خلال الفترة و	-٨٣

NA	NA	NA	أي عكس لانخفاض القيمة اعترف به في بيان الدخل للفترة الحالية .	-٨٤
NA	NA	NA	الإفصاح عن مبلغ فائض إعادة التقييم المتعلق بالموجودات غير الملموسة والمرحل ضمن حقوق الملكية في حالة استخدام المعالجة البديلة المسموح بها - وهي إعادة التقييم - و	-٨٥
NA	NA	NA	المبلغ المرحل للموجودات غير الملموسة فيما لو استخدمت المعالجة المرجعية (التكلفة المطفأة) .	-٨٦
			افصاحات أخرى فيما يتعلق بالقيمة العادلة :-	
٨٩,٧	٢٦	٢٩	مقارنة المعلومات الرقمية في البيانات المالية للفترة الحالية مع الفترة السابقة .	-٨٧
٩٣,١	٢٧	٢٩	عرض المعلومات المقارنة للمعلومات السردية والوصفية المؤثرة على القيم المرحلة للبنود المالية والملائمة لفهم البيانات المالية.	-٨٨
١٠٠	١	١	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ التغير في التقدير المحاسبي الذي له أثر مادي في الفترات الحالية وأوقات لاحقة ، وإذا لم يكن ممكناً تحديد المبلغ ، الإفصاح عن هذه الحقيقة .	-٨٩

١٠٠	١٤	١٤	الإفصاح عن أسباب التغير في السياسات المحاسبية إذا كان لذلك أي تأثير مادي على الفترة الحالية أو أي فترة سابقة يتم عرض بياناتها أو يمكن أن يكون له تأثير مادي على فترات لاحقة. و	-٩٠
٩٢,٩	١٣	١٤	مبلغ التعديل للفترة الحالية ولكل فترة يتم عرض بياناتها. و	-٩١
NA	NA	NA	مبلغ التعديل العائد للفترات السابقة المشمولة في المعلومات المقارنة، و	-٩٢
٧٥	٣	٤	الإفصاح عن التأثير المالي للأحداث والمعلومات المؤثرة والهامة التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية ولا تتطلب تعديلاً في البيانات المالية، أو نصاً يفيد عدم إمكانية تحديد الأثر المالي	-٩٣
---	---	٢	الإفصاح عن إجمالي الضريبة الجارية أو المؤجلة التي تعود لبنود حملت أو أضيفت لحساب حقوق الملكية.	-٩٤
١٠٠	٨	٨	الإفصاح عن الإيداعات و/ أو التسهيلات المقدمة من الحكومة بسعر فائدة أقل من السوق و	-٩٥
---	---	٨	تأثير ذلك على صافي الدخل.	-٩٦

١٠٠	٢٩	٢٩	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ الارتباطات لمنح الائتمان غير القابل للنقض دون مخاطر غرامات أو مصاريف جوهريّة ، ضمن الأمور والالتزامات الطارئة.	-٩٧
١٠٠	١	١	الإفصاح بشكل منفصل عن أي مبالغ خصصت من الأرباح المدورة لقاء المخاطر البنكية العامة (مخاطر خسائر مستقبلية أو مخاطر غير منظورة أخرى).	-٩٨
١٠٠	٢٢	٢٢	الإفصاح عن مبلغ أو نسبة القروض والودائع والقبولات المتعلقة بـ "الأطراف ذات العلاقة" ، و	-٩٩
٥٨,٨	١٠	١٧	الإفصاح عن مبلغ المخصص المعد لخسائر القروض والسلف الممنوحة لهم و	-١٠٠
---	---	١٠	مبلغ المصروف المعترف به في بيان الدخل للفترة الحالية والناتج عن خسائر القروض و السلف الممنوحة لهذه الأطراف .	-١٠١
			- الإفصاح عما يلي بخصوص آثار التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية :-	
١٠٠	٢٩	٢٩	مبلغ فروقات الصرف المشمولة في صافي الربح أو الخسارة للفترة .	-١٠٢
١٠٠	٦	٦	مبلغ فروقات الصرف المصنفة ضمن حقوق الملكية كبنء منفصل . و	-١٠٣

١٠٤-	مطابقة مبلغ فروقات الصرف بين بداية الفترة ونهايتها .	٦	---	---
١٠٥-	الإفصاح عن الطريقة المستخدمة لترجمة الشهرة وتعديلات القيمة العادلة الناشئة عن تملك المنشأة الأجنبية .	٢	---	---
١٠٦-	تصنيف الاستثمارات في المشاريع الزميلة التي تتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية كبنء مستقل في الميزانية العمومية و	١١	١١	١٠٠
١٠٧-	إظهار نصيب المستثمر من صافي أرباح أو خسائر المشروع الزميل كبنء مستقل في قائمة الدخل .	١٢	١٢	١٠٠
	المجموع	١٥٥٣	١١٣٥	٧٣,١

يتضح من الجدول أعلاه وجود العديد من قواعد الإفصاح التي لا تلتزم البنوك عينة الدراسة بإظهارها وقواعد إفصاح أخرى تصل نسبة الإفصاح الفعلي عنها إلى ١٠٠% ، مما يتطلب مراجعة قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة ، والتأكد من قبل البنك المركزي للبنوك ضرورة الالتزام بهذه القواعد ومتابعة ذلك عند إقرار التقارير المالية للبنوك من قبل البنك المركزي، وسيتم مناقشة البنود التي لا يتم الإفصاح عنها في ضوء أهميتها النسبية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة في متن هذا الفصل لاحقاً (انظر جدول رقم (٥-٢٦) والتعليق عليه).

٤:٥ اختبار الفرضيات وتحليل النتائج:

١:٤:٥ اختبار الفرضيات المتعلقة بمدى التزام البنوك

-عينة الدراسة- بقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية :-

الفرضية الأولى :-

Ho : لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي في التقارير المالية السنوية لسنتي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م معاً للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة :-

لاختبار هذه الفرضية ، تم استخدام أسلوب (Chi-Square Test) في اختبار جودة المطابقة ، حيث تم تقسيم قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة حسب البنود المتعلقة بها إلى (١١) محورا (كما ذكر سابقاً في بند ٤:٢:٥).

ويظهر الجدول رقم (١٣-٥) مستوى الإفصاح المطلوب بموجب معايير المحاسبة الدولية ومستوى الإفصاح الفعلي في التقارير المالية السنوية (لسنتي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م) للبنوك عينة الدراسة :-

جدول رقم (١٣-٥)

مستوى الإفصاح الفعلي ومستوى الإفصاح المطلوب في التقارير المالية للبنوك العاملة في الأردن والمدرجة أسهمها في بورصة عمان بموجب معايير المحاسبة الدولية :-

الترتيب	نسبة الإفصاح	عدد البنود المفصوح عنها فعلياً مرجحة بعدد التقارير المالية	عدد البنود الواجب الإفصاح عنها مرجحة بعدد التقارير المالية	محور الإفصاح	التسلسل
١	١٠٠ %	٢٩	٢٩	أساس (أسس) القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية .	١-١
٤	٨٤,٤ %	٣٨	٤٥	الممتلكات والمصانع والمعدات .	١-٢
١١	١٠ %	٦	٦٠	الاستثمارات العقارية .	١-٣
٧	٧٠,١ %	٤١٨	٥٩٦	الموجودات المالية والمطلوبات المالية وأدوات حقوق الملكية.	١-٤
٢	٩٠ %	١٩٩	٢٢١	القروض والسلف غير العاملة	١-٥

٩	% ٥٨,٨	١٠	١٧	الموجودات غير الملموسة	-٦
١٠	% ٢٧,٨	١٠	٣٦	الموجودات الأخرى	-٧
٨	% ٦٠	٣	٥	التحوط	-٨
٦	% ٧٢,٤	٢١٠	٢٩٠	مخاطر الأدوات المالية	-٩
٣	% ٨٧,٩	٥٨	٦٦	تغير أسعار صرف العملات الأجنبية	-١٠
٥	% ٨١,٩	١٥٤	١٨٨	قواعد الإفصاح الأخرى	-١١
	% ٧٣,١	١١٣٥	١٥٥٣	المجموع	

ويتضح من الجدول أعلاه ما يلي :-

أن أعلى نسبة إفصاح كانت للإفصاح عن أساس (أسس) القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية وبنسبة إفصاح بلغت ١٠٠ % ، يليها نسبة الإفصاح عن البنود والمعلومات المتعلقة بالقروض والسلف (التسهيلات الائتمانية) غير العاملة بنسبة إفصاح بلغت ٩٠ %.

أن أقل نسبة إفصاح كانت للبنود والمعلومات المتعلقة بالاستثمارات العقارية بنسبة إفصاح بلغت ١٠ % ، يليها البنود والمعلومات المتعلقة بالموجودات الأخرى ، حيث بلغت نسبة الإفصاح ٢٧,٨ % .

بلغت نسبة الإفصاح الفعلي أكثر من ٨٠ % لخمسة محاور وهي : أساس (أسس) القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية ، والقروض والسلف غير العاملة ، وتغير أسعار صرف العملات الأجنبية، والممتلكات والمصانع والمعدات، و قواعد الإفصاح الأخرى .

بلغت نسبة الإفصاح عن محور الموجودات المالية و المطلوبات المالية وأدوات حقوق الملكية ٧٠,١ % ، وهي نسبة منخفضة نسبياً في ضوء مادية هذا البند في القوائم المالية للبنوك ، في حين كانت مرتفعة نسبياً لمحور القروض والسلف غير العاملة (٩٠ %) الذي يعتبر محورياً رئيسياً في تقييم كفاءة الأداء في البنوك .

ويظهر الجدول رقم (٥-١٤) نتائج الاختبار الإحصائي لهذه الفرضية ، حيث بلغت قيمة χ^2

المحسوبة (٦١,١٣) عند مستوى معنوية ٥ % وبدرجات حرية (١٠) درجات ، في حين كانت القيمة

الجدولية (١٨,٣٠٧) وهي أقل من القيمة المحسوبة ، حيث تختبر الفرضية عند مستوى معنوية (Sig.)

أقل من ٥ % ، مما يعني رفض الفرضية العدمية (Ho) والحكم بوجود فروقات معنوية ذات دلالة

إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي ومستوى الإفصاح المطلوب عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة ، بموجب معايير المحاسبة الدولية في التقارير المالية السنوية للبنوك العاملة في الأردن والمدرجة أسهماها في بورصة عمان .

جدول رقم (٥-١٤)

نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الأولى

Chi-Square	٦١,١٣
D.F	١٠
Sig.	٠,٠٠٠

وبرأي الباحث ، فإن هذا يعود إلى اكتفاء البنوك والجهات المسؤولة في البنك المركزي الأردني بإصدار بيانات مالية بموجب النماذج المعممة من البنك المركزي للبنوك ، دون التنبه إلى ضرورة توفير إفصاحات أخرى تتطلبها معايير المحاسبة الدولية .

وبالتالي فإنه يجب مراجعة النماذج المعممة المشار إليها التي تم الحديث عنها بشكل مفصل في الفصول السابقة في متن هذه الرسالة وتعديلها ، لتشمل قواعد الإفصاح المطلوبة بموجب معايير المحاسبة الدولية، والتنبيه إلى توفير هذه الإفصاحات من البنك المعد عند إعداد البيانات المالية ،ومن الجهات المسؤولة في البنك المركزي الأردني عند مراجعة هذه البيانات ، وبما يضمن وصول المعلومات المناسبة واللائمة لمستخدمي القوائم المالية .

الفرضية الثانية :-

Ho:- لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية في مستوى الإفصاح الفعلي الموفر عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة بين التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان .

وقد تم استخدام أسلوب (Chi-Square Test) لاختبار ما إذا كان هناك تباين في مستوى الإفصاح الفعلي بين عامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م .

ويظهر الجدول رقم (٥-١٥) مستوى الإفصاح الكلي لسنتي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م .

جدول رقم (١٥-٥)

مستوى الإفصاح الكلي لسنتي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م

عدد البنود الواجب الإفصاح عنها مرجحة بعدد التقارير المالية	عدد البنود المفصوح عنها فعلياً	مستوى الإفصاح	السنة
٧٤١	٥٤٢		٢٠٠١
٨١٢	٥٩٣		٢٠٠٢
١٥٥٣	١١٣٥		المجموع

ويظهر الجدول رقم (١٦-٥) نتائج الاختبار الإحصائي لهذه الفرضية ، حيث بلغت قيمة χ^2 المحسوبة ٠,٢١٥ عند مستوى معنوية ٥ % وبدرجات حرية (١) في حين كانت القيمة الجدولية (٣,٨٤١) وهي اكبر من القيمة المحسوبة ، أي تختبر الفرضية عند مستوى معنوية (Sig.) أعلى من ٥ % ، وبالتالي تقبل الفرضية العدمية بعدم وجود فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية في مستوى الإفصاح الفعلي بين عامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م .

جدول رقم (١٦-٥)

نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الثانية

Chi-Square	٠,٢١٥
D.F	١
Sig.	٠,٥٨٢

وكما هو الحال في الفرضية السابقة ، فإن التزام البنوك بمحتويات نماذج البيانات المالية المعقدة من البنك المركزي الأردني هو السبب الرئيس - برأي الباحث - في عدم وجود تقدم في مستوى الإفصاح بين عامي الدراسة .

الفرضية الثالثة :-

Ho :- لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .
ويظهر الجدول رقم (٥-١٧) نتائج الاختبار الإحصائي لهذه الفرضية:-

جدول رقم (٥-١٧)

نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الثالثة

T	-١,٦٠٦
D.F	٤
Sig.	٠,١٨٤

بلغت قيمة t المحسوبة (-١,٦٠٦) عند مستوى معنوية ٥% وبدرجات حرية (٤)، في حين كانت قيمة t الجدولية (-٢,٧٧٩٤) وتختبر الفرضية عند مستوى معنوية ١٨,٤% ، وهي أكبر من ٥% ، وبالتالي تقبل الفرضية العدمية القائلة بعدم وجود فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي والمطلوب أي إن البنوك تلتزم بقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومات تفيد في تقدير القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات، وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية .

ويؤخذ على هذه النتيجة أنها تتعلق بقواعد الإفصاح التي تنطبق على التقارير المالية للبنوك فيما يتعلق ببند الممتلكات والمصانع والمعدات ، فقد كان عدد قواعد الإفصاح الخاصة بالممتلكات والمصانع والمعدات ١٣ بنداً، استبعدت ٨ قواعد منها لعدم قابلية التطبيق ، وبالتالي فإن نتيجة الاختبار تتعلق بـ ٥ قواعد إفصاح فقط ، ترتبط بشكل رئيسي بالاعتراف بانخفاض القيمة لهذه الموجودات .
في حين لم تنطبق بعض القواعد الأخرى و أهمها الإفصاح عن القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات عندما تختلف بشكل جوهري عن القيمة المرحلة باستخدام طريقة التكلفة ، بالرغم من عدم وجود نص صريح في التقارير المالية السنوية يفيد التحقق من ذلك .

ويرى الباحث أنه في ضوء أهمية الإفصاح عن القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات عندما تختلف بشكل جوهري عن القيمة المرحلة باستخدام أسلوب المعالجة المرجعية (التكلفة التاريخية)، فإنه من المفضل إضافة فقرة في نهاية قاعدة الإفصاح المعنية تؤكد تحقق إدارات البنوك من ذلك، بحيث يتم الإشارة في التقارير المالية السنوية بأنه تم التحقق من عدم وجود فروقات جوهرية بين القيمة العادلة والقيمة المرحلة لهذه الموجودات. حيث حصل هذا البند على مستوى أهمية نسبية عالٍ من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة بشكل فردي أو كوحدة واحدة، حيث كانت درجة أهمية هذا البند لكل أفراد فئات الدراسة هي ٤,١٣ من أصل ٥ درجات، كما حصل على درجة مهم من وجهة نظر كل فئة من فئات الدراسة (جدول رقم (٦-٥)).

الفرضية الرابعة :-

Ho :- لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية. يظهر الجدول رقم (٥-١٨) نتائج الاختبار الإحصائي لهذه الفرضية:

جدول رقم (٥-١٨)

نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الرابعة

T	-٤,١٤٩
D.F	٢٣
Sig.	.٠٠٠

بلغت قيمة t المحسوبة (-٤,١٤٩) عند مستوى معنوية ٥% وبدرجات حرية (٢٣)، في حين كانت قيمة t الجدولية -٢,٠٦٨٧ وتختبر الفرصة عند مستوى معنوية يقل عن ٥%، وبالتالي ترفض الفرضية العدمية، وتقبل الفرضية البديلة بوجود فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية في التقارير السنوية للبنوك ومستوى الإفصاح المطلوب، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

وتجدر الإشارة إلى انطباق ٢٤ قاعدة إفصاح من أصل ٢٥ قاعدة إفصاح تضمنها مؤشر الإفصاح في الدراسة ، مما يؤكد مصداقية اختبار هذه الفرضية (انظر جدول رقم (١٢-٥)).

الفرضية الخامسة :-

Ho : لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية في التقارير المالية السنوية لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب وفق المعايير المحاسبية الدولية .

يظهر الجدول رقم (١٩-٥) نتائج الاختبار الإحصائي لهذه الفرضية :

جدول رقم (١٩-٥)

نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الخامسة

T	-٢,٤٧٣
D.F	٩
Sig.	٠,٠٣٥

بلغت قيمة t المحسوبة (-٢,٤٧٣) عند مستوى معنوية ٥ % وبدرجات حرية (٩) ، في حين كانت قيمة t الجدولية (-٢,٢٦٢) وتختبر الفرضية عند مستوى معنوية ٠,٠٣٥ ، وهو اقل من ٥ % ، وبالتالي ترفض الفرضية العدمية ، وتقبل الفرضية البديلة بوجود فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن مخاطر الأدوات المالية في التقارير المالية للبنوك ومستوى الإفصاح المطلوب ، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

وتجدر الإشارة إلى انطباق كل قواعد الإفصاح المتعلقة بمخاطر الأدوات المالية وعددها (١٠) بنود على التقارير المالية المدروسة ، حيث كان عدد البنود الواجب الإفصاح عنها مرجحة بعدد التقارير المالية ٢٩٠ بنوداً . وهذا يؤكد مصداقية نتيجة اختبار هذه الفرضية .

الفرضية السادسة :-

Ho :- لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للسلف والقروض غير العاملة في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب بموجب معايير المحاسبة الدولية .
يظهر الجدول رقم (٢٠-٥) نتائج الاختبار الإحصائي لهذه الفرضية :-
جدول رقم (٢٠-٥)

نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية السادسة

T	-٢,٠١٣
D.F	٧
Sig.	٠,٠٨٤

بلغت قيمة t المحسوبة (-٢,٠١٣) عند مستوى معنوية ٥ % وبدرجات حرية (٧) ، في حين بلغت قيمة t الجدولية (-٢,٣٦٤٦) وتختبر الفرضية عند مستوى معنوية ٨,٤ % ، وهي أعلى من ٥ % ، وبالتالي تقبل الفرضية العدمية بعدم وجود فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للسلف والقروض غير العاملة في التقارير المالية للبنوك ومستوى الإفصاح المطلوب وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

وتجدر الإشارة إلى انطباق كل قواعد الإفصاح المتعلقة بالسلف والقروض غير العاملة وعددها ٨ بنود على معظم التقارير المالية المدروسة، حيث بلغ عدد البنود الواجب الإفصاح عنها مرجحة بعدد التقارير المالية ٢٢١ بنوداً .

الفرضية السابعة :-

Ho : لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للاستثمارات العقارية في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب ، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .

يظهر الجدول رقم (٢١-٥) نتائج الاختبار الإحصائي لهذه الفرضية :-

جدول رقم (٢١-٥)

نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية السابعة

T	-٣,٩٢٦
D.F	٧
Sig.	٠,٠٠٠

بلغت قيمة t المحسوبة (-٣,٩٢٦) عند مستوى معنوية ٥ % وبدرجات حرية (٧) ، في حين كانت قيمة t الجدولية (-٢,٣٦٤٦) وتختبر الفرضية عند مستوى معنوية اقل من ٥ %، وبالتالي ترفض الفرضية العدمية، وتقبل الفرضية البديلة بوجود فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للاستثمارات العقارية في التقارير المالية للبنوك ومستوى الإفصاح المطلوب، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ، وهذا يتوافق مع نسبة الإفصاح الفعلي والبالغة ١٠ % (جدول رقم (٥-١٣)). علماً بانطباق (٨) قواعد إفصاح من أصل (٩) قواعد إفصاح تضمنها مؤشر الإفصاح في الدراسة ، ولكنها اقتصر على عدد قليل من البنوك التي تم دراسة تقاريرها المالية لعدم وجود استثمارات عقارية في التقارير المالية لدى أغلبية البنوك .

الفرضية الثامنة :-

Ho : لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة لأثر التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .

يظهر الجدول رقم (٥-٢٢) نتائج الاختبار الإحصائي لهذه الفرضية :-

جدول رقم (٥-٢٢)

نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الثامنة

T	-١,٥٨١
D.F	٥
Sig.	٠,١٧٥

بلغت قيمة t المحسوبة (-١,٥٨١) عند مستوى معنوية ٥ % وبدرجات حرية (٥) ، في حين بلغت قيمة t الجدولية (-٢,٥٧٠٦) وتختبر الفرضية عند مستوى معنوية ١٧,٥ % وهو أكبر من ٥ %، وبالتالي تقبل الفرضية العدمية بعدم وجود فروقات جوهرية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي، في التقارير المالية للبنوك ومستوى الإفصاح المطلوب، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية فيما يتعلق بأثر تغير أسعار صرف العملات الأجنبية . وهذا يتفق مع نسبة الإفصاح الفعلي والبالغة ٨٧,٩ % الخاصة بهذا البند (جدول رقم (٥-١٣))، علماً بأن كل قواعد الإفصاح المتعلقة بهذه الفرضية وعددها (٦) بنود قد انطبقت، ولكن على عدد محدود من التقارير المالية المدروسة .

الفرضية التاسعة :-

Ho : لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن قواعد الإفصاح الأخرى المتعلقة بالإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة لبنود مالية في القوائم المالية لعامي ٢٠٠١ م و٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .

وتضمن مؤشر الإفصاح المعد من الباحث لإجراء الدراسة محوراً يشمل مجموعة من قواعد الإفصاح الأخرى التي تطلبها معايير المحاسبة الدولية المختلفة بلغ عددها (١٥) بنداً، ويظهر الجدول رقم (٥-٢٣) هذه البنود ونسبة الإفصاح عن كل بند منها في التقارير المالية للبنوك عينة الدراسة لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م معاً:-

جدول رقم (٥-٢٣)

قواعد الإفصاح الأخرى ونسبة الإفصاح عنها في التقارير المالية للبنوك عينة الدراسة لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م معاً

التسلسل	قاعدة الإفصاح	عدد التقارير المالية التي ينطبق عليها الإفصاح	عدد التقارير المالية التي أفصحت فعلياً	نسبة الإفصاح
١-	مقارنة المعلومات الرقمية الخاصة بالقيمة العادلة في البيانات المالية للفترة الحالية مع الفترة السابقة	٢٩	٢٦	٨٩,٧ %
٢-	عرض المعلومات المقارنة للمعلومات السردية والوصفية المؤثرة على القيم المرحلة للبنود المالية و الملائمة لفهم البيانات المالية	٢٩	٢٧	٩٣,١ %
٣-	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ التغير في التقدير المحاسبي الذي له أثر مادي في الفترات الحالية أو فترات لاحقة ، وإذا لم يكن ممكناً تحديد المبلغ ، الإفصاح عن هذه الحقيقة .	١	١	١٠٠ %

١٤	١٤	١٤	الإفصاح عن أسباب التغير في السياسات المحاسبية إذا كان لذلك تأثير مادي على الفترة الحالية أو أي فترة سابقة يتم عرض بياناتها ، أو يمكن أن يكون له تأثير مادي على فترات لاحقة و	٤-٤
١٣	١٣	١٤	مبلغ التعديل للفترة الحالية ولكل فترة يتم عرض بياناتها و	٥-٥
NA	NA	NA	مبلغ التعديل العائد للفترة السابقة المشمولة في المعلومات المقارنة .	٦-٦
٣	٣	٤	الإفصاح عن التأثير المالي للأحداث والمعلومات المؤثرة والهامة التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية ولا تتطلب تعديلاً في البيانات المالية ، أو نصاً يفيد عدم إمكانية تحديد الأثر المالي .	٧-٧
---	---	٢	الإفصاح عن إجمال الضريبة الجارية أو المؤجلة التي تعود لبنود حملت أو أضيفت لحقوق الملكية .	٨-٨
٨	٨	٨	الإفصاح عن الإيداعات و/ أو التسهيلات المقدمة من الحكومة بسعر فائدة اقل من السوق . و	٩-٩
---	---	٨	تأثير ذلك على صافي الدخل .	١٠-١٠
٢٩	٢٩	٢٩	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ الارتباطات لمنح الائتمان غير القابل للنقض دون مخاطر غرامات أو مصاريف جوهرية ، ضمن الأمور والالتزامات الطارئة .	١١-١١

١٢-	الإفصاح بشكل منفصل عن مبالغ خصصت من الأرباح المدورة لقاء المخاطر البنكية العامة (مخاطر خسائر مستقبلية أو مخاطر غير منظورة أخرى) .	١	١	١٠٠ %
١٣-	الإفصاح عن مبلغ أو نسبة القروض والسلف والودائع والقبولات المتعلقة بـ "الأطراف ذات العلاقة" . و	٢٢	٢٢	١٠٠ %
١٤-	الإفصاح عن المبلغ المخصص المعد لخسائر القروض والسلف الممنوحة لهم ، و	١٧	١٠	٥٨,٨ %
١٥-	مبلغ المصروف المعترف به في بيان الدخل للفترة الحالية والنتائج عن خسائر القروض والسلف الممنوحة لهذه الأطراف .	١٠	---	---
	المجموع	١٨٨	١٥٤	٨١,٩ %

يتضح من الجدول أعلاه أن هناك نسب إفصاح عالية وصلت إلى ١٠٠ % لثمانية بنود ونسب إفصاح متدنية وصلت إلى صفر لثلاثة بنود .

ويظهر الجدول رقم (٥-٢٤) نتائج الاختبار الإحصائي لهذه الفرضية :-

جدول رقم (٥-٢٤)

نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية التاسعة

T	-٢,٥٥٩
D.F	١٣
Sig.	٠,٠٢٤

بلغت قيمة t المحسوبة (-٢,٥٥٩) عند مستوى معنوية ٥ % وبدرجات حرية (١٣) ، في حين بلغت قيمة

t الجدولية (-٢,١٠٦٤) وتختبر الفرضية عند مستوى معنوية ٢,٤ %، وهو أقل من ٥ %، وبالتالي

ترفض الفرضية العدمية، وتقبل الفرضية البديلة بوجود فروقات جوهرية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن قواعد الإفصاح المختلفة المشار إليها في الجدول رقم (٥-٢٣) في التقارير المالية للبنوك العاملة في الأردن ومستوى الإفصاح المطلوب، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .

أما باقي المحاور فلم يتم اختبار فرضيات خاصة بها لقياس مدى التزام البنوك بالإفصاح عن قواعد الإفصاح المتعلقة بها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، لقلة عدد البنود التي تنطبق فيها من جهة و انخفاض نسبة الإفصاح الفعلية من جهة أخرى ، ويظهر الجدول رقم (٥-٢٥) تفاصيل هذه المحاور ونسبة الإفصاح الفعلي لقواعد الإفصاح المتعلقة بها :-

جدول رقم (٥-٢٥)

محاور الإفصاح الأخرى مرتبة تنازلياً حسب مستوى الإفصاح الفعلي

التسلسل	المحور	عدد البنود المطلوب الإفصاح عنها مرجحة بعدد التقارير المالية	عدد البنود المفصح عنها فعلياً مرجحة بعدد التقارير المالية	نسبة الإفصاح
١-	التحوط	٥	٣	٦٠ %
٢-	الموجودات غير الملموسة	١٧	١٠	٥٨,٨ %
٣-	الموجودات الأخرى	٣٦	١٠	٢٧,٨ %
	المجموع	٥٨	٢٦	٤٤,٨ %

٢:٤:٥: الفرضيات المتعلقة بالأهمية النسبية لقواعد الإفصاح

عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك العاملة في الأردن وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية من وجهة نظر المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي و المحلل المالي :
الفرضية العاشرة :

HO : لا تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفق معايير المحاسبة الدولية مهمة و ملائمة إحصائياً من وجهة نظر أفراد العينة (المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي و المحلل المالي) كوحدة واحدة عند اتخاذ القرار الاستثماري أو التوصية به .

يظهر الجدول رقم (٢٦-٥) نتائج التحليل الإحصائي لاختبار هذه الفرضية، حيث يحتوي على كل قواعد الإفصاح التي تم اعتمادها في بناء مؤشر الإفصاح و الأهمية النسبية لكل قاعدة من وجهة نظر أفراد العينة كوحدة واحدة و مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية:

جدول رقم (٥ - ٢٦)

نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية العاشرة

التسلسل	قواعد الإفصاح	وسط حسابي	إنحراف معياري	Sig.	مستوى الإفصاح الفعلي
١-	الإفصاح عن أساس (أسس) القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية	٤,١٥	٠,٨٥	٠,٠٠٠	١٠٠%
	الإفصاح عن البنود التالية لكل صنف من الممتلكات والمصانع والمعدات :-				
٢-	أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي المبلغ المرسل .	٣,٩٦	٠,٧٦	٠,٠٠٠	١٠٠%

---	٠,٠٠٠	٠,٨٩	٣,٩٠	إجمالي المبلغ المرحل والهلاك المتراكم مع خسائر انخفاض القيمة المجمعة في بداية الفترة ونهايتها.	-٣
NA	٠,٠٠٠	١,٠٤	٣,٩٦	الزيادة أو الانخفاض في القيمة الناتجة عن إعادة التقييم (في حالة اتباع المعالجة البديلة - إعادة التقييم).	-٤
%١٠٠	٠,٠٠٠	٠,٨٠	٤,٠١	الانخفاض الناجم عن خسائر انخفاض القيمة المعترف بها أو الزيادة اللاحقة عن عكس الانخفاض خلال الفترة.	-٥
NA	٠,٠٠٠	٠,٨٧	٤,١٣	القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات عندما تختلف بشكل جوهري عن القيمة المرحلة باستخدام طريقة التكلفة (بما فيها تلك الموجودات المهتلكة بالكامل ولكن ما تزال في الاستخدام).	-٦
				- الإفصاح عن البنود التالية في حالة إدراج الممتلكات والمصانع والمعدات بمبالغ إعادة التقييم:-	
NA	٠,٠٠٠	٠,٩٢	٤,١٠	الأساس المستخدم لإعادة تقييم الأصول	-٧

NA	٠,٠٠٠	٠,٨٤	٤,٠١	فائض إعادة التقييم مبيناً حركة الفترة وأي قيد على توزيعات الرصيد على المساهمين	-٨
				الإفصاحات المتعلقة بالممتلكات الاستثمارية	
---	٠,٠٠٠	٠,٨٠	٤,٠٣	الإفصاح عن الطرق والافتراضات الهامة المطبقة في تحديد القيمة العادلة لهذه الممتلكات .	-٩
---	٠,٠٠٠	٠,٨٧	٣,٩٦	الإفصاح إلى أي مدى تم الاعتماد على مقيم مستقل (يحمل مؤهلات مهنية ذات علاقة) في تحديد القيمة العادلة ، وإذا لم يتم ذلك الإفصاح عن تلك الحقيقة .	-١٠
NA	٠,٠٠٠	٠,٩٧	٤,٠٤	صافي المكاسب أ والخسائر من تعديلات القيمة العادلة (إذا تم اعتماد نموذج القيمة العادلة) .	-١١
---	٠,٠٠٠	٠,٩٧	٣,٨١	إذا تم اعتماد نموذج التكلفة ، الإفصاح عن أسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بموثوقية . و	-١٢
%١٠٠	٠,٠٠٠	١,٠٣	٣,٩٣	مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف بها وكذلك أي عكس لهذه الخسائر لاحقاً .	-١٣

				- الإفصاح في البيانات المالية لكل فئة من الموجودات (بخلاف الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات المالية والممتلكات الاستثمارية) عن:	
١٤-	٣,٧٠	٠,٩٦	٠,٠٠٠	مبلغ خسائر الانخفاض في القيمة المعترف بها في بيان الدخل.	٨٣,٣%
١٥-	٣,٨٤	٠,٩٤	٠,٠٠٠	مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف بها في حقوق الملكية.	NA
١٦-	٣,٧٨	١,٠٦	٠,٠٠٠	مبلغ العكوسات لخسائر انخفاض القيمة للبندين أعلاه.	NA
١٧-	٣,٧٦	٠,٩٩	٠,٠٠٠	الأحداث والظروف التي أدت إلى الاعتراف بخسائر الانخفاض أو عكسها .	---
١٨-	٣,٨٧	٠,٩٣	٠,٠٠٠	الأساس المستخدم لقياس خسائر الانخفاض أو عكسها (هل هو سعر البيع وكيف تم تحديده) .	---
				- الإفصاح عن البنود التالية للموجودات المالية والمطلوبات المالية وأدوات حقوق الملكية المعترف بها وغير المعترف بها:-	

١٩-	الإفصاح لكل صنف منها عن معلومات حول مدى وطبيعة الأدوات المالية بما في ذلك الشروط والأحكام ذات الأهمية التي قد تؤثر على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية ودرجة التيقن منها وتوقيتها.	٣,٧٦	١,٠٦	٠,٠٠٠	٣,٥%
٢٠-	الإفصاح عن السياسات والأساليب المحاسبية المستخدمة بما في ذلك معيار الاعتراف وأساس القياس المستخدم .	٣,٨٧	٠,٩٥	٠,٠٠٠	١٠٠%
٢١-	الأساليب والافتراضات الهامة المطبقة عند تقدير القيمة العادلة للبنود المرحلة بمقدار القيمة العادلة وبشكل منفصل للفئات الهامة من الموجودات المالية .	٣,٩٩	٠,٧٧	٠,٠٠٠	٢٥%
٢٢-	الإفصاح عما إذا كانت المشتريات والمبيعات لكل فئة من الموجودات المالية (المعرفة في بند الملاحظات في الاستبانة) تتم محاسبتها في تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسديد .	٣,٨٤	١,٠٢	٠,٠٠٠	٩٣,١%

٢٣-	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ أي خسارة في انخفاض القيمة أو عكس هذا الانخفاض في القيمة المعترف بها لكل فئة هامة للموجودات المالية المعترف بها بالتكلفة المطفأة .	٣,٨٧	١,١٥	٠,٠٠٠	%٥٧,١
٢٤-	الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول المالية والالتزامات المالية. وإذا تعذر ذلك	٣,٨٧	٠,٩٠	٠,٠٠٠	%٨٩,٣
٢٥-	الإفصاح عن هذه الحقيقة مع معلومات حول الصفات الأساسية للأداة المالية التي تساعد على تحديد قيمتها العادلة .	٣,٦٠	١,٠١	٠,٠٠٠	---
٢٦-	الإفصاح بشكل منفصل عن إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة الناجمة عن الموجودات المالية والمطلوبات المالية.	٣,٩٧	١,٠٣	٠,٠٠٠	%٨٩,٧
٢٧-	الإفصاح عن دخل الفائدة الذي استحق على القروض التي انخفضت قيمتها.	٣,٩٠	١,٠٢	٠,٠٠٠	%١٠٠
٢٨-	الإفصاح عن المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة الحالية و الخاص بالموجودات المالية المتاحة للبيع. و كذلك	٤,١٠	٠,٨٤	٠,٠٠٠	%٨٦,٢

٢٩-	المبلغ الذي أستبعد من حقوق الملكية وتم الاعتراف به في صافي ربح الفترة أو خسارتها.	٣,٩٠	١,٠٦	٠,٠٠٠	%٧١,٤
٣٠-	الإفصاح عن سبب إعادة تصنيف أي أصل مالي معترف به بالقيمة العادلة إلى الاعتراف به بالتكلفة المطلقة.	٣,٩٤	١,٠٣	٠,٠٠٠	NA
٣١-	الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات مقابل القروض والسلف الممنوحة .	٣,٩٨	٠,٨١	٠,٠٠٠	%٧٩,٣
٣٢-	الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر المتحققة .	٣,١٧	١,٠٣	٠,٠٥٦	%١٠٠
٣٣-	الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر غير المتحققة .	٣,١٨	١,١٧	٠,٠٧٨	%١٠٠
	الإفصاح عن البنود التالية فيما يتعلق بخسائر القروض والسلف (التسهيلات الائتمانية المباشرة) :-				
٣٤-	السياسة المحاسبية التي تصف الاعتراف بالقروض والسلف غير القابلة للتحويل كمصرف وشطبها .	٣,٩٠	٠,٨٨	٠,٠٠٠	%١٠٠

٣٥-	تفاصيل التغير في مخصص الخسائر على القروض والسلف خلال الفترة .	٤,٠٨	٠,٨٥	٠,٠٠٠	%١٠٠
٣٦-	المبلغ المعترف به كمصروف خلال الفترة من خسائر القروض والسلف غير القابلة للتحصيل .	٤,٠٢	٠,٨٥	٠,٠٠٠	%١٠٠
٣٧-	المبلغ المحمل كديون معدومة خلال الفترة .	٤,١٤	٠,٧٩	٠,٠٠٠	%٧٦,٩
٣٨-	المبلغ الذي تم استرداده خلال الفترة من القروض والسلف المشطوبة سابقاً .	٤,٠١	٠,٧٦	٠,٠٠٠	%٦٦,٧
٣٩-	إجمالي مبلغ مخصص خسائر القروض والسلف بتاريخ الميزانية .	٤,١١	٠,٧٩	٠,٠٠٠	%١٠٠
٤٠-	المبلغ الإجمالي المدرج في الميزانية العمومية للقروض والسلف التي لا تحتسب عليها فوائد مستحقة .	٤,٠٩	٠,٦٠	٠,٠٠٠	%٦٩
٤١-	الأساس المستخدم لتحديد القيمة المرحلة للقروض والسلف التي لا يحتسب عليها فوائد مستحقة .	٣,٨٢	١,٠٦	٠,٠٠٠	%١٠٠
	- الإفصاحات المتعلقة بتحوطات القيمة العادلة وتحوطات التدفق النقدي وتحوطات صافي الاستثمار في وحدة أجنبية :-				
٤٢-	وصف للتحوط .	٣,٤١	١,١٤	٠,٠٠٠	%١٠٠

٠,٠٨٠	١,١٣	٣,١٧	وصف للأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط.	٤٣-
٠,٠٠٠	١,١٦	٣,٦٠	القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية بتاريخ الميزانية العمومية	٤٤-
٠,٠٠٢	١,٢٠	٣,٣٣	طبيعة المخاطر المتحوط لها	٤٥-
٠,٠٠٠	١,٠٧	٣,٣٧	الأساس الذي استند إليه في الاعتراف بالإيرادات أو المصاريف الناجمة عن الأدوات المالية المملوكة لأغراض التحوط .	٤٦-
			الإفصاحات عن المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية المعترف بها و غير المعترف بها.	
٠,٠٠٠	١,٠٣	٣,٨٧	الإفصاح عن مخاطر العملة) تقلب قيمة الأداة المالية نتيجة التغير في أسعار تبادل العملات الأجنبية). وكذلك	٤٧-
٠,٠٠٠	٠,٩٩	٣,٩١	الإفصاح عن مبالغ المراكز النقدية الهامة بالعملات الأجنبية (وهي مؤشر لمخاطرة أسعار صرف العملات الأجنبية) .	٤٨-

٠,٠٠٠	١,٠٠	٣,٨٥	الإفصاح عن مخاطرة معدل الفائدة (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في معدلات الفائدة في السوق). متضمنة:-.	٩٣,١%	-٤٩
٠,٠٠٠	٠,٩٨	٣,٨٥	عرض القيمة المرحلة للأدوات المالية المعرضة لمخاطر سعر الفائدة حسب فترات تواريخ استحقاقها .	٨٦,٢%	-٥٠
٠,٠٠٠	٠,٨٧	٣,٩٠	الإفصاح عن مخاطرة السوق (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في أسعار السوق) .	٧٩,٣%	-٥١
٠,٠٠٠	٠,٦٨	٤,١١	الإفصاح عن مخاطرة الائتمان (عدم مقدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم) متضمنة ما يلي:	٨٦,٢%	-٥٢
٠,٠٠٠	٠,٦٧	٤,٠٥	الإفصاح عن المبلغ الذي يمثل بشكل موثوق أقصى مبلغ معرض لمخاطرة الائتمان كما بتاريخ الميزانية العمومية ، و	---	-٥٣
٠,٠٠٠	٠,٨٤	٣,٩٧	التركيزات الهامة لمخاطرة الائتمان (حسب القطاعات الاقتصادية أو المناطق الجغرافية الدولية ... الخ) .	١٠٠%	-٥٤

٠,٩٩	٠,٠٠٠	%٩٣,١	٣,٩٣	الإفصاح عن مخاطرة السيولة) صعوبة الحصول على الأموال اللازمة لمقابلة الالتزامات أو عدم تغطية متطلبات السيولة (.	-٥٥
١,٠٦	٠,٠٠٠	%١٣,٨	٣,٨٧	وصف المخاطر المالية المتعلقة بأهداف الإدارة وسياساتها للتحوط في معاملاتها المالية الآجلة .	-٥٦
				الإفصاحات المتعلقة بالأصول غير الملموسة :-	
١,٠٩	٠,٠٠١	%٧٥	٣,٣١	التمييز بين الموجودات غير الملموسة المولدة داخلياً والموجودات غير الملموسة الأخرى . والإفصاح لكل نوع منها عما يلي :	-٥٧
١,١٦	٠,٠٠٠	%٧٥	٣,٣٧	معدلات الإطفاء المستخدمة أو العمر المقدر للمنفعة منها.	-٥٨
١,٠٧	٠,٠٠٠	%٧٥	٣,٣٧	أساليب الإطفاء المستخدمة .	-٥٩
١,١٦	٠,٠٠٠	---	٣,٤٣	مطابقة المبلغ المرحل في بداية الفترة ونهايتها.	-٦٠
١,١١	٠,٠٠٠	%١٠٠	٣,٥٤	الإفصاح عن الموجودات غير الملموسة المستبعدة من الخدمة	-٦١
١,١٧	٠,٠٠٠	NA	٣,٥٠	الإفصاح عن الزيادة أو الانخفاض خلال الفترة و الناجمة عن إعادة التقييم .	-٦٢

NA	٠,٠٠٠	١,٠٧	٣,٦٨	الإفصاح عن خسائر انخفاض القيمة و أي عكس لانخفاض القيمة أعترف بها في بيان الدخل للفترة الحالية.	-٦٣
NA	٠,٠٠٠	١,٢٠	٣,٦٧	الإفصاح عن مبلغ فائض إعادة التقييم المتعلق بالموجودات غير الملموسة والمرحل ضمن حقوق الملكية في حالة استخدام المعالجة البديلة المسموح بها - وهي إعادة التقييم - .	-٦٤
				إفصاحات أخرى فيما يتعلق بالقيمة العادلة :-	
%٨٩,٧	٠,٠٠٠	٠,٨٩	٣,٨٦	مقارنة المعلومات الرقمية في البيانات المالية للفترة الحالية مع الفترة السابقة .	-٦٥
%٩٣,١	٠,٠٠٠	٠,٨٩	٣,٨٢	عرض المعلومات المقارنة للمعلومات السردية والوصفية المؤثرة على القيم المرحلة للبنود المالية والملائمة لفهم البيانات المالية .	-٦٦

٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٩١	٣,٩١	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ التغيير في التقدير المحاسبي الذي له أثر مادي في الفترات الحالية أو فترات لاحقة، وإذا لم يكن ممكناً تحديد المبلغ، الإفصاح عن هذه الحقيقة.	-٦٧
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,١٢	٣,٩٤	الإفصاح عن التأثير المالي للأحداث والمعلومات المؤثرة والهامة التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية ولا تتطلب تعديلاً في البيانات المالية، أو نصاً يفيد عدم إمكانية تحديد الأثر المالي.	-٦٨
---	٠,٠٠٠	٠,٩٩	٤,٠٤	الإفصاح عن إجمالي الضريبة الجارية أو المؤجلة التي تعود لبنود حملت أو أضيفت لحساب حقوق الملكية.	-٦٩
*	٠,٠٠٠	١,٠١	٣,٨٢	الإفصاح عن الإيداعات و/أو التسهيلات المقدمة من الحكومة بسعر فائدة أقل من السوق وتأثير ذلك على صافي الدخل*.	-٧٠
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٨٦	٣,٨٤	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ الارتباطات لمنح الائتمان غير القابل للنقض بدون مخاطر غرامات أو مصاريف جوهرية، ضمن الأمور والالتزامات الطارئة	-٧١

٧٢-	الإفصاح بشكل منفصل عن أي مبلغ خصصت من الأرباح المدورة لقاء المخاطر البنكية العامة (مخاطر خسائر مستقبلية أو مخاطر غير منظورة أخرى).	٣,٨٥	١,٠٦	٠,٠٠٠	%١٠٠
٧٣-	الإفصاح عن مبلغ أو نسبة القروض والسلف والودائع والقبولات المتعلقة بـ "الأطراف ذات العلاقة"، و	٣,٨٠	١,٠٢	٠,٠٠٠	%١٠٠
٧٤-	الإفصاح عن مبلغ المخصص المعد لخسائر القروض والسلف الممنوحة لهم، و	٤,٠٣	١,٠١	٠,٠٠٠	%٥٨,٨
٧٥-	مبلغ المصرف المعترف به في بيان الدخل للفترة الحالية والنتائج عن خسائر القروض والسلف الممنوحة لهذه الأطراف.	٤,١٥	٠,٩٨	٠,٠٠٠	---

* ظهر هذا البند في مؤشر الإفصاح ضمن بندين، حيث تم فصل الإفصاح عن وجود إيداعات و/أو تسهيلات من الحكومة بسعر فائدة أقل من السوق في بند مستقل عن تأثير ذلك على صافي الدخل، وكانت نسبة الإفصاح ١٠٠% وصفرًا على التوالي.

أما قاعدة الاختبار، فهي قبول الفرضية العدمية إذا كان قيمة مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية أكبر من مستوى المعنوية المحدد في الدراسة وهو ٥%، وعندها تكون قاعدة الإفصاح المعنية غير مهمة إحصائياً من وجهة نظر المستجيبين حسب الفرضية المصاغة، والعكس صحيح في حالة أن مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية (Sig.) أقل من ٥%.

و بالتالي و من خلال قيمة مستوى المعنوية (Sig.) في الجدول السابق، تعتبر قواعد الإفصاح مهمة إحصائياً من وجهة نظر أفراد العينة كوحدة واحدة، عدا قواعد الإفصاح التالية (التي كانت قيمة مستوى المعنوية (Sig.) لها أكبر من 5%) :-

الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر المتحققة.
الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر غير المتحققة.
الإفصاح عن وصف للأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط.
وهذا يؤكد أهمية الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة لمستخدمي التقارير المالية من المستثمرين والمحللين الماليين.

و يظهر العمود الأخير من الجدول السابق مستوى الإفصاح الفعلي لقواعد الإفصاح المختارة في استبانة الدراسة، حيث كان هناك عدد كبير نسبياً من قواعد الإفصاح المهمة إحصائياً من وجهة نظر أفراد العينة، لكن مستوى الإفصاح الفعلي عن هذه البنود منخفض جداً، ومن أهم الأمثلة على ذلك ما يتعلق بالبنود التالية:-

الإفصاح عن الطرق والافتراضات الهامة المطبقة عند تحديد القيمة العادلة لكل من الممتلكات الاستثمارية والأدوات المالية.

المبلغ الإجمالي المدرج في الميزانية العمومية للقروض والسلف التي لا يحتسب عليها فوائد مستحقة.
الإفصاح عن المبلغ الذي يمثل بشكل موثوق أقصى مبلغ معرض لمخاطرة الائتمان بتاريخ الميزانية العمومية.
الإفصاح عن المبلغ المخصص المعد ومصاريف الفترة لخسائر القروض والسلف الممنوحة للأطراف ذات العلاقة.

الفرضية الحادية عشرة :

Ho : لا تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفق معايير المحاسبة الدولية مهمة وملائمة إحصائياً، من وجهة نظر المستثمر الفرد عند اتخاذ القرار الاستثماري .

يظهر الجدول رقم (٥-٢٧) نتائج التحليل الإحصائي لاختبار هذه الفرضية، حيث يشتمل على قواعد الإفصاح وأهميتها النسبية من وجهة نظر المستثمر الفرد وقيمة مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية (Sig.).

جدول رقم (٥ - ٢٧)

نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الحادية عشرة

التسلسل	قواعد الإفصاح	وسط حسابي	انحراف معياري	Sig.
١-	الإفصاح عن أساس (أسس) القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية	٤,٠٨	٠,٨٦	٠,٠٠٠
	الإفصاح عن البنود التالية لكل صنف من الممتلكات والمصانع والمعدات :-			
٢-	أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي المبلغ المرحل .	٣,٩٤	٠,٧٢	٠,٠٠٠
٣-	إجمالي المبلغ المرحل والاهتلاك المتراكم مع خسائر انخفاض القيمة المجمعة في بداية الفترة ونهايتها.	٣,٧٦	٠,٨٨	٠,٠٠٠
٤-	الزيادة أو الانخفاض في القيمة الناتجة عن إعادة التقييم (في حالة إتباع المعالجة البديلة - إعادة التقييم-).	٣,٨٢	١,١٢	٠,٠٠٠
٥-	الانخفاض الناجم عن خسائر انخفاض القيمة المعترف بها أو الزيادة اللاحقة عن عكس الانخفاض خلال الفترة.	٣,٨٤	٠,٨٧	٠,٠٠٠

٠,٠٠٠	٠,٨١	٣,٩٧	القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات عندما تختلف بشكل جوهري عن القيمة المرحلة باستخدام طريقة التكلفة (بما فيها تلك الموجودات المهتلكة بالكامل ولكن ما تزال في الاستخدام) .	-٦
			- الإفصاح عن البنود التالية في حالة إدراج الممتلكات والمصانع والمعدات بمبالغ إعادة التقييم:-	
٠,٠٠٠	١,٠٦	٣,٩٤	الأساس المستخدم لإعادة تقييم الأصول	-٧
٠,٠٠٠	٠,٩٨	٣,٩٠	فائض إعادة التقييم مبيناً حركة الفترة وأية قيد على توزيعات الرصيد على المساهمين.	-٨
			الإفصاحات المتعلقة بالممتلكات الاستثمارية :	
٠,٠٠٠	٠,٨٢	٣,٩٢	الإفصاح عن الطرق والافتراضات الهامة المطبقة في تحديد القيمة العادلة لهذه الممتلكات .	-٩

٠,٠٠٠	٠,٩٠	٣,٩٠	الإفصاح إلى أي مدى تم الاعتماد على مقيم مستقل (يحمل مؤهلات مهنية ذات علاقة) في تحديد القيمة العادلة ، وإذا لم يتم ذلك الإفصاح عن تلك الحقيقة .	-١٠
٠,٠٠٠	١,٠٧	٣,٨٥	صافي المكاسب أ والخسائر من تعديلات القيمة العادلة (إذا تم اعتماد نموذج القيمة العادلة) .	-١١
٠,٠٠٠	١,٠٣	٣,٦١	إذا تم اعتماد نموذج التكلفة ، الإفصاح عن أسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بموثوقية . و	-١٢
٠,٠٠٠	١,١٠	٣,٦٨	مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف بها وكذلك أي عكس لهذه الخسائر لاحقاً .	-١٣
			- الإفصاح في البيانات المالية لكل فئة من الموجودات (بخلاف الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات المالية والممتلكات الاستثمارية) عن:	
٠,٠٠٠	٠,٩٩	٣,٦٠	مبلغ خسائر الانخفاض في القيمة المعترف بها في بيان الدخل.	-١٤
٠,٠٠٠	٠,٩٩	٣,٧٧	مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف بها في حقوق الملكية.	-١٥
٠,٠٠٠	١,٠٦	٣,٦٠	مبلغ العكس لخسائر انخفاض القيمة للبندين أعلاه	-١٦

٠,٠٠٠	٠,٨٣	٣,٦٤	الأحداث والظروف التي أدت إلى الاعتراف بخسائر الانخفاض أو عكسها .	-١٧
٠,٠٠٠	١,٠٠	٣,٧٠	الأساس المستخدم لقياس خسائر الانخفاض أو عكسها (هل هو سعر البيع وكيف تم تحديده) .	-١٨
			- الإفصاح عن البنود التالية للموجودات المالية والمطلوبات المالية وأدوات حقوق الملكية المعترف بها وغير المعترف بها:-	
٠,٠٠٠	١,٠٦	٣,٥٦	الإفصاح لكل صنف منها عن معلومات حول مدى الأدوات المالية وطبيعتها بما في ذلك الشروط والأحكام ذات الأهمية التي قد تؤثر على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيتها ودرجة التيقن منها .	-١٩
٠,٠٠٠	٠,٨٩	٣,٧٧	الإفصاح عن السياسات والأساليب المحاسبية المستخدمة بما في ذلك معيار الاعتراف وأساس القياس المستخدم .	-٢٠
٠,٠٠٠	٠,٧٠	٤,٠٠	الأساليب والافتراضات الهامة المطبقة عند تقدير القيمة العادلة للبنود المرحلة بمقدار القيمة العادلة وبشكل منفصل للفئات الهامة من الموجودات المالية .	-٢١

٠,٠٠٠	١,١٣	٣,٧٤	الإفصاح عما إذا كانت المشتريات والمبيعات لكل فئة من الموجودات المالية (المعرفة في بند الملاحظات في الاستبانة) تتم محاسبتها في تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسديد .	-٢٢
٠,٠٠٠	١,٢١	٣,٦٠	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ أي خسارة في انخفاض القيمة أو عكس هذا الانخفاض في القيمة المعترف بها لكل فئة هامة للموجودات المالية المعترف بها بالتكلفة المطفأة .	-٢٣
٠,٠٠٠	٠,٦٤	٣,٩٢	الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول المالية والالتزامات المالية. وإذا تعذر ذلك	-٢٤
٠,٠٠٦	٠,٩٤	٣,٣٤	الإفصاح عن هذه الحقيقة مع معلومات حول الصفات الأساسية للأداة المالية التي تساعد على تحديد قيمتها العادلة .	-٢٥
٠,٠٠٠	١,١٥	٣,٧١	الإفصاح بشكل منفصل عن إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة الناجمة عن الموجودات المالية والمطلوبات المالية.	-٢٦
٠,٠٠٠	١,١٠	٣,٦٨	الإفصاح عن دخل الفائدة الذي استحق على القروض التي انخفضت قيمتها.	-٢٧

٠,٠٥٧	٠,٠٠٠	٤,١٩	الإفصاح عن المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة الحالية و الخاص بالموجودات المالية المتاحة للبيع. و كذلك	-٢٨
١,١١	٠,٠٠٠	٣,٩٢	المبلغ الذي أستبعد من حقوق الملكية وتم الاعتراف به في صافي ربح الفترة أو خسارتها.	-٢٩
١,١٠	٠,٠٠٠	٣,٨٤	الإفصاح عن سبب إعادة تصنيف أي أصل مالي معترف به بالقيمة العادلة إلى الاعتراف به بالتكلفة المطفأة.	-٣٠
٠,٦٩	٠,٠٠٠	٤,٢٣	الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات مقابل القروض والسلف الممنوحة .	-٣١
١,٠٠	٠,٠٠٠	٣,٤٨	الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر المتحققة .	-٣٢
١,٢٣	٠,٠٤٢	٣,٣٢	الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر غير المتحققة .	-٣٣
			الإفصاح عن البنود التالية فيما يتعلق بخسائر القروض والسلف (التسهيلات الائتمانية المباشرة) :-	
٠,٩٠	٠,٠٠٠	٣,٩٠	السياسة المحاسبية التي تصف الاعتراف بالقروض والسلف غير القابلة للتحويل كمصروف وشطبها	-٣٤

٠,٠٠٠	٠,٧٠	٤,٢٦	تفاصيل التغير في مخصص الخسائر على القروض والسلف خلال الفترة .	-٣٥
٠,٠٠٠	٠,٩١	٤,٠٨	المبلغ المعترف به كمصروف خلال الفترة من خسائر القروض والسلف غير القابلة للتحصيل .	-٣٦
٠,٠٠٠	٠,٨٨	٤,٠٥	المبلغ المحمل كديون معدومة خلال الفترة .	-٣٧
٠,٠٠٠	٠,٧٩	٤,٠٠	المبلغ الذي تم استرداده خلال الفترة من القروض والسلف المشطوبة سابقاً .	-٣٨
٠,٠٠٠	٠,٧٩	٤,٠٨	إجمالي مبلغ مخصص خسائر القروض والسلف بتاريخ الميزانية .	-٣٩
٠,٠٠٠	٠,٥٩	٤,٠٩	المبلغ الإجمالي المدرج في الميزانية العمومية للقروض والسلف التي لا تحتسب عليها فوائد مستحقة .	-٤٠
٠,٠٠١	١,١٦	٣,٥٠	الأساس المستخدم لتحديد القيمة المرحلة للقروض والسلف التي لا يحتسب عليها فوائد مستحقة .	-٤١
			- الإفصاحات المتعلقة بتحوطات القيمة العادلة وتحوطات التدفق النقدي وتحوطات صافي الاستثمار في وحدة أجنبية :-	
٠,٠٠٠	١,٢٤	٣,٦٣	وصف للتحوط	-٤٢

٠,٠٠٥	١,١٧	٣,٤٤	وصف للأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط.	-٤٣
٠,٠٠٠	١,١٠	٤,٠٣	القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية بتاريخ الميزانية العمومية .	-٤٤
٠,٠٠٠	٠,٩٤	٣,٨٤	طبيعة المخاطر المتحوط لها	-٤٥
٠,٠٠٠	١,٠١	٣,٨٠	الأساس الذي استند إليه في الاعتراف بالإيرادات أو المصاريف الناجمة عن الأدوات المالية المملوكة لأغراض التحوط .	-٤٦
			الإفصاحات عن المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية المعترف بها و غير المعترف بها:	
٠,٠٠٠	١,٠٥	٣,٧٤	الإفصاح عن مخاطرة العملة (تقلب قيمة الأداة المالية نتيجة التغير في أسعار تبادل العملات الأجنبية). وكذلك	-٤٧
٠,٠٠٠	٠,٩٥	٣,٩٥	الإفصاح عن مبالغ المراكز النقدية الهامة بالعملات الأجنبية (وهي مؤشر لمخاطرة أسعار صرف العملات الأجنبية) .	-٤٨
٠,٠٠٠	١,٠٠	٣,٦٨	الإفصاح عن مخاطرة معدل الفائدة (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في معدلات الفائدة في السوق). متضمنة:-	-٤٩

٠,٠٠٠	١,٠١	٣,٦٥	عرض القيمة المرحلة للأدوات المالية المعرضة لمخاطر سعر الفائدة حسب فترات تواريخ استحقاقها .	٥٠-
٠,٠٠٠	٠,٨١	٣,٩٧	الإفصاح عن مخاطرة السوق (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في أسعار السوق) .	٥١-
٠,٠٠٠	٠,٥٨	٤,٢١	الإفصاح عن مخاطرة الائتمان) عدم مقدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم (متضمنة ما يلي:	٥٢-
٠,٠٠٠	٠,٥٦	٣,٩٨	الإفصاح عن المبلغ الذي يمثل بشكل موثوق أقصى مبلغ معرض لمخاطرة الائتمان كما بتاريخ الميزانية العمومية ، و	٥٣-
٠,٠٠٠	٠,٧١	٤,٠٥	التركزات الهامة لمخاطرة الائتمان) حسب القطاعات الاقتصادية أو المناطق الجغرافية الدولية ... الخ) .	٥٤-
٠,٠٠٠	١,٠٤	٣,٩٧	الإفصاح عن مخاطرة السيولة) صعوبة الحصول على الأموال اللازمة لمقابلة الالتزامات أو عدم تغطية متطلبات السيولة .)	٥٥-
٠,٠٠٠	١,١١	٣,٧٦	وصف المخاطر المالية المتعلقة بأهداف الإدارة وسياساتها للتحوط في معاملاتها المالية الآجلة .	٥٦-

			الإفصاحات المتعلقة بالأصول غير الملموسة :-	
٠,٠٠٠	١,١٥	٣,٥٨	التمييز بين الموجودات غير الملموسة المولدة داخلياً والموجودات غير الملموسة الأخرى . والإفصاح لكل نوع منها عما يلي :	-٥٧
٠,٠٠١	١,١٣	٣,٥٠	معدلات الإطفاء المستخدمة أو العمر المقدر للمنفعة منها.	-٥٨
٠,٠٢٢	١,١٩	٣,٣٥	أساليب الإطفاء المستخدمة .	-٥٩
٠,٠٠٠	١,٠٣	٣,٥٥	مطابقة المبلغ المرحل في بداية الفترة ونهايتها.	-٦٠
٠,٠٠١	١,١٥	٣,٥٣	الإفصاح عن الموجودات غير الملموسة المستبعدة من الخدمة	-٦١
٠,٠٠٠	١,٢٢	٣,٧٦	الإفصاح عن الزيادة أو الانخفاض خلال الفترة و الناجمة عن إعادة التقييم .	-٦٢
٠,٠٠٠	١,١٤	٣,٧١	الإفصاح عن خسائر انخفاض القيمة و أي عكس لانخفاض القيمة أعترف بها في بيان الدخل للفترة الحالية.	-٦٣

٠,٠٠٠	١,٢٥	٣,٩٠	الإفصاح عن مبلغ فائض إعادة التقييم المتعلق بالموجودات غير الملموسة والمرحل ضمن حقوق الملكية في حالة استخدام المعالجة البديلة المسموح بها - وهي إعادة التقييم - .	-٦٤
			إفصاحات أخرى فيما يتعلق بالقيمة العادلة :-	
٠,٠٠٠	٠,٩٧	٣,٧٣	مقارنة المعلومات الرقمية في البيانات المالية للفترة الحالية مع الفترة السابقة	-٦٥
٠,٠٠٠	٠,٩٣	٣,٧٣	عرض المعلومات المقارنة للمعلومات السردية والوصفية المؤثرة على القيم المرحلة للبنود المالية والملائمة لفهم البيانات المالية	-٦٦
٠,٠٠٠	٠,٩١	٣,٧٩	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ التغير في التقدير المحاسبي الذي له أثر مادي في الفترات الحالية أو فترات لاحقة، وإذا لم يكن ممكناً تحديد المبلغ، الإفصاح عن هذه الحقيقة .	-٦٧
٠,٠٠٠	١,٢٦	٣,٧٦	الإفصاح عن التأثير المالي للأحداث والمعلومات المؤثرة والهامة التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية ولا تتطلب تعديلاً في البيانات المالية، أو نصاً يفيد عدم إمكانية تحديد الأثر المالي.	-٦٨

٠,٠٠٠	٠,٩٩	٤,٠١	الإفصاح عن إجمالي الضريبة الجارية أوالمؤجلة التي تعود لبنود حملت أوأضيفت لحساب حقوق الملكية .	-٦٩
٠,٠٠٠	١,٠٩	٣,٦٠	الإفصاح عن الإيداعات و/ أوالتسهيلات المقدمة من الحكومة بسعر فائدة أقل من السوق وتأثير ذلك على صافي الدخل .	-٧٠
٠,٠٠٠	٠,٨٣	٣,٧١	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ الارتباطات لمنح الائتمان غير القابل للنقض بدون مخاطر غرامات أومصاريف جوهرية ، ضمن الأمور والالتزامات الطارئة.	-٧١
٠,٠٠٠	١,١٣	٣,٧٦	الإفصاح بشكل منفصل عن أي مبالغ خصصت من الأرباح المدورة لقاء المخاطر البنكية العامة (مخاطر خسائر مستقبلية أو مخاطر غير منظورة أخرى .)	-٧٢
٠,٠٠٠	١,٠٤	٣,٨٦	الإفصاح عن مبلغ أو نسبة القروض والسلف والودائع والقبولات المتعلقة بـ "الأطراف ذات العلاقة" ، و	-٧٣
٠,٠٠٠	٠,٩٨	٣,٩٥	الإفصاح عن مبلغ المخصص المعد لخسائر القروض والسلف الممنوحة لهم ، و	-٧٤

٠,٠٠٠	٠,٩٩	٣,٩١	مبلغ المصروف المعترف به في بيان الدخل للفترة الحالية والنتائج عن خسائر القروض والسلف الممنوحة لهذه الأطراف.	-٧٥
-------	------	------	--	-----

وبتطبيق نفس قاعدة الاختبار المبيّنة في الفرضية السابقة ، ووفقاً لقيمة مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية (Sig.) ، ترفض الفرضية العدمية، وتقبل الفرضية البديلة باعتبار قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومات تفيد في تقدير القيمة العادلة، بموجب معايير المحاسبة الدولية مهمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر الفرد، حيث كان قيمة مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية (Sig.) أقل من ٥% لكل البنود دون استثناء . مما يؤكد اهتمام المستثمر الفرد بهذه الإفصاحات .

الفرضية الثانية عشرة:-

HO : لا تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر المؤسسي عند اتخاذ القرار الاستثماري.

ويظهر الجدول رقم (٥ - ٢٨) نتائج التحليل الإحصائي لاختبار هذه الفرضية ، حيث يشتمل على قواعد الإفصاح التي تضمنتها استبانة الدراسة لكل قاعدة إفصاح و مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية (Sig.) :-

جدول رقم (٥ - ٢٨)

نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الثانية عشرة

التسلسل	قواعد الإفصاح	وسط حسابي	انحراف معياري	Sig.
١-	الإفصاح عن أساس (أسس) القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية	٤,١٩	٠,٨٧	٠,٠٠٠
	الإفصاح عن البنود التالية لكل صنف من الممتلكات والمصانع والمعدات :-			
٢-	أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي المبلغ المرحل .	٤,٠٠	٠,٨١	٠,٠٠٠
٣-	إجمالي المبلغ المرحل والاهتلاك المتراكم مع خسائر انخفاض القيمة المجمعة في بداية الفترة ونهايتها.	٤,٠٠	٠,٩٢	٠,٠٠٠
٤-	الزيادة أو الانخفاض في القيمة الناتجة عن إعادة التقييم (في حالة إتباع المعالجة البديلة - إعادة التقييم).	٤,٠٧	٠,٩٦	٠,٠٠٠
٥-	الانخفاض الناجم عن خسائر انخفاض القيمة المعترف بها أو الزيادة اللاحقة عن عكس الانخفاض خلال الفترة.	٤,١٢	٠,٧١	٠,٠٠٠

٠,٠٠٠	٠,٩٢	٤,٢٧	القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات عندما تختلف بشكل جوهري عن القيمة المرحلة باستخدام طريقة التكلفة (بما فيها تلك الموجودات المهتلكة بالكامل ولكن ما تزال في الاستخدام) .	-٦
			- الإفصاح عن البنود التالية في حالة إدراج الممتلكات والمصانع والمعدات بمبالغ إعادة التقييم:-	
٠,٠٠٠	٠,٧٧	٤,٢٤	الأساس المستخدم لإعادة تقييم الأصول	-٧
٠,٠٠٠	٠,٦٦	٤,٠٩	فائض إعادة التقييم مبيناً حركة الفترة وأي قيود على توزيعات الرصيد على المساهمين	-٨
			الإفصاحات المتعلقة بالممتلكات الاستثمارية.	

٠,٠٠٠	٠,٧٨	٤,١٢	الإفصاح عن الطرق والافتراضات الهامة المطبقة في تحديد القيمة العادلة لهذه الممتلكات .	-٩
٠,٠٠٠	٠,٨٤	٤,٠٠	الإفصاح إلى أي مدى تم الاعتماد على مقيم مستقل (يحمل مؤهلات مهنية ذات علاقة) في تحديد القيمة العادلة ، وإذا لم يتم ذلك الإفصاح عن تلك الحقيقة .	-١٠
٠,٠٠٠	٠,٧٩	٤,٣٤	صافي المكاسب والخسائر من تعديلات القيمة العادلة (إذا تم اعتماد نموذج القيمة العادلة) .	-١١
٠,٠٠٠	٠,٨٤	٤,١٢	إذا تم اعتماد نموذج التكلفة ، الإفصاح عن أسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بموثوقية . و	-١٢
٠,٠٠٠	٠,٧٨	٤,٣٠	مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف بها وكذلك أي عكس لهذه الخسائر لاحقاً .	-١٣
			- الإفصاح في البيانات المالية لكل فئة من الموجودات (بخلاف الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات المالية والممتلكات الاستثمارية) عن:	
٠,٠٠٠	٠,٨٣	٣,٩٠	مبلغ خسائر الانخفاض في القيمة المعترف بها في بيان الدخل.	-١٤

٠,٠٠٠	٠,٨١	٤,٠٠	مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف بها في حقوق الملكية.	-١٥
٠,٠٠٠	٠,٩٦	٤,٠٢	مبلغ العكس لخسائر انخفاض القيمة للبندين أعلاه.	-١٦
٠,٠٠٠	١,٠٥	٤,٠٥	الأحداث والظروف التي أدت إلى الاعتراف بخسائر الانخفاض أو عكسها .	-١٧
٠,٠٠٠	٠,٧٤	٤,١٧	الأساس المستخدم لقياس خسائر الانخفاض أو عكسها (هل هو سعر البيع وكيف تم تحديده) .	-١٨
			- الإفصاح عن البنود التالية للموجودات المالية والمطلوبات المالية وأدوات حقوق الملكية المعترف بها وغير المعترف بها:-	
٠,٠٠٠	٠,٩٥	٤,٠٥	الإفصاح لكل صنف منها عن معلومات حول مدى الأدوات المالية وطبيعتها بما في ذلك الشروط والأحكام ذات الأهمية التي قد تؤثر على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية ودرجة التيقن منها وتوقيتها.	-١٩

٠,٠٠٠	٠,٩٣	٤,٠٧	الإفصاح عن السياسات والأساليب المحاسبية المستخدمة، بما في ذلك معيار الاعتراف وأساس القياس المستخدم .	-٢٠
٠,٠٠٠	٠,٧٦	٤,١٥	الأساليب والافتراضات الهامة المطبقة عند تقدير القيمة العادلة للبنود المرحلة بمقدار القيمة العادلة وبشكل منفصل للفئات الهامة من الموجودات المالية .	-٢١
٠,٠٠٠	٠,٨٠	٤,٥٠	الإفصاح عما إذا كانت المشتريات والمبيعات لكل فئة من الموجودات المالية (المعرفة في بند الملاحظات في الاستبانة) تتم محاسبتها في تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسديد .	-٢٢
٠,٠٠٠	٠,٨٤	٤,١٩	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ أي خسارة في انخفاض القيمة أو عكس هذا الانخفاض في القيمة المعترف بها لكل فئة هامة للموجودات المالية المعترف بها بالتكلفة المطفأة .	-٢٣
٠,٠٠٠	١,٠٤	٣,٩٠	الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول المالية والالتزامات المالية. وإذا تعذر ذلك	-٢٤

٠,٠٠٠	٠,٩٧	٣,٨٠	الإفصاح عن هذه الحقيقة مع معلومات حول الصفات الأساسية للأداة المالية التي تساعد على تحديد قيمتها العادلة .	-٢٥
٠,٠٠٠	٠,٧٢	٤,٣٠	الإفصاح بشكل منفصل عن إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة الناجمة عن الموجودات المالية والمطلوبات المالية.	-٢٦
٠,٠٠٠	٠,٨٣	٤,١٧	الإفصاح عن دخل الفائدة الذي استحق على القروض التي انخفضت قيمتها.	-٢٧
٠,٠٠٠	٠,٩٦	٤,٠٧	الإفصاح عن المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة الحالية و الخاص بالموجودات المالية المتاحة للبيع. وكذلك	-٢٨
٠,٠٠٠	٠,٩٢	٤,٠٠	المبلغ الذي أستبعد من حقوق الملكية وتم الاعتراف به في صافي ربح الفترة أو خسارتها.	-٢٩
٠,٠٠٠	٠,٩٦	٤,٠٢	الإفصاح عن سبب إعادة تصنيف أي أصل مالي معترف به بالقيمة العادلة إلى الاعتراف به بالتكلفة المطفأة.	-٣٠

٠,٠٠٠	٠,٧٥	٣,٩٠	الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات مقابل القروض والسلف الممنوحة .	-٣١
٠,٠٠٠	٠,٧٩	٢,٦٣	الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر المتحققة .	-٣٢
٠,١٥٢	٠,٩٦	٢,٧٨	الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر غير المتحققة .	-٣٣
			الإفصاح عن البنود التالية فيما يتعلق بخسائر القروض والسلف (التسهيلات الائتمانية المباشرة) :-	
٠,٠٠٠	٠,٨٥	٣,٩٢	السياسة المحاسبية التي تصف الاعتراف بالقروض والسلف غير القابلة للتحصيل كمصرف وشطبها	-٣٤
٠,٠٠٠	٠,٩٢	٤,٠٠	تفاصيل التغير في مخصص الخسائر على القروض والسلف خلال الفترة .	-٣٥
٠,٠٠٠	٠,٧١	٤,٠٥	المبلغ المعترف به كمصرف خلال الفترة من خسائر القروض والسلف غير القابلة للتحصيل .	-٣٦
٠,٠٠٠	٠,٦٤	٤,٣٠	المبلغ المحمل كديون معدومة خلال الفترة .	-٣٧

٠,٠٠٠	٠,٦٨	٤,١٢	المبلغ الذي تم استرداده خلال الفترة من القروض والسلف المشطوبة سابقاً .	-٣٨
٠,٠٠٠	٠,٧٦	٤,٢٢	إجمالي مبلغ مخصص خسائر القروض والسلف بتاريخ الميزانية .	-٣٩
٠,٠٠٠	٠,٦٥	٤,١٥	المبلغ الإجمالي المدرج في الميزانية العمومية للقروض والسلف التي لا تحتسب عليها فوائد مستحقة .	-٤٠
٠,٠٠٠	٠,٨٦	٤,١٧	الأساس المستخدم لتحديد القيمة المرحلة للقروض والسلف التي لا يحتسب عليها فوائد مستحقة .	-٤١
			- الإفصاحات المتعلقة بتحوطات القيمة العادلة وتحوطات التدفق النقدي وتحوطات صافي الاستثمار في وحدة أجنبية :-	
٠,٥٨٤	٠,٨٥	٢,٩٢	وصف للتحوط .	-٤٢
٠,٠١٢	٠,٩٥	٢,٦١	وصف للأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط.	-٤٣
٠,٢٦٨	٠,٩٧	٢,٨٢	القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية بتاريخ الميزانية العمومية .	-٤٤

٠,٠٠٦	١,١٢	٢,٤٩	طبيعة المخاطر المتحوط لها	-٤٥
٠,٠٣٨	٠,٨٧	٢,٧٠	الأساس الذي استند إليه في الاعتراف بالإيرادات أو المصاريف الناجمة عن الأدوات المالية المملوكة لأغراض التحوط .	-٤٦
			الإفصاحات عن المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية المعترف بها و غير المعترف بها:	
٠,٠٠٠	٠,٩٨	٤,٠٢	الإفصاح عن مخاطرة العملة (تقلب قيمة الأداة المالية نتيجة التغير في أسعار تبادل العملات الأجنبية) . وكذلك	-٤٧
٠,٠٠٠	٠,٩٨	٣,٩٨	الإفصاح عن مبالغ المراكز النقدية الهامة بالعملات الأجنبية (وهي مؤشر لمخاطرة أسعار صرف العملات الأجنبية) .	-٤٨
٠,٠٠٠	١,٠٠	٤,٠٠	الإفصاح عن مخاطرة معدل الفائدة (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في معدلات الفائدة في السوق) . متضمنة:-	-٤٩

٠,٠٠٠	١,٠٠	٤,٠٠	عرض القيمة المرحلة للأدوات المالية المعرضة لمخاطر سعر الفائدة حسب فترات تواريخ استحقاقها .	-٥٠
٠,٠٠٠	٠,٩٧	٣,٨٣	الإفصاح عن مخاطرة السوق (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في أسعار السوق) .	-٥١
٠,٠٠٠	٠,٧٩	٤,٠٢	الإفصاح عن مخاطرة الائتمان) عدم مقدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم (متضمنة ما يلي:	-٥٢
٠,٠٠٠	٠,٧٩	٤,٠٧	الإفصاح عن المبلغ الذي يمثل بشكل موثوق أقصى مبلغ معرض لمخاطرة الائتمان كما بتاريخ الميزانية العمومية ، و	-٥٣
٠,٠٠٠	٠,٩٥	٣,٨٨	التركزات الهامة لمخاطرة الائتمان) حسب القطاعات الاقتصادية أوالمناطق الجغرافية الدولية ... الخ) .	-٥٤
٠,٠٠٠	١,٠١	٣,٩٠	الإفصاح عن مخاطرة السيولة) صعوبة الحصول على الأموال اللازمة لمقابلة الالتزامات أوعدم تغطية متطلبات السيولة .	-٥٥

٠,٠٠٠	١,٠٨	٣,٩٨	وصف المخاطر المالية المتعلقة بأهداف الإدارة وسياساتها للتحوط في معاملاتها المالية الآجلة .	-٥٦
			الإفصاحات المتعلقة بالأصول غير الملموسة :-	
٠,٠٠٠	١,٠٧	٣,٠٠	التمييز بين الموجودات غير الملموسة المولدة داخلياً والموجودات غير الملموسة الأخرى . والإفصاح لكل نوع منها عما يلي :	-٥٧
٠,٢٨٢	١,١٤	٣,١٩	معدلات الإطفاء المستخدمة أو العمر المقدر للمنفعة منها.	-٥٨
٠,٠٣٦	٠,٩٣	٣,٣٢	أساليب الإطفاء المستخدمة .	-٥٩
٠,٣٦٥	١,٣٦	٣,١٩	مطابقة المبلغ المرحل في بداية الفترة ونهايتها.	-٦٠
٠,٠٠٤	٠,٩٧	٣,٤٦	الإفصاح عن الموجودات غير الملموسة المستبعدة من الخدمة	-٦١
٠,١٤٠	١,١٤	٣,٢٧	الإفصاح عن الزيادة أو الانخفاض خلال الفترة و الناجمة عن إعادة التقييم .	-٦٢

٠,٠٠١	٠,٩٧	٣,٥٦	الإفصاح عن خسائر انخفاض القيمة و أي عكس لانخفاض القيمة أعترف بها في بيان الدخل للفترة الحالية.	-٦٣
٠,١٣٢	١,١٩	٣,٢٧	الإفصاح عن مبلغ فائض إعادة التقييم المتعلق بالموجودات غير الملموسة والمرحل ضمن حقوق الملكية في حالة استخدام المعالجة البديلة المسموح بها - وهي إعادة التقييم-	-٦٤
			إفصاحات أخرى فيما يتعلق بالقيمة العادلة :-	
٠,٠٠٠	٠,٨٦	٤,٠٥	مقارنة المعلومات الرقمية في البيانات المالية للفترة الحالية مع الفترة السابقة.	-٦٥
٠,٠٠٠	٠,٩٣	٣,٨٨	عرض المعلومات المقارنة للمعلومات السردية والوصفية المؤثرة على القيم المرحلة للبنود المالية والملائمة لفهم البيانات المالية	-٦٦

٠,٠٠٠	٠,٩٦	٤,٠٧	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ التغير في التقدير المحاسبي الذي له أثر مادي في الفترات الحالية أو فترات لاحقة، وإذا لم يكن ممكناً تحديد المبلغ، الإفصاح عن هذه الحقيقة.	-٦٧
٠,٠٠٠	٠,٩٩	٤,١٧	الإفصاح عن التأثير المالي للأحداث والمعلومات المؤثرة والهامة التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية ولا تتطلب تعديلاً في البيانات المالية، أو نصاً يفيد عدم إمكانية تحديد الأثر المالي.	-٦٨
٠,٠٠٠	٠,٩٦	٤,١٥	الإفصاح عن إجمالي الضريبة الجارية أو المؤجلة التي تعود لبنود حملت أو أضيفت لحساب حقوق الملكية.	-٦٩
٠,٠٠٠	٠,٩٤	٤,٠٢	الإفصاح عن الإيداعات و/ أو التسهيلات المقدمة من الحكومة بسعر فائدة أقل من السوق وتأثير ذلك على صافي الدخل.	-٧٠

٠,٠٠٠	٠,٩٢	٤,٠٠	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ الارتباطات لمنح الائتمان غير القابل للنقض بدون مخاطر غرامات أو مصاريف جوهرية ، ضمن الأمور والالتزامات الطارئة.	-٧١
٠,٠٠٠	١,٠٠	٤,٠٠	الإفصاح بشكل منفصل عن أي مبالغ خصصت من الأرباح المدورة لقاء المخاطر البنكية العامة (مخاطر خسائر مستقبلية أو مخاطر غير منظورة أخرى).	-٧٢
٠,٠٠٠	١,٠٢	٣,٩٥	الإفصاح عن مبلغ أو نسبة القروض والسلف والودائع والقبولات المتعلقة بـ "الأطراف ذات العلاقة" ، و	-٧٣
٠,٠٠٠	١,٠٣	٤,١٩	الإفصاح عن مبلغ المخصص المعد لخسائر القروض والسلف الممنوحة لهم ، و	-٧٤
٠,٠٠٠	٠,٩٧	٤,٤١	مبلغ المصروف المعترف به في بيان الدخل للفترة الحالية والنتائج عن خسائر القروض والسلف الممنوحة لهذه الأطراف.	-٧٥

يتضح من الجدول أعلاه ان قيمة مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية أقل من ٥% لكل البنود باستثناء قواعد الإفصاح التالية :

١. الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح و الخسائر غير المتحققة.

٢. الإفصاح عن وصف لتحوطات القيمة العادلة و تحوطات التدفق النقدي و تحوطات صافي الاستثمار في منشأه أجنبية .

٣. الإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية لغايات التحوط كما بتاريخ الميزانية العمومية .
٤. الإفصاح عن معدلات الإطفاء المستخدمة أو العمر المقدر للمنفعة من الموجودات غير الملموسة .
٥. مطابقة القيمة المرحلة للموجودات غير الملموسة في بداية الفترة و نهايتها.
٦. الإفصاح عن الزيادة أو الانخفاض في القيمة المرحلة للموجودات غير الملموسة و الناتجة عن إعادة التقييم .
٧. الإفصاح عن مبلغ فائض إعادة التقييم المتعلق بالموجودات غير الملموسة و المرحل ضمن حقوق الملكية في حالة استخدام المعالجة البديلة المسموح بها -إعادة التقييم-.

و بالتالي تقبل الفرضية العدمية بعدم أهمية قواعد الإفصاح المبينة أعلاه إحصائياً من وجهة نظر المستثمر المؤسسي عند مستوى معنوية ٥% ، و ترفض الفرضية العدمية بأهمية قواعد الإفصاح الأخرى المطلوبة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي، و التي تضمنتها الاستبانة و عددها (٦٨) بندا من وجهة نظر المستثمر المؤسسي عند مستوى معنوية ٥% ، حيث يلاحظ من الجدول السابق ان قيمة مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية لهذه البنود (Sig.) أقل من ٥% .

و يتضح من نتائج الاختبار أعلاه ان قواعد الإفصاح غير المهمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر المؤسسي انحصرت في تلك المتعلقة بمحاسبة التحوط و الموجودات غير الملموسة، و كان معظمها لا ينطبق على البنوك عينة الدراسة كما يتضح من الجدول رقم (٥-١٢) .

الفرضية الثالثة عشرة :

Ho : لا تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك العاملة في الأردن التي تتطلبها معايير المحاسبة الدولية مهمة و ملائمة إحصائياً، من وجهة نظر المحلل المالي عند التوصية باتخاذ القرار الاستثماري .

ويظهر الجدول رقم (٥-٢٩) نتائج التحليل الإحصائي لاختبار هذه الفرضية، حيث يشمل الجدول قواعد الإفصاح التي تضمنتها استبانة الدراسة الأهمية النسبية لكل قاعدة إفصاح ، ومستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية (Sig.) ، حيث تقبل الفرضية العدمية إذا كان مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية أكبر من ٥%، و ترفض إذا كان أقل من ٥% .

جدول رقم (٥ - ٢٩)

نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الثالثة عشرة

التسلسل	قواعد الإفصاح	وسط حسابي	إنحراف معياري	Sig.
١-	الإفصاح عن أساس (أسس) القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية	٤,٢٣	٠,٨٤	٠,٠٠٠
	الإفصاح عن البنود التالية لكل صنف من الممتلكات والمصانع والمعدات :-			
٢-	أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي المبلغ المرحل .	٣,٩٤	٠,٨١	٠,٠٠٠
٣-	إجمالي المبلغ المرحل والاهتلاك المتراكم مع خسائر انخفاض القيمة المجمعة في بداية الفترة ونهايتها.	٤,٠٣	٠,٨٧	٠,٠٠٠
٤-	الزيادة أو الانخفاض في القيمة الناتجة عن إعادة التقييم (في حالة إتباع المعالجة البديلة - إعادة التقييم).	٤,٠٩	٠,٩٨	٠,٠٠٠
٥-	الانخفاض الناجم عن خسائر انخفاض القيمة المعترف بها أو الزيادة اللاحقة عن عكس الانخفاض خلال الفترة.	٤,١٩	٠,٧٠	٠,٠٠٠

٠,٠٠٠	٠,٩٠	٤,٢٩	القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات عندما تختلف بشكل جوهري عن القيمة المرحلة باستخدام طريقة التكلفة (بما فيها تلك الموجودات المهتلكة بالكامل ولكن ما تزال في الاستخدام) .	-٦
			- الإفصاح عن البنود التالية في حالة إدراج الممتلكات والمصانع والمعدات بمبالغ إعادة التقييم:-	
٠,٠٠٠	٠,٧٦	٤,٢٣	الأساس المستخدم لإعادة تقييم الأصول.	-٧
٠,٠٠٠	٠,٧٠	٤,٠٩	فائض إعادة التقييم مبيناً حركة الفترة وأي قيد على توزيعات الرصيد على المساهمين.	-٨
			الإفصاحات المتعلقة بالممتلكات الاستثمارية :	
٠,٠٠٠	٠,٧٦	٤,١٣	الإفصاح عن الطرق والافتراضات الهامة المطبقة في تحديد القيمة العادلة لهذه الممتلكات .	-٩

٠,٠٠٠	٠,٨٧	٤,٠٣	الإفصاح إلى أي مدى تم الاعتماد على مقيم مستقل (يحمل مؤهلات مهنية ذات علاقة) في تحديد القيمة العادلة ، وإذا لم يتم ذلك الإفصاح عن تلك الحقيقة .	-١٠
٠,٠٠٠	٠,٨٩	٤,٠٠	صافي المكاسب أ والخسائر من تعديلات القيمة العادلة (إذا تم اعتماد نموذج القيمة العادلة) .	-١١
٠,٠٠٠	٠,٩٢	٣,٧٧	إذا تم اعتماد نموذج التكلفة ، الإفصاح عن أسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بموثوقية . و	-١٢
٠,٠٠٠	١,٠٥	٣,٩٧	مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف بها وكذلك أي عكس لهذه الخسائر لاحقاً .	-١٣
			- الإفصاح في البيانات المالية لكل فئة من الموجودات (بخلاف الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات المالية والممتلكات الاستثمارية) عن:	
٠,٠٠١	١,٠٢	٣,٦٥	مبلغ خسائر الانخفاض في القيمة المعترف بها في بيان الدخل.	-١٤
٠,٠٠٠	٠,٩٦	٣,٧٤	مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف بها في حقوق الملكية.	-١٥
٠,٠٠٠	١,١٣	٣,٨٤	مبلغ العكس لخسائر انخفاض القيمة للبندين أعلاه	-١٦

٠,٠٠٧	١,١٧	٣,٦١	الأحداث والظروف التي أدت إلى الاعتراف بخسائر الانخفاض أو عكسها .	-١٧
٠,٠٠٠	٠,٩٣	٣,٨٤	الأساس المستخدم لقياس خسائر الانخفاض أو عكسها (هل هو سعر البيع وكيف تم تحديده) .	-١٨
			- الإفصاح عن البنود التالية للموجودات المالية والمطلوبات المالية وأدوات حقوق الملكية المعترف بها وغير المعترف بها:-	
٠,٠٠١	١,١٢	٣,٧٧	الإفصاح لكل صنف منها عن معلومات حول مدى الأدوات المالية وطبيعتها بما في ذلك الشروط والأحكام ذات الأهمية التي قد تؤثر على مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية ودرجة التيقن منها .	-١٩
٠,٠٠٠	١,٠٧	٣,٨١	الإفصاح عن السياسات والأساليب المحاسبية المستخدمة، بما في ذلك معيار الاعتراف وأساس القياس المستخدم .	-٢٠
٠,٠٠٠	٠,٨٨	٣,٧٧	الأساليب والافتراضات الهامة المطبقة عند تقدير القيمة العادلة للبنود المرحلة بمقدار القيمة العادلة وبشكل منفصل للفئات الهامة من الموجودات المالية .	-٢١

٠,٠٠٠	١,٠٣	٣,٧٤	الإفصاح عما إذا كانت المشتريات والمبيعات لكل فئة من الموجودات المالية (المعرفة في بند الملاحظات في الاستبانة) تتم محاسبتها في تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسديد .	-٢٢
٠,٠٠٠	١,٠٦	٣,٩٤	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ أي خسارة في انخفاض القيمة أو عكس هذا الانخفاض في القيمة المعترف بها لكل فئة هامة للموجودات المالية المعترف بها بالتكلفة المطفأة .	-٢٣
٠,٠٠١	١,١٥	٣,٧٤	الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول المالية والالتزامات المالية. وإذا تعذر ذلك	-٢٤
٠,٠٠١	١,١٠	٣,٧١	الإفصاح عن هذه الحقيقة مع معلومات حول الصفات الأساسية للأداة المالية التي تساعد على تحديد قيمتها العادلة .	-٢٥
٠,٠٠٠	١,٠١	٤,٠٣	الإفصاح بشكل منفصل عن إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة الناجمة عن الموجودات المالية والمطلوبات المالية.	-٢٦
٠,٠٠٠	٠,٩٩	٣,٩٣	الإفصاح عن دخل الفائدة الذي استحق على القروض التي انخفضت قيمتها.	-٢٧

٠,٠٠٠	١,٠٦	٣,٨٣	الإفصاح عن المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة الحالية و الخاص بالموجودات المالية المتاحة للبيع. و كذلك	-٢٨
٠,٠٠٤	١,١٤	٣,٦٥	المبلغ الذي أستبعد من حقوق الملكية وتم الاعتراف به في صافي ربح الفترة أو خسارتها.	-٢٩
٠,٠٠٠	١,٠١	٤,٠٣	الإفصاح عن سبب إعادة تصنيف أي أصل مالي معترف به بالقيمة العادلة إلى الاعتراف به بالتكلفة المطفأة.	-٣٠
٠,٠٠٢	٠,٩٣	٣,٥٥	الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات مقابل القروض والسلف الممنوحة .	-٣١
٠,١٩٩	١,٠٩	٣,٢٦	الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر المتحققة .	-٣٢
٠,٠٦٢	١,٢٠	٣,٤٢	الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر غير المتحققة .	-٣٣
			الإفصاح عن البنود التالية فيما يتعلق بخسائر القروض والسلف (التسهيلات الائتمانية المباشرة) :-	
٠,٠٠٠	٠,٩٢	٣,٨٧	السياسة المحاسبية التي تصف الاعتراف بالقروض والسلف غير القابلة للتحويل كمصروف وشطبها	-٣٤

٠,٠٠٠	٠,٩٧	٣,٨٣	تفاصيل التغير في مخصص الخسائر على القروض والسلف خلال الفترة .	-٣٥
٠,٠٠٠	٠,٨٨	٣,٨٧	المبلغ المعترف به كمصرف خلال الفترة من خسائر القروض والسلف غير القابلة للتحصيل .	-٣٦
٠,٠٠٠	٠,٧٦	٤,١٣	المبلغ المحمل كديون معدومة خلال الفترة .	-٣٧
٠,٠٠٠	٠,٧٩	٣,٩٠	المبلغ الذي تم استرداده خلال الفترة من القروض والسلف المشطوبة سابقاً .	-٣٨
٠,٠٠٠	٠,٨٤	٤,٠٣	إجمالي مبلغ مخصص خسائر القروض والسلف بتاريخ الميزانية .	-٣٩
٠,٠٠٠	٠,٥٨	٤,٠٠	المبلغ الإجمالي المدرج في الميزانية العمومية للقروض والسلف التي لا تحتسب عليها فوائد مستحقة .	-٤٠
٠,٠٠٠	٠,٩٣	٤,٠٠	الأساس المستخدم لتحديد القيمة المرحلة للقروض والسلف التي لا يحتسب عليها فوائد مستحقة .	-٤١
			- الإفصاحات المتعلقة بتحوطات القيمة العادلة وتحوطات التدفق النقدي وتحوطات صافي الاستثمار في وحدة أجنبية :-	
٠,٠١١	١,١٢	٣,٥٥	وصف للتحوط .	-٤٢

٠,٠٤٣	١,٠٢	٣,٣٩	وصف للأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط.	-٤٣
٠,٠٠٠	١,٠٣	٣,٧٢	القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية بتاريخ الميزانية العمومية .	-٤٤
٠,٠٥١	١,١٤	٣,٤٢	طبيعة المخاطر المتحوط لها	-٤٥
٠,٠٣٠	١,٠٣	٣,٤٢	الأساس الذي استند إليه في الاعتراف بالإيرادات أو المصاريف الناجمة عن الأدوات المالية المملوكة لأغراض التحوط .	-٤٦
			الإفصاحات عن المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية المعترف بها و غير المعترف بها:	
٠,٠٠٠	١,٠٤	٣,٩٠	الإفصاح عن مخاطرة العملة (تقلب قيمة الأداة المالية نتيجة التغير في أسعار تبادل العملات الأجنبية). وكذلك	-٤٧
٠,٠٠١	١,١١	٣,٧٧	الإفصاح عن مبالغ المراكز النقدية الهامة بالعملات الأجنبية (وهي مؤشر لمخاطرة أسعار صرف العملات الأجنبية) .	-٤٨
٠,٠٠٠	٠,٩٨	٣,٩٧	الإفصاح عن مخاطرة معدل الفائدة (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في معدلات الفائدة في السوق). متضمنة:-	-٤٩

٠,٠٠٠	٠,٨٥	٤,٠٦	عرض القيمة المرحلة للأدوات المالية المعرضة لمخاطر سعر الفائدة حسب فترات تواريخ استحقاقها .	-٥٠
٠,٠٠٠	٠,٨٨	٣,٨٧	الإفصاح عن مخاطرة السوق (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في أسعار السوق) .	-٥١
٠,٠٠٠	٠,٧٣	٤,٠٦	الإفصاح عن مخاطرة الائتمان) عدم مقدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم (متضمنة ما يلي:	-٥٢
٠,٠٠٠	٠,٧٣	٤,٠٠	الإفصاح عن المبلغ الذي يمثل بشكل موثوق أقصى مبلغ معرض لمخاطرة الائتمان كما بتاريخ الميزانية العمومية ، و	-٥٣
٠,٠٠٠	٠,٩٣	٣,٩٤	التركزات الهامة لمخاطرة الائتمان) حسب القطاعات الاقتصادية أو المناطق الجغرافية الدولية ... الخ)	-٥٤
٠,٠٠٠	٠,٨٨	٣,٨٧	الإفصاح عن مخاطرة السيولة) صعوبة الحصول على الأموال اللازمة لمقابلة الالتزامات أو عدم تغطية متطلبات السيولة .)	-٥٥
٠,٠٠٠	٠,٩٣	٣,٩٤	وصف المخاطر المالية المتعلقة بأهداف الإدارة وسياساتها للتحوط في معاملاتها المالية الآجلة .	-٥٦

			الإفصاحات المتعلقة بالأصول غير الملموسة :-	
٠,٣٠٥	٠,٨٦	٣,١٦	التمييز بين الموجودات غير الملموسة المولدة داخلياً والموجودات غير الملموسة الأخرى . والإفصاح لكل نوع منها عما يلي :	-٥٧
٠,١٦١	١,٢٥	٣,٣٢	معدلات الإطفاء المستخدمة أو العمر المقدر للمنفعة منها.	-٥٨
٠,٠١١	٠,٩٩	٣,٤٨	أساليب الإطفاء المستخدمة .	-٥٩
٠,٠٢٠	١,٠٩	٣,٤٨	مطابقة المبلغ المرحل في بداية الفترة ونهايتها.	-٦٠
٠,٠٠٤	١,٢٢	٣,٦٧	الإفصاح عن الموجودات غير الملموسة المستبعدة من الخدمة	-٦١
٠,١٦١	٠,٩٩	٣,٢٥	الإفصاح عن الزيادة أو الانخفاض خلال الفترة و الناجمة عن إعادة التقييم .	-٦٢
٠,٠٠٠	١,٠٥	٣,٧٧	الإفصاح عن خسائر انخفاض القيمة و أي عكس لانخفاض القيمة أعترف بها في بيان الدخل للفترة الحالية.	-٦٣
٠,٠٠١	١,١٢	٣,٧٤	الإفصاح عن مبلغ فائض إعادة التقييم المتعلق بالموجودات غير الملموسة والمرحل ضمن حقوق الملكية في حالة استخدام المعالجة البديلة المسموح بها - وهي إعادة التقييم - .	-٦٤

			إفصاحات أخرى فيما يتعلق بالقيمة العادلة :-	
٠,٠٠٠	٠,٧٢	٣,٨٧	مقارنة المعلومات الرقمية في البيانات المالية للفترة الحالية مع الفترة السابقة	-٦٥
٠,٠٠٠	٠,٧٧	٣,٩٤	عرض المعلومات المقارنة للمعلومات السردية والوصفية المؤثرة على القيم المرحلة للبنود المالية والملائمة لفهم البيانات المالية	-٦٦
٠,٠٠٠	٠,٨٥	٣,٩٤	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ التغير في التقدير المحاسبي الذي له أثر مادي في الفترات الحالية أو فترات لاحقة، وإذا لم يكن ممكناً تحديد المبلغ، الإفصاح عن هذه الحقيقة .	-٦٧
٠,٠٠٠	٠,٩٣	٤,٠٠	الإفصاح عن التأثير المالي للأحداث والمعلومات المؤثرة والهامة التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية ولا تتطلب تعديلاً في البيانات المالية، أو نصاً يفيد عدم إمكانية تحديد الأثر المالي.	-٦٨
٠,٠٠٠	١,٠٦	٣,٩٤	الإفصاح عن إجمالي الضريبة الجارية أو المؤجلة التي تعود لبنود حملت أو أضيفت لحساب حقوق الملكية .	-٦٩

٠,٠٠٠	٠,٨٦	٤,٠٠	الإفصاح عن الإيداعات و / أو التسهيلات المقدمة من الحكومة بسعر فائدة أقل من السوق وتأثير ذلك على صافي الدخل .	-٧٠
٠,٠٠٠	٠,٧٩	٣,٩٠	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ الارتباطات لمنح الائتمان غير القابل للنقض بدون مخاطر غرامات أو مصاريف جوهرية ، ضمن الأمور والالتزامات الطارئة.	-٧١
٠,٠٠٠	١,٠٠	٣,٨٤	الإفصاح بشكل منفصل عن أي مبلغ خصصت من الأرباح المدورة لقاء المخاطر البنكية العامة (مخاطر خسائر مستقبلية أو مخاطر غير منظورة أخرى) .	-٧٢
٠,٠٠٠	٠,٩٨	٣,٨١	الإفصاح عن مبلغ أو نسبة القروض والسلف والودائع والقبولات المتعلقة بـ "الأطراف ذات العلاقة" ، و	-٧٣
٠,٠٠٠	١,٠٥	٣,٩٧	الإفصاح عن مبلغ المخصص المعد لخسائر القروض والسلف الممنوحة لهم ، و	-٧٤
٠,٠٠٠	٠,٨٦	٤,٢٦	مبلغ المصروف المعترف به في بيان الدخل للفترة الحالية والنتائج عن خسائر القروض والسلف الممنوحة لهذه الأطراف.	-٧٥

يتضح من الجدول السابق و بناءً على قاعدة الاختبار المشار إليها سابقاً ، فإن قواعد الإفصاح التالية تعتبر غير مهمة أو ملائمة إحصائياً من وجهة نظر المحللين الماليين (حيث كان مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية (Sig.) أكبر من ٥%) :

الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح و الخسائر المتحققة.

الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح و الخسائر غير المتحققة.

الإفصاح عن طبيعة المخاطر المتحوط لها .

الإفصاح عن الموجودات غير الملموسة المولدة داخليا بشكل منفصل عن الموجودات غير الملموسة الأخرى .

الإفصاح عن معدلات الإطفاء المستخدمة أو العمر المقدر للمنفعة من الموجودات غير الملموسة .

الإفصاح عن الزيادة أو الانخفاض في قيمة الموجودات غير الملموسة خلال الفترة و الناجمة عن إعادة

التقييم .

في حين تعتبر باقي قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفقاً

لمعايير المحاسبة الدولية مهمة و ملائمة إحصائياً (و عددها ٦٩ بندا) .

كما يلاحظ من خلال نتائج الفرضيتين الأخيرتين وجود تقارب في وجهتي نظر المستثمر المؤسسي و المحلل

المالي في التمييز بين قواعد الإفصاح المهمة و الملائمة إحصائياً من تلك غير المهمة أو الملائمة إحصائياً.

ويظهر الجدول رقم (٥-٣٠) تباين وجهات نظر المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي و المحلل المالي في

تقييم أهمية قواعد الإفصاح التي تضمنتها استبانة الدراسة و عددها ٧٥ قاعدة إفصاح، من خلال تحديد

درجة الأهمية باستخدام الوسط الحسابي و مدى الأهمية من خلال نتائج الاختبار الإحصائي :

جدول رقم (٥-٣٠)

درجة و مدى أهمية قواعد الإفصاح من وجهة نظر كل فئة من فئات الدراسة

مدى الأهمية إحصائياً من خلال اختبار t		درجة الأهمية باستخدام الوسط الحسابي			فئة الدراسة
غير مهم	مهم	قليل الأهمية	متوسط الأهمية	مهم	
---	٧٥	---	٥	٧٠	المستثمر الفرد
٧	٦٨	١	١٣	٦١	المستثمر المؤسسي
٦	٦٩	---	١٠	٦٥	المحلل المالي
٣	٧٢	---	١٠	٦٥	العينة كوحدة واحدة

يظهر الجدول السابق ظاهرياً وجود اختلاف نسبي في درجة أهمية قواعد الإفصاح من خلال مقياس الوسط الحسابي بين فئات الدراسة ، بحيث تعتبر قواعد الإفصاح أكثر أهمية من وجهة نظر المستثمر الفرد ، يليه المحلل المالي و المستثمر المؤسسي، في حين تظهر نتائج الاختبار الإحصائي أن كل البنود مهمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر الفرد، بينما هناك تطابق نسبي في تحديد مدى أهمية قواعد الإفصاح من وجهتي نظر المستثمر المؤسسي و المحلل المالي .

و للتحقق من ذلك، سيتم اختبار مدى توافق وجهات نظر فئات الدراسة إحصائياً في فرضيات لاحقة.

٣:٤:٥ اختبار الفرضيات المتعلقة بالأهمية النسبية للإفصاحات

المقترح إضافتها من الباحث أو التي شجعت عليها معايير المحاسبة الدولية و لم تلزم بها عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان من وجهة نظر فئات الدراسة :-

تضمن الجزء الثالث من استبانة الدراسة مجموعة من الإفصاحات التي اقترحها الباحث أو اختارها كإفصاحات تم الإشارة إليها في معايير المحاسبة الدولية دون ان تلزم بها . و قد بلغ عدد هذه البنود (١١) بندا .

و لاختبار مدى أهمية هذه الإفصاحات من وجهة نظر فئات مستخدمي البيانات المالية المأخوذة في الدراسة (المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي و المحلل المالي) فقد تم احتساب قيمة t و بالتالي تحديد مستوى المعنوية التي تختبر عنده الفرضية (Sig.) حيث تعتبر الإفصاحات المقترحة مهمة إحصائياً إذا كان مستوى المعنوية التي تختبر عنده الفرضية أقل من ٥%.

الفرضية الرابعة عشرة :

Ho : لا تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر أفراد العينة كوحدة واحدة .

يظهر الجدول رقم (٥-٣١) نتائج الاختبار الإحصائي لهذه الفرضية ، حيث يتضمن الإفصاحات المقترحة و أهميتها النسبية (ممثلة بالوسط الحسابي و الانحراف المعياري) و مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية.

٠,٠٠٠	١,١٠	٣,٨٤	الإفصاح عن تغيرات في الظروف المحيطة قد ينجم عنها معلومات وتأكيدات جوهرية حول إمكانية تحصيل الديون بالوقت المحدد) حسب التواريخ التعاقدية (-٥
٠,٠٠٠	٠,٩٣	٣,٨١	الإفصاح عن انخفاض القيمة العادلة عن القيمة المرحلة للأصول المالية المرحلة على أساس التكلفة .	-٦
٠,٠٠٠	٠,٨٤	٤,١٦	الإفصاح بشكل مستقل ضمن مخاطر الائتمان عن مبلغ التسهيلات غير المباشرة (اعتمادات وكفالات وقبولات مكفولة) القائمة التي أصدرها البنك لعملاء صنف التزاماتهم المباشرة ضمن الديون المشكوك في تحصيلها أو استحققت عليهم أقساط قروض وسلف منذ فترة طويلة نسبياً .	-٧
٠,٠٠٠	٠,٩٤	٤,٠١	الإفصاح بعدم وجود معلومات أو أحداث هامّة (لاحقة لتاريخ الميزانية العمومية) لم يؤخذ بها في إعداد البيانات المالية قد تؤثر على القيمة المرحلة للموجودات المالية .	-٨
٠,٠٠٠	٠,٨٨	٣,٩٩	الإفصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات في المنشآت التابعة والزميلة حيثما أمكن ذلك.	-٩
٠,٠٠٠	١,٠٥	٣,٧٩	الإفصاح بشكل منفصل عن مبلغ الكفالات المصدرة المستحقة ويوجد عليها مطالبة بالتسديد أو التمديد من المستفيد ، و	-١٠

٠,٠٠٠	١,١٢	٣,٥١	تفصيل هذه الكفالات إلى فئات استحقاق حسب الفترة المنقضية من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الميزانية العمومية (مضى على استحقاقها شهر ، ٣ شهور ، ٦ شهور ...)	١١-
-------	------	------	---	-----

يظهر الجدول السابق ان مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية (Sig.) للإفصاحات المقترحة يساوي (٠,٠٠٠) و هو أقل من ٥%، و بالتالي ترفض الفرضية العدمية و تقبل الفرضية البديلة ، باعتبار الإفصاحات المقترحة التي تضمنتها استبانة الدراسة مهمة إحصائياً من وجهة نظر أفراد العينة كوحدة واحدة . و هذا يؤيد وجهة نظر الباحث في أهمية هذه الإفصاحات في تزويد مستخدمي القوائم المالية بمعلومات ملائمة و مفيدة تساعدهم في اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة .

الفرضية الخامسة عشرة :

Ho: لا تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر الفرد لاتخاذ قراره الاستثماري .

ويظهر الجدول رقم (٥-٣٢) نتائج الاختبار الإحصائي لهذه الفرضية متضمنا الإفصاحات المقترحة و أهميتها النسبية و مستوى المعنوية الذي تختبر عنده أهمية كل بند .

جدول رقم (٥ - ٣٢)

نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الخامسة عشرة

التسلسل	البنــــــــــــد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	Sig.
١-	الإفصاح عن القيمة العادلة للموجودات التي آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون مستحقة ، و	٤,٢٧	٠,٧١	٠,٠٠٠
٢-	الإفصاح عن أسس تحديد هذه القيم العادلة (بناءً على سعر سوق أو تقدير مقيم ذي خبرة وكفاءة مهنية ...الخ).	٣,٩٨	٠,٨٨	٠,٠٠٠
٣-	الإفصاح عن قيمة الفوائد والعمولات المعترف بها ضمن بيان الدخل للفترة الحالية والعائدة لقروض وسلف مستحقة ، و	٣,٨٤	١,٠٤	٠,٠٠٠
٤-	تفصيل هذه الإيرادات حسب فئات الاستحقاق للقروض والسلف المستحقة / المتخلف عن سدادها (مثل تحديد الإيرادات المعترف بها للقروض التي مر على استحقاقها شهر ، ٣ شهور ، ٦ شهور....).	٣,٦١	١,٢١	٠,٠٠٠
٥-	الإفصاح عن تغيرات في الظروف المحيطة قد ينجم عنها معلومات وتأكيدات جوهرية حول إمكانية تحصيل الديون بالوقت المحدد (حسب التواريخ التعاقدية)	٣,٧٩	١,١٩	٠,٠٠٠
٦-	الإفصاح عن انخفاض القيمة العادلة عن القيمة المرحلة للأصول المالية المرحلة على أساس التكلفة .	٣,٩٠	٠,٩٦	٠,٠٠٠

٠,٠٠٠	٠,٧٦	٤,١٣	الإفصاح بشكل مستقل ضمن مخاطر الائتمان عن مبلغ التسهيلات غير المباشرة (اعتمادات وكفالات وقبولات مكفولة) القائمة التي أصدرها البنك لعملاء صنف التزاماتهم المباشرة ضمن الديون المشكوك في تحصيلها أو استحققت عليهم أقساط قروض وسلف منذ فترة طويلة نسبياً .	-٧
٠,٠٠٠	٠,٨٢	٤,٠٥	الإفصاح بعدم وجود أية معلومات أو أحداث هامة (لاحقة لتاريخ الميزانية العمومية) لم يؤخذ بها في إعداد البيانات المالية قد تؤثر على القيمة المرحلة للموجودات المالية .	-٨
٠,٠٠٠	٠,٧٧	٤,٠٦	الإفصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات في المنشآت التابعة والزميلة ، حيثما أمكن ذلك.	-٩
٠,٠٠٠	١,١٦	٣,٧٣	الإفصاح وبشكل منفصل عن مبلغ الكفالات المصدرة المستحقة ويوجد عليها مطالبة بالتسديد أو التمديد من المستفيد ، و	-١٠
٠,٠٠٢	١,١٩	٣,٥٠	تفصيل هذه الكفالات إلى فئات استحقاق حسب الفترة المنقضية من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الميزانية العمومية (مضى على استحقاقها شهر ، ٣ شهور ، ٦ شهور ...)	-١١

يظهر الجدول أعلاه أن مستويات المعنوية التي تختبر عندها أهمية كل بند (Sig.) هي أقل من ٥%، وبالتالي ترفض الفرضية العدمية، وتقبل الفرضية البديلة بأهمية الإفصاحات المقترحة من وجهة نظر المستثمر الفرد. كما يتضح من الجدول السابق ما يلي :-

١- كانت أكثر الإفصاحات أهمية من وجهة نظر المستثمر الفرد وفقاً لقيمة الوسط الحسابي هي البنود المتعلقة بالإفصاح عن القيمة العادلة للموجودات التي آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون مستحقة (درجة الأهمية النسبية ٤,٢٧ درجة) يليه الإفصاح بشكل مستقل ضمن مخاطر الائتمان عن قيمة التسهيلات غير المباشرة (اعتمادات وكفالات و قبولات مكفولة) القائمة على عملاء صنف التزماتهم المباشرة ضمن الديون المشكوك في تحصيلها أو استحققت عليهم أقساط قروض و سلف منذ فترة طويلة نسبياً (درجة الأهمية النسبية ٤,١٣ درجة)

٢- كانت أقل البنود أهمية هي تلك المتعلقة بالإفصاح عن تفصيل للإيرادات (الفوائد و العمولات) المعترف بها في بيان الدخل للفترة الحالية و الخاصة بقروض و سلف مستحقة حسب فترات زمنية، تبعاً لفترة استحقاق هذه القروض و السلف (درجة الأهمية النسبية ٣,٦١ درجة) يليه الإفصاح عن تفصيل للكفالات المستحقة التي يوجد عليها مطالبة من المستفيد بالتمديد أو التسديد بموجب فئات استحقاق حسب الفترة المنقضية من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الميزانية العمومية .

الفرضية السادسة عشرة:-

Ho : لا تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان مهمة و ملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر المؤسسي عند اتخاذ قراره الاستثماري .

ويظهر الجدول رقم (٥-٣٣) نتائج الاختبار الإحصائي لهذه الفرضية متضمناً الإفصاحات المقترحة و أهميتها النسبية و مستوى المعنوية الذي تختبر عنده أهمية كل بند (Sig.) .

٠,٠٠٠	٠,٨٢	٣,٩٧	الإفصاح عن انخفاض القيمة العادلة عن القيمة المرحلة للأصول المالية المرحلة على أساس التكلفة .	-٦
٠,٠٠٠	٠,٩٨	٤,١٩	الإفصاح بشكل مستقل ضمن مخاطر الائتمان عن مبلغ التسهيلات غير المباشرة (اعتمادات وكفالات وقبولات مكفولة) القائمة التي أصدرها البنك لعملاء صنف التزاماتهم المباشرة ضمن الديون المشكوك في تحصيلها أو استحققت عليهم أقساط قروض وسلف منذ فترة طويلة نسبياً .	-٧
٠,٠٠٠	١,٠٩	٤,٠٥	الإفصاح بعدم وجود معلومات أو أحداث هامة (لاحقة لتاريخ الميزانية العمومية) لم يؤخذ بها في إعداد البيانات المالية قد تؤثر على القيمة المرحلة للموجودات المالية .	-٨
٠,٠٠٠	٠,٩٠	٤,٠٧	الإفصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات في المنشآت التابعة والزميلة، حيثما أمكن ذلك.	-٩
٠,٠٠٠	٠,٨٨	٤,٠٢	الإفصاح وبشكل منفصل عن مبلغ الكفالات المصدرة المستحقة ويوجد عليها مطالبة بالتسديد أو التمديد من المستفيد، و	-١٠
٠,٠٠٠	٠,٩٧	٣,٧٦	تفصيل هذه الكفالات إلى فئات استحقاق حسب الفترة المنقضية من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الميزانية العمومية (مضى على استحقاقها شهر، ٣ شهور، ٦ شهور ...)	-١١

يظهر الجدول ان كافة بنود الإفصاح المقترحة تختبر عند مستوى معنوية (٠,٠٠٠) و بالتالي ترفض الفرضية العدمية لكل البنود، و تقبل الفرضية البديلة بأهمية الإفصاحات المقترحة وملاءمتها من وجهة نظر المستثمر المؤسسي .

كما يتضح من الجدول أعلاه ما يلي :

١. الإفصاحات المقترحة الأكثر أهمية من وجهة نظر المستثمر المؤسسي هي : الإفصاح عن القيمة العادلة للموجودات التي آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون مستحقة (الوسط الحسابي لدرجة الأهمية ٤,٣١) و الإفصاح بشكل مستقل ضمن مخاطر الائتمان عن قيمة التسهيلات غير المباشرة (اعتمادات، كفالات ، قبولات مكفولة) القائمة، و التي تخص عملاء صنف التزاماتهم المباشرة ضمن الديون المشكوك في تحصيلها أو استحققت عليهم أقساط قروض و سلف منذ فترة طويلة نسبياً (الوسط الحسابي للأهمية ٤,١٩) . و هي نفس البنود الأكثر أهمية من وجهة نظر المستثمر الفرد .

٢. الإفصاحات الأقل أهمية من وجهة نظر المستثمر المؤسسي هي : الإفصاح عن انخفاض القيمة العادلة عن القيمة المرحلة للأصول المالية المرحلة على أساس التكلفة (درجة الأهمية النسبية ٣,٩٧ درجة) و الإفصاح عن تفصيل للكفالات المستحقة و عليها مطالبة بالتسديد أو التمديد من المستفيد حسب فئات استحقاق للفترة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الميزانية العمومية (درجة الأهمية ٣,٧٦ درجة) .

الفرضية السابعة عشرة :

Ho : لا تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان مهمة و ملائمة إحصائياً من وجهة نظر المحلل المالي .

ويظهر الجدول رقم (٥-٣٤) نتائج الاختبار الإحصائي لهذه الفرضية متضمنا الأهمية النسبية للإفصاحات المقترحة و مستوى المعنوية (Sig.) الذي تختبر عنده أهمية كل بند إحصائياً .

٠,٠٠٢	١,٠٢	٣,٦١	الإفصاح عن انخفاض القيمة العادلة عن القيمة المرحلة للأصول المالية المرحلة على أساس التكلفة .	-٦
٠,٠٠٠	٠,٨٦	٤,١٦	الإفصاح بشكل مستقل ضمن مخاطر الائتمان عن مبلغ التسهيلات غير المباشرة (اعتمادات وكفالات وقبولات مكفولة) القائمة التي أصدرها البنك لعملاء صنف التزاماتهم المباشرة ضمن الديون المشكوك في تحصيلها وأستحقت عليهم أقساط قروض وسلف منذ فترة طويلة نسبياً .	-٧
٠,٠٠٠	٠,٩٨	٣,٩٠	الإفصاح بعدم وجود أية معلومات أو أحداث هامة (لاحقة لتاريخ الميزانية العمومية) لم يؤخذ بها في إعداد البيانات المالية قد تؤثر على القيمة المرحلة للموجودات المالية .	-٨
٠,٠٠١	١,٠٤	٣,٧١	الإفصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات في المنشآت التابعة والزميلة ، حيثما أمكن ذلك.	-٩
٠,٠٠٢	٠,٩٨	٣,٦١	الإفصاح وبشكل منفصل عن مبلغ الكفالات المصدرة المستحقة ويوجد عليها مطالبة بالتسديد أو التمديد من المستفيد ، و	-١٠
٠,٣٣٩	١,١١	٣,١٩	تفصيل هذه الكفالات إلى فئات استحقاق حسب الفترة المنقضية من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الميزانية العمومية (مضى على استحقاقها شهر ، ٣ شهور ، ٦ شهور ...)	-١١

ووفقاً لمستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية (Sig.) **ترفض الفرضية العدمية** و تقبل الفرضية البديلة

لكل الإفصاحات المقترحة ، عدا البند المتعلق بالإفصاح عن تفصيل للكفالات المستحقة، و عليها مطالبة

بالتسديد أو التمديد حسب فترات الاستحقاق من تاريخ الاستحقاق و حتى تاريخ الميزانية العمومية، حيث كان مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية (٠,٣٣٩) و بالتالي يعتبر هذا البند غير مهم أو ملائماً إحصائياً من وجهة نظر المحلل المالي .

كما يلاحظ من الجدول ان :

أكثر الإفصاحات أهمية وملاءمة من وجهة نظر المحللين الماليين هما نفس البندين اللذين كانا أكثر أهمية وملاءمة من وجهة نظر المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي، و هما على التوالي : الإفصاح عن القيمة العادلة للموجودات التي آلت ملكيتها للبنك و فاءً لديون مستحقة (بأهمية نسبية ٤,٣٥ درجة) و الإفصاح عن التسهيلات غير المباشرة القائمة على عملاء صنف التزاماتهم المباشرة ضمن الديون المشكوك في تحصيلها، أو استحققت عليهم سلف و قروض منذ فترة طويلة نسبياً (بأهمية نسبية ٤,١٦ درجة) .

أما أقل البنود أهمية (بخلاف البند غير المهم إحصائياً كما ورد في نتيجة اختبار الفرضية) فهما على التوالي : الإفصاح عن قيمة الكفالات المصدرة المستحقة و عليها مطالبة بالتسديد أو التمديد من المستفيد (بأهمية نسبية ٣,٦١ درجة مع انحراف معياري ٠,٩٨) و الإفصاح عن انخفاض القيمة العادلة عن القيمة المرحلة للأصول المالية المرحلة على أساس التكلفة (بأهمية نسبية ٣,٦١ و انحراف معياري ١,٠٢)

٤:٤:٥ اختبار الفرضيات المتعلقة بمدى اختلاف الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان من وجهة نظر المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي و المحلل المالي .

تم استخدام اختبار تساوي المتوسطات باستخدام توزيع ستودنت (t-test for equality of means) عند مستوى معنوية ٥%، لاختبار مدى اختلاف أهمية قواعد الإفصاح التي تضمنتها الاستبانة من وجهة نظر المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي و المحلل المالي، ولتنفيذ هذا الاختبار، تم التحقق أولاً من تساوي التباين لفئات الدراسة، و يبين الجدول رقم (٥-٣٥) نتائج اختبار تساوي التباين لفئات الدراسة، حيث يظهر قيمة F و مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية بتساوي التباين لكل فئتين من فئات الدراسة معاً و على الشكل التالي :

جدول رقم (٥-٣٥)

نتائج اختبار تساوي التباين لفئات الدراسة

التسلسل	فئات الاختبار	فرضية الاختبار	نتيجة الاختبار	
			F	Sig.
١-	المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي	$S1=S2$	٠,٠٨٧	٠,٧٦٨
٢-	المستثمر الفرد والمحلل المالي.	$S1=S3$	٠,١١٢	٠,٧٣٩
٣-	المستثمر المؤسسي و المحلل المالي	$S2=S3$	٠,٠٠٢	٠,٩٤٢

حيث ان :

$S1$: التباين لعينة المستثمر الفرد

$S2$: التباين لعينة المستثمر المؤسسي

$S3$: التباين لعينة المحلل المالي

يلاحظ من الجدول السابق ان قيمة F تقترب من الصفر لكل الاختبارات، و ان مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية مرتفع جداً، و بالتالي تقبل فرضية تساوي التباينات لكل فئات الدراسة عند مستوى معنوية ٥% .

كما تم التحقق من ثبات التباين بين أفراد فئات العينة من خلال اختبار (Levene's Test for Equality of Variances)

ويظهر الجدول رقم (٥-٣٦) والجدول رقم (٥-٣٧) مستوى المعنوية الذي يختبر عنده مدى توافق أفراد فئات العينة في تقدير أهمية كل قاعدة إفصاح تضمنتها الاستبانة ، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والإفصاحات المقترحة وكما يلي :

جدول رقم (٥ - ٣٦)

نتائج الاختبار الإحصائي لفرضيات تساوي متوسطات إجابات أفراد فئات العينة لقواعد الإفصاح وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية

التسلسل	البنود	المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي Sig.	المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي Sig.	المستثمر المؤسسي والمحلل المالي Sig.
١-	الإفصاح عن أساس (أسس) القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية	٠,٥١١	٠,٤٤٠	٠,٨٨١
	الإفصاح عن البنود التالية لكل صنف من الممتلكات والمصانع والمعدات :-			
٢-	أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي المبلغ المرحل .	٠,٦٧٣	١,٠٠٠	٠,٧٣٩
٣-	إجمالي المبلغ المرحل والاهتلاك المتراكم مع خسائر انخفاض القيمة المجمعة في بداية الفترة ونهايتها.	٠,١٨٤	٠,١٦٠	٠,٨٨١
٤-	الزيادة أو الانخفاض في القيمة الناتجة عن إعادة التقييم (في حالة إتباع المعالجة البديلة - إعادة التقييم).	٠,٢٤٤	٠,٢٥١	٠,٩١٩
٥-	الانخفاض الناجم عن خسائر انخفاض القيمة المعترف بها أو الزيادة اللاحقة عن عكس الانخفاض خلال الفترة.	٠,٠٨٧	٠,٠٥٢	٠,٦٧٣

٠,٩٢٠	٠,٠٨٤	٠,٠٨٤	القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات عندما تختلف بشكل جوهري عن القيمة المرحلة باستخدام طريقة التكلفة (بما فيها تلك الموجودات المهتلكة بالكامل ولكن ما تزال في الاستخدام) .	-٦
			- الإفصاح عن البنود التالية في حالة إدراج الممتلكات والمصانع والمعدات بمبالغ إعادة التقييم:-	
٠,٩٢١	٠,١٨١	٠,١١٤	الأساس المستخدم لإعادة تقييم الأصول	-٧
٠,٩٩٦	٠,٣٣٢	٠,٢٧٢	فائض إعادة التقييم مبيناً حركة الفترة وأيّ قيد على توزيعات الرصيد على المساهمين	-٨
			الإفصاحات المتعلقة بالممتلكات الاستثمارية	
٠,٩٦٩	٠,٢٣٦	٠,٢١٢	الإفصاح عن الطرق والافتراضات الهامة المطبقة في تحديد القيمة العادلة لهذه الممتلكات .	-٩
٠,٨٧٤	٠,٥١٢	٠,٥٨٤	الإفصاح إلى أي مدى تم الاعتماد على مقيم مستقل (يحمل مؤهلات مهنية ذات علاقة) في تحديد القيمة العادلة ، وإذا لم يتم ذلك الإفصاح عن تلك الحقيقة .	-١٠

٠,٠٩٢	٠,٥١٧	٠,٠١٤	صافي المكاسب أ والخسائر من تعديلات القيمة العادلة (إذا تم اعتماد نموذج القيمة العادلة) .	-١١
٠,١٠٠	٠,٤٦٣	٠,٠١٠	إذا تم اعتماد نموذج التكلفة ، الإفصاح عن أسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بموثوقية . و	-١٢
٠,١٣٦	٠,٢٢٦	٠,٠٠٢	مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف بها وكذلك أي عكس لهذه الخسائر لاحقاً .	-١٣
			- الإفصاح في البيانات المالية لكل فئة من الموجودات (بخلاف الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات المالية والممتلكات الاستثمارية) عن:	
٠,٢٤٢	٠,٨٢٧	٠,٠٩٥	مبلغ خسائر الانخفاض في القيمة المعترف بها في بيان الدخل.	-١٤
٠,٢٢١	٠,٨٨٢	٠,٢٢٩	مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف بها في حقوق الملكية.	-١٥
٠,٤٥٤	٠,٣١٣	٠,٠٤١	مبلغ العكس لخسائر انخفاض القيمة للبندين أعلاه .	-١٦
٠,١٠٢	٠,٨٩٢	٠,٠٣٢	الأحداث والظروف التي أدت إلى الاعتراف بخسائر الانخفاض أو عكسها .	-١٧

٠,٠٩٧	٠,٥٠٢	٠,٠١٠	الأساس المستخدم لقياس خسائر الانخفاض أو عكسها (هل هو سعر البيع وكيف تم تحديده) .	١٨-
			- الإفصاح عن البنود التالية للموجودات المالية والمطلوبات المالية وأدوات حقوق الملكية المعترف بها وغير المعترف بها:-	
٠,٢٦٣	٠,٣٨١	٠,٠٢٠	الإفصاح لكل صنف منها عن معلومات حول مدى الأدوات المالية وطبيعتها بما في ذلك الشروط والأحكام ذات الأهمية التي قد تؤثر على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية ودرجة التيقن منها وتوقيتها.	١٩-
٠,٢٦٥	٠,٨٧٩	٠,١٠٦	الإفصاح عن السياسات والأساليب المحاسبية المستخدمة بما في ذلك معيار الاعتراف وأساس القياس المستخدم .	٢٠-
٠,٠٥٩	٠,٢٢١	٠,٣١٩	الأساليب والافتراضات الهامة المطبقة عند تقدير القيمة العادلة للبنود المرحلة بمقدار القيمة العادلة وبشكل منفصل للفئات الهامة من الموجودات المالية .	٢١-

٠,١٦١	١,٠٠٠	٠,١٣٦	الإفصاح عما إذا كانت المشتريات والمبيعات لكل فئة من الموجودات المالية (المعرفة في بند الملاحظات في الاستبانة) تتم محاسبتها في تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسديد .	-٢٢
٠,٢٥٢	٠,٢١٠	٠,٠٠٥	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ أي خسارة في انخفاض القيمة أو عكس هذا الانخفاض في القيمة المعترف بها لكل فئة هامة للموجودات المالية المعترف بها بالتكلفة المطفأة .	-٢٣
٠,٥٣٩	٠,٤٣٠	٠,٩٢٦	الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول المالية والالتزامات المالية. وإذا تعذر ذلك	-٢٤
٠,٦٢٧	٠,٠٩٤	٠,٠١٢	الإفصاح عن هذه الحقيقة مع معلومات حول الصفات الأساسية للأداة المالية التي تساعد على تحديد قيمتها العادلة .	-٢٥
٠,١٦٩	٠,١٨٩	٠,٠٠١	الإفصاح بشكل منفصل عن إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة الناجمة عن الموجودات المالية والمطلوبات المالية.	-٢٦
٠,٢٨٠	٠,٢٧٤	٠,٠١٦	الإفصاح عن دخل الفائدة الذي استحق على القروض التي انخفضت قيمتها.	-٢٧

٠,٣٣١	٠,٠٩١	٠,٤٧٢	الإفصاح عن المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة الحالية و الخاص بالموجودات المالية المتاحة للبيع. و كذلك	-٢٨
٠,١٤٩	٠,٢٦٨	٠,٧٠٠	المبلغ الذي أستبعد من حقوق الملكية وتم الاعتراف به في صافي ربح الفترة أو خسارتها.	-٢٩
٠,٩٧٣	٠,٤١١	٠,٣٧٧	الإفصاح عن سبب إعادة تصنيف أي أصل مالي معترف به بالقيمة العادلة إلى الاعتراف به بالتكلفة المطفأة.	-٣٠
٠,٠٦٠	٠,٠٠١	٠,٠٤٠	الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات مقابل القروض والسلف الممنوحة .	-٣١
٠,٠١٠	٠,٣٢٤	٠,٠٠٠	الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر المتحققة .	-٣٢
٠,٠١٩	٠,٧١٩	٠,٠١٩	الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر غير المتحققة .	-٣٣
			الإفصاح عن البنود التالية فيما يتعلق بخسائر القروض والسلف (التسهيلات الائتمانية المباشرة) :-	

٠,٧٩١	٠,٨٧٢	٠,٨٩٤	السياسة المحاسبية التي تصف الاعتراف بالقروض والسلف غير القابلة للتحصيل كمصروف وشطبها	-٣٤
٠,٤٧٥	٠,٠١٩	٠,١١٠	تفاصيل التغير في مخصص الخسائر على القروض والسلف خلال الفترة .	-٣٥
٠,٣٤٦	٠,٢٩٤	٠,٨٤٢	المبلغ المعترف به كمصروف خلال الفترة من خسائر القروض والسلف غير القابلة للتحصيل .	-٣٦
٠,٣٢٧	٠,٦٦٤	٠,١٢٩	المبلغ المحمل كديون معدومة خلال الفترة .	-٣٧
٠,٢١١	٠,٥٧٩	٠,٤١٩	المبلغ الذي تم استرداده خلال الفترة من القروض والسلف المشطوبة سابقاً .	-٣٨
٠,٣٢٤	٠,٧٨٦	٠,٣٧٩	إجمالي مبلغ مخصص خسائر القروض والسلف بتاريخ الميزانية .	-٣٩
٠,٣٢٧	٠,٤٥٦	٠,٦٩١	المبلغ الإجمالي المدرج في الميزانية العمومية للقروض والسلف التي لا تحتسب عليها فوائد مستحقة .	-٤٠
٠,٤٢٤	٠,٠٢٨	٠,٠٠١	الأساس المستخدم لتحديد القيمة المرحلة للقروض والسلف التي لا يحتسب عليها فوائد مستحقة .	-٤١
			- الإفصاحات المتعلقة بتحوطات القيمة العادلة وتحوطات التدفق النقدي وتحوطات صافي الاستثمار في وحدة أجنبية :-	

٠,٠٠٩	٠,٧٦٢	٠,٠٠١	وصف للتحوط .	-٤٢
٠,٠٠١	٠,٨٤٥	٠,٠٠٠	وصف للأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط.	-٤٣
٠,٠٠٠	٠,٢٢٤	٠,٠٠٠	القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية بتاريخ الميزانية العمومية .	-٤٤
٠,٠٠١	٠,٠٦٤	٠,٠٠٠	طبيعة المخاطر المتحوط لها	-٤٥
٠,٠٠٢	٠,١٠٠	٠,٠٠٠	الأساس الذي استند إليه في الاعتراف بالإيرادات أو المصاريف الناتجة عن الأدوات المالية المملوكة لأغراض التحوط .	-٤٦
			الإفصاحات عن المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية المعترف بها و غير المعترف بها:	
٠,٦١٧	٠,٤٨٧	٠,١٧٦	الإفصاح عن مخاطر العملة (تقلب قيمة الأداة المالية نتيجة التغير في أسعار تبادل العملات الأجنبية). وكذلك	-٤٧
٠,٤٢١	٠,٤٢٥	٠,٩٠٢	الإفصاح عن مبالغ المراكز النقدية الهامة بالعملات الأجنبية (وهي مؤشر لمخاطرة أسعار صرف العملات الأجنبية) .	-٤٨
٠,٨٩٢	٠,١٨٩	٠,١١٣	الإفصاح عن مخاطر معدل الفائدة (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في معدلات الفائدة في السوق). متضمنة:-	-٤٩

٠,٧٧٤	٠,٠٤٠	٠,٠٨٣	عرض القيمة المرحلة للأدوات المالية المعرضة لمخاطر سعر الفائدة حسب فترات تواريخ استحقاقها .	٥٠-
٠,٨٥٢	٠,٥٩٩	٠,٤٣٥	الإفصاح عن مخاطرة السوق (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في أسعار السوق) .	٥١-
٠,٨٢٦	٠,٢٩٨	٠,١٧٢	الإفصاح عن مخاطرة الائتمان (عدم مقدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم) متضمنة ما يلي:	٥٢-
٠,٦٨٨	٠,٩٠٦	٠,٥٣١	الإفصاح عن المبلغ الذي يمثل بشكل موثوق أقصى مبلغ معرض لمخاطرة الائتمان كما بتاريخ الميزانية العمومية ، و	٥٣-
٠,٧٩٩	٠,٥٥٤	٠,٣٣٢	التركيزات الهامة لمخاطرة الائتمان () حسب القطاعات الاقتصادية أو المناطق الجغرافية الدولية ... الخ)	٥٤-
٠,٨٩١	٠,٦٥٨	٠,٧٥٤	الإفصاح عن مخاطرة السيولة () صعوبة الحصول على الأموال اللازمة لمقابلة الالتزامات أو عدم تغطية متطلبات السيولة .)	٥٥-
٠,٨٦٩	٠,٤٤٦	٠,٣٢٨	وصف المخاطر المالية المتعلقة بأهداف الإدارة وسياساتها للتحوط في معاملاتها المالية الآجلة .	٥٦-

			الإفصاحات المتعلقة بالأصول غير الملموسة :-	
٠,٤٩٥	٠,٠٥٢	٠,٠١٢	التمييز بين الموجودات غير الملموسة المولدة داخلياً والموجودات غير الملموسة الأخرى . والإفصاح لكل نوع منها عما يلي :	-٥٧
٠,٦٥٤	٠,٤٩٢	٠,١٨٥	معدلات الإطفاء المستخدمة أو العمر المقدر للمنفعة منها.	-٥٨
٠,٤٦٨	٠,٦٠٥	٠,٨٦٤	أساليب الإطفاء المستخدمة .	-٥٩
٠,٣٣٧	٠,٧٨١	٠,١٦٣	مطابقة المبلغ المرحل في بداية الفترة ونهايتها.	-٦٠
٠,٤١٢	٠,٥٧٧	٠,٧٥٤	الإفصاح عن الموجودات غير الملموسة المستبعدة من الخدمة	-٦١
٠,٩٦٨	٠,٠٥٢	٠,٠٤٤	الإفصاح عن الزيادة أو الانخفاض خلال الفترة و الناجمة عن إعادة التقييم .	-٦٢
٠,٣٧٨	٠,٧٩٢	٠,٤٩٤	الإفصاح عن خسائر انخفاض القيمة و أي عكس لانخفاض القيمة أعترف بها في بيان الدخل للفترة الحالية.	-٦٣
٠,٠٨٠	٠,٥٤٦	٠,٠١٠	الإفصاح عن مبلغ فائض إعادة التقييم المتعلق بالموجودات غير الملموسة والمرحل ضمن حقوق الملكية في حالة استخدام المعالجة البديلة المسموح بها - وهي إعادة التقييم - .	-٦٤

			إفصاحات أخرى فيما يتعلق بالقيمة العادلة :-	
٠,٣٥٧	٠,٤٦٦	٠,٠٨٩	مقارنة المعلومات الرقمية في البيانات المالية للفترة الحالية مع الفترة السابقة	-٦٥
٠,٧٨١	٠,٢٥٣	٠,٤١٦	عرض المعلومات المقارنة للمعلومات السردية والوصفية المؤثرة على القيم المرحلة للبنود المالية والملائمة لفهم البيانات المالية	-٦٦
٠,٥٢٩	٠,٤٦١	٠,١٣٣	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ التغير في التقدير المحاسبي الذي له أثر مادي في الفترات الحالية أو فترات لاحقة، وإذا لم يكن ممكناً تحديد المبلغ، الإفصاح عن هذه الحقيقة .	-٦٧
٠,٤٦٢	٠,٣٠٠	٠,٠٦٨	الإفصاح عن التأثير المالي للأحداث والمعلومات المؤثرة والهامة التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية ولا تتطلب تعديلاً في البيانات المالية، أو نصاً يفيد عدم إمكانية تحديد الأثر المالي.	-٦٨
٠,٣٨٢	٠,٧٢٠	٠,٥١٣	الإفصاح عن إجمالي الضريبة الجارية أو المؤجلة التي تعود لبنود حملت أو أضيفت لحساب حقوق الملكية .	-٦٩

٠,٩١٠	٠,٠٦٦	٠,٠٥٠	الإفصاح عن الإيداعات و/ أو التسهيلات المقدمة من الحكومة بسعر فائدة أقل من السوق وتأثير ذلك على صافي الدخل .	-٧٠
٠,٦٤١	٠,٢٨٧	٠,١٠١	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ الارتباطات لمنح الائتمان غير القابل للنقض بدون مخاطر غرامات أو مصاريف جوهرية ، ضمن الأمور والالتزامات الطارئة.	-٧١
٠,٥٠١	٠,٧٣٧	٠,٢٦٨	الإفصاح بشكل منفصل عن أي مبلغ خصصت من الأرباح المدورة لقاء المخاطر البنكية العامة (مخاطر خسائر مستقبلية أو مخاطر غير منظورة أخرى) .	-٧٢
٠,٥٤٧	٠,٥٦٦	٠,١٩٠	الإفصاح عن مبلغ أو نسبة القروض والسلف والودائع والقبولات المتعلقة بـ "الأطراف ذات العلاقة" ، و	-٧٣
٠,٣٦٠	٠,٩٤٢	٠,٢٣٠	الإفصاح عن مبلغ المخصص المعد لخسائر القروض والسلف الممنوحة لهم ، و	-٧٤
٠,٤٧٩	٠,١٠٩	٠,٠١٤	مبلغ المصروف المعترف به في بيان الدخل للفترة الحالية والنتائج عن خسائر القروض والسلف الممنوحة لهذه الأطراف.	-٧٥

٠,٣٣٤	٠,٧٥٣	٠,٣٤٦	الإفصاح عن تغيرات في الظروف المحيطة قد ينجم عنها معلومات وتأكيدات جوهرية حول إمكانية تحصيل الديون بالوقت المحدد) حسب التواريخ التعاقدية (-٥
٠,١٠٠	٠,٤١٣	٠,٣١٣	الإفصاح عن انخفاض القيمة العادلة عن القيمة المرحلة للأصول المالية المرحلة على أساس التكلفة .	-٦
٠,٨٧٩	٠,٨٥٤	٠,٧٠١	الإفصاح بشكل مستقل ضمن مخاطر الائتمان عن مبلغ التسهيلات غير المباشرة (اعتمادات وكفالات وقبولات مكفولة) القائمة التي أصدرها البنك لعملاء صنف التزاماتهم المباشرة ضمن الديون المشكوك في تحصيلها أو استحققت عليهم أقساط قروض وسلف منذ فترة طويلة نسبياً .	-٧
٠,٥٦١	٠,٤٥٢	٠,٩٩٨	الإفصاح بعدم وجود معلومات أو أحداث هامّة (لاحقة لتاريخ الميزانية العمومية) لم يؤخذ بها في إعداد البيانات المالية قد تؤثر على القيمة المرحلة للموجودات المالية .	-٨
٠,١١٨	٠,٠٩٨	٠,٩٥٨	الإفصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات في المنشآت التابعة والزميلة، حيثما أمكن ذلك.	-٩
٠,٠٦٧	٠,٦٤٤	٠,١٦٤	الإفصاح وبشكل منفصل عن مبلغ الكفالات المصدرة المستحقة ويوجد عليها مطالبة بالتسديد أو التمديد من المستفيد، و	-١٠

٠,٢٥	٠,٢٣٦	٠,٢٥٦	تفصيل هذه الكفالات إلى فئات استحقاق حسب الفترة المنقضية من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الميزانية العمومية (مضى على استحقاقها شهر ، ٣ شهور ، ٦ شهور ...)	١١-
------	-------	-------	---	-----

الفرضية الثامنة عشرة :

Ho: لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين فئتي المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي في تقييم الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان.

أ- بالنسبة لقواعد الإفصاح وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية :

يظهر الجدول رقم (٥-٣٦) نتائج الاختبار الإحصائي لفرضيات تساوي المتوسطات، حيث يشمل قواعد الإفصاح وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية التي تضمنتها الاستبانة و قيمة مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية (Sig.) ، للفرق بين متوسطات الإجابات لكل قاعدة إفصاح بين كل فئتين من فئات الدراسة ، و بناءً على قيمة مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية (Sig.) و الذي يظهر في العمود الأول من بيانات النتائج، و لكل قاعدة إفصاح على حدة ، فإنه تقبل الفرضية العدمية بعدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في تقييم الأهمية النسبية لكل قاعدة إفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة من وجهتي نظر المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي، للبنود التي تختبر عند مستوى معنوية (Sig.) أكبر من ٥% و عددها (٥١) بنداً، و ترفض الفرضية العدمية، و تقبل الفرضية البديلة بوجود تفاوت في الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح الأخرى (وعددها ٢٤ بنداً) من وجهتي نظر المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي .

ب- بالنسبة للافصاحات المقترحة :

يظهر الجدول رقم (٥-٣٧) قيمة مستوى المعنوية (Sig.) الذي تختبر عنده الفرضيات المتعلقة باختبار مدى توافق فئات العينة لكل فئتين معاً في تقييم الأهمية النسبية للافصاحات المقترحة، و يظهر العمود الأول قيم مستوى المعنوية التي تختبر عندها فرضية التوافق بين المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي في

تقييم مدى أهمية كل بند من الإفصاحات المقترحة و قد كانت جميعها اكبر من ٥%، مما يعني قبول الفرضية العدمية بعدم وجود فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية في تقييم الأهمية النسبية للإفصاحات المقترحة بين المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي .

و هذا يعني اتفاق فئتي المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي على أهمية الإفصاحات المقترحة في تزويدهما بمعلومات ملائمة لاتخاذ قرارات الاستثمار .

الفرضية التاسعة عشرة :

Ho : لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين فئتي المستثمر الفرد و المحلل المالي في تقييم الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان .

بالنسبة لقواعد الإفصاح وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية :

يظهر العمود الثاني من نتائج الاختبار الإحصائي في الجدول رقم (٥-٣٦) مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية لكل قواعد الإفصاح ، و عليه فإنه تقبل الفرضية العدمية بعدم وجود فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين المستثمر الفرد و المحلل المالي في تقييم الأهمية النسبية لـ (٧١) بندا من قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة، أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في القوائم المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان ، و ترفض الفرضية العدمية و تقبل الفرضية البديلة بوجود تفاوت بينهما في تقييم الأهمية النسبية لـ (٤) بنود فقط .

و بالتالي و بشكل عام فان هناك توافقاً كبيراً بين المستثمر الفرد و المحلل المالي في تقييم مدى ملاءمة قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة، وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية.

ب- بالنسبة للإفصاحات المقترحة :

يظهر الجدول رقم (٥-٣٧) نتائج الاختبار الإحصائي لهذه الفرضية في العمود الثاني، و ذلك من خلال قيمة مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية لكل إفصاح مقترح ، حيث كانت جميع مستويات المعنوية (Sig.) اكبر من ٥%، و بالتالي تقبل الفرضية العدمية بتوافق المستثمر الفرد و المحلل المالي في تقييم مدى أهمية الإفصاحات المقترحة و ملاءمتها في تزويدهم بمعلومات مفيدة في اتخاذ القرار الاستثماري أو التوصية به.

الفرضية العشرون :

Ho : لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين فئتي المستثمر المؤسسي و المحلل المالي في تقييم الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان .

بالنسبة لقواعد الإفصاح وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية :

يظهر العمود الأخير في نتائج الاختبار الإحصائي في الجدول رقم (٣٦-٥) مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية (Sig.) لكل قاعدة إفصاح، و عليه تقبل الفرضية العدمية بعدم وجود تفاوت أو اختلاف بين المستثمر المؤسسي و المحلل المالي في تقييم الأهمية النسبية لـ (٦٨) بنداً من قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان، وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية، و ترفض الفرضية العدمية، و تقبل الفرضية البديلة بوجود اختلاف بين هاتين الفئتين لباقي قواعد الإفصاح البالغة (٧) بنود فقط، و بالتالي يمكن القول بوجود توافق مرتفع نسبياً بين المستثمر المؤسسي والمحلل المالي في تقييم مدى أهمية قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة و ملاءمتها وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية.

ب- بالنسبة للإفصاحات المقترحة :

يظهر الجدول رقم (٣٧-٥) نتائج الاختبار الإحصائي لهذه الفرضية في العمود الأخير و ذلك من خلال قيمة مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية لكل إفصاح مقترح، و عليه فإنه تقبل الفرضية العدمية بعدم وجود فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين المستثمر المؤسسي و المحلل المالي لكل الإفصاحات المقترحة ما عدا الإفصاح المتعلق بتفصيل الكفالات المستحقة إلى فئات استحقاق حسب الفترة المنقضية، من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الميزانية العمومية، حيث كان مستوى المعنوية (Sig.) لهذا البند فقط أقل من ٥% . و يمكن تلخيص نتائج فرضيات المحور الرابع الخاص باختبار مدى التوافق بين المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي و المحلل المالي في تقييم الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح، وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية و الإفصاحات الأخرى المقترحة من خلال جدول رقم (٣٨-٥) .

جدول رقم (٥- ٣٨) :

ملخص نتائج الاختبار الإحصائي للفرضيات المتعلقة بمدى التوافق بين فئات الدراسة في تقييم مدى أهمية قواعد الإفصاح التي تضمنتها استبانة الدراسة و ملاءمتها في اتخاذ قرار الاستثمار أو التوصية به.

المجموع		الإفصاحات المقترحة		وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية		قواعد الإفصاح
		توافق	عدم توافق	توافق	عدم توافق	
توافق	عدم توافق	توافق	عدم توافق	توافق	عدم توافق	فئات المقارنة
٢٤	٦٢	—	١١	٢٤	٥١	المستثمر الفرد والمؤسسي
٤	٨٢	—	١١	٤	٧١	المستثمر الفرد و المحلل المالي
٨	٧٨	١	١٠	٧	٦٨	المستثمر المؤسسي و المحلل المالي
٣٦	٢٢٢	١	٣٢	٣٥	١٩٠	المجموع

ويتضح من الجدول السابق أن أعلى نسبة توافق هي بين المستثمر الفرد و المحلل المالي وقد يبرر ذلك بارتفاع مستوى التحصيل العلمي لأفراد عينة المستثمر الفرد من جهة، وتركزهم الأكاديمي في مجال المحاسبة، يلي ذلك بين المستثمر المؤسسي و المحلل المالي و أقلها بين المستثمر الفرد و المستثمر المؤسسي ، مع الأخذ بعين الاعتبار ان هناك توافقاً بين كل الفئات في تقييم أهمية اغلب البنود بشكل عام.

ويمكن تلخيص نتائج الاختبار الإحصائي لفرضيات الدراسة بالجدول التالي:

جدول رقم (٥-٣٩)

نتائج الاختبار الإحصائي لفرضيات الدراسة

نتيجة الاختبار	الفرضية العدمية	رقم الفرضية
	المحور الأول : الفرضيات المتعلقة باختبار مدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان بقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة، وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية:	
رفض الفرضية العدمية.	لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي في التقارير المالية السنوية لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م معاً للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.	الأولى
قبول الفرضية العدمية.	لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية في مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة بين التقارير المالية لعام ٢٠٠١ م والتقارير المالية لعام ٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان .	الثانية
قبول الفرضية العدمية.	لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومات تفيد في تقدير القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب، وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية .	الثالثة

<p>الفرضية رفض العدمية.</p>	<p>لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان وبين مستوى الإفصاح المطلوب، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .</p>	<p>الرابعة</p>
<p>الفرضية رفض العدمية.</p>	<p>لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب، وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المالية.</p>	<p>الخامسة</p>
<p>الفرضية قبول العدمية.</p>	<p>لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للسلف والقروض غير العاملة في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .</p>	<p>السادسة</p>
<p>الفرضية رفض العدمية.</p>	<p>لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومات تفيد في تقدير القيمة العادلة للاستثمارات العقارية في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .</p>	<p>السابعة</p>

<p>الفرضية قبول العدمية.</p>	<p>لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيده في تقدير القيمة العادلة لأثر التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .</p>	<p>الثامنة</p>
<p>الفرضية رفض العدمية.</p>	<p>لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح الفعلي عن قواعد الإفصاح الأخرى المتعلقة بالإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيده في تقدير القيمة العادلة لبنود مالية في التقارير المالية لعامي ٢٠٠١ م و٢٠٠٢ م للبنوك المدرجة في بورصة عمان ومستوى الإفصاح المطلوب، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .</p>	<p>التاسعة</p>
	<p>المحور الثاني: الفرضيات المتعلقة باختبار الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيده في تقدير القيمة العادلة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية من وجهة نظر المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي.</p>	

<p>رفض الفرضية العدمية لـ (٧٢) قاعدة إفصاح وقبولها لثلاث قواعد فقط.</p>	<p>لا تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر فئات الدراسة كوحدة واحدة عند اتخاذ القرار الاستثماري أو التوصية به.</p>	<p>العاشرة</p>
<p>رفض الفرضية العدمية لكل قواعد الإفصاح.</p>	<p>لا تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر الفرد عند اتخاذ قرار الاستثمار.</p>	<p>الحادية عشرة</p>
<p>رفض الفرضية العدمية لـ (٦٨) قاعدة إفصاح وقبولها لسبع قواعد فقط.</p>	<p>لا تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر المؤسسي عند اتخاذ قرار الاستثمار.</p>	<p>الثانية عشرة</p>

<p>الفرضية رفض العدمية لـ(٦٩) قاعدة إفصاح وقبولها لست قواعد فقط.</p>	<p>لا تعتبر قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المحلل المالي عند التوصية باتخاذ القرار الاستثماري.</p>	<p>الثالثة عشرة</p>
	<p>المحور الثالث:- الفرضيات المتعلقة باختبار الأهمية النسبية للإفصاحات المقترح إضافتها من الباحث أو التي شجعت عليها معايير المحاسبة الدولية، دون أن تلزم بها والخاصة بالإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان من وجهة نظر فئات الدراسة .</p>	
<p>الفرضية رفض العدمية لكل قواعد الإفصاح المقترحة.</p>	<p>لا تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر فئات الدراسة كوحدة واحدة لاتخاذ القرار الاستثماري أو التوصية به.</p>	<p>الرابعة عشرة</p>
<p>الفرضية رفض العدمية لكل قواعد الإفصاح المقترحة.</p>	<p>لا تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر الفرد لاتخاذ قرار الاستثمار .</p>	<p>الخامسة عشرة</p>

<p>الفرضية رفض العدمية لكّل قواعد الافصاح المقترحة.</p>	<p>لا تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر المؤسسي لاتخاذ قرار الاستثمار .</p>	<p>السادسة عشرة</p>
<p>الفرضية رفض العدمية لكافة قواعد الافصاح المقترحة قاعدة واحدة.</p>	<p>لا تعتبر الإفصاحات المقترحة عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المحلل المالي للتوصية بقرار الاستثمار .</p>	<p>السابعة عشرة</p>
	<p>المحور الرابع:- الفرضيات المتعلقة باختبار مدى اختلاف فئات الدراسة (المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي) في تقييم الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية.</p>	
<p>الفرضية رفض العدمية لـ(٢٤) قاعدة افصاح رئيسة وقبولها لباقى القواعد الرئيسة والمقترحة.</p>	<p>لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي في تقييم الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان، وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية.</p>	<p>الثامنة عشرة</p>

التاسعة عشرة	لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين المستثمر الفرد والمحلل المالي في تقييم الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان، وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية.	رفض الفرضية العدمية لـ(٤) قواعد افصاح رئيسة وقبولها لباقى القواعد الرئيسة والمقترحة
العشرون	لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين المستثمر المؤسسي والمحلل المالي في تقييم الأهمية النسبية لقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان، وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية.	رفض الفرضية العدمية لـ(٧) قواعد افصاح رئيسة وقاعدة واحدة مقترحة وقبولها لباقي القواعد الرئيسة والمقترحة.

الفصل السادس

الاستنتاجات والنتائج والتوصيات

١:٦ المقدمة :-

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم محاسبة القيمة العادلة من الناحيتين النظرية والعملية . وقد تمثلت الناحية النظرية بتناول التعاريف المختلفة لمفهوم القيمة العادلة وأسباب التوجه نحو هذا المفهوم ومناقشة أهم السلبيات والإيجابيات لتطبيق القيمة العادلة ومعوقات ذلك، بالإضافة إلى ما أحدثه هذا المفهوم من تغير في القياس المحاسبي ، كما تم التعرف - من خلال البحث في مدى التزام البنوك العاملة في الأردن بتطبيق متطلبات محاسبة القيمة العادلة - إلى أهم التشريعات المحلية المتعلقة بتطبيق هذا المفهوم، مع التركيز على التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني بصفته الجهة الإشرافية والرقابية الأولى على قطاع البنوك في الأردن ، ومقارنة هذه التعليمات بمتطلبات معايير المحاسبة الدولية فيما يتعلق بمفهوم القيمة العادلة .

أما من الناحية العملية، فقد تم دراسة مدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان بقواعد الإفصاح المتعلقة بمحاسبة القيمة العادلة، وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية، بالإضافة إلى دراسة مدى أهمية هذه القواعد وملاءمتها من وجهة نظر بعض فئات مستخدمي التقارير المالية، ممثلة بالمستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي .

وقد خرجت هذه الدراسة بمجموعة من الاستنتاجات والنتائج التي في ضوئها تم وضع التوصيات والاقترحات، وفيما يلي تفاصيل ذلك:

٢:٦ الاستنتاجات :-

التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان بإعداد التقارير المالية السنوية وفق النماذج المعتمدة من البنك المركزي الأردني، دون الأخذ في الاعتبار ضرورة الإفصاح عن بعض المعلومات التي تتطلبها معايير المحاسبة الدولية، كونه لم يتم الإشارة إلى هذه الإفصاحات في النماذج المعتمدة علماً أن ذلك لا يعني عدم الإفصاح عن هذه المعلومات ، ويرى الباحث أن ذلك سبب رئيسي لانخفاض نسبة الإفصاح الفعلي عن قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة، وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م .

قيام البنوك بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة للاعتراف ببعض العمليات ، وخاصة ما يتعلق منها بالأدوات المشتقة والتحوط دون وجود ما يفيد وجود مثل هذه العمليات فعلياً في البيانات المالية ، وكأن عملية تحديد السياسات تنقل كما هي في نماذج البيانات المالية المعتمدة من البنك المركزي الأردني دون الاكتفاء بأخذ ما ينطبق منها وترك ما لا ينطبق.

عدم وجود الاهتمام الكافي من الجهات المسؤولة عن مراجعة البيانات المالية السنوية للبنوك قبل إصدارها ، وأخص بالذكر البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية في التأكد من كفاية الإفصاحات والتزام البنوك بقواعد الإفصاح، وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية.

نفترض عدم وجود أحداث أو معلومات معينة إذا لم يكن هناك إفصاحات أو معلومات في البيانات المالية بخصوصها، وكانت تتطلب معايير المحاسبة الدولية و/ أو المحلية الإفصاح عنها - إذا وجدت - ، ولكن قد لا يكون هذا مطابقاً للواقع في أحيان كثيرة، حيث إن عدم الإفصاح لا يعني بالضرورة عدم وجود مثل هذه الأحداث أو المعلومات التي قد تكون هامة ومفيدة لمستخدمي البيانات المالية ، ومن أمثلة هذه الأحداث والمعلومات ما يلي :-

أ- الإفصاح عن القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات عندما تختلف بشكل جوهري عن القيمة المرحلة باستخدام طريقة التكلفة .

ب - الإفصاح عن المبلغ المرحل والقيمة العادلة للموجودات المالية المرحلة بقيمة تزيد عن قيمتها العادلة بشكل إفرادي أو ضمن مجموعات مناسبة.

ج- الاعتراف بخسائر انخفاض القيمة للموجودات ، وأهمها الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات المستملكة وفاءً لديون مستحقة ، لارتفاع قيمتها نسبياً في البيانات المالية للبنوك .

د- الإفصاح عن التأثير المالي للأحداث والمعلومات المؤثرة والهامة التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية، ولا تتطلب تعديلاً في البيانات المالية، أو نصاً يفيد عدم إمكانية تحديد الأثر المالي.

تدني مستوى الإفصاح الفعلي عن العديد من قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة التي اعتبرت مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر فئات الدراسة (كما يظهر في الجدول (٢٦-٥)) .

٣:٦ النتائج :-

وصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :-

١:٣:٦ النتائج المتعلقة بمدى توافق تعليمات البنك المركزي الأردني

مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية فيما يتعلق بالقيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة:

تضمنت تعليمات البنك المركزي الأردني توافقاً عالياً نسبياً مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية فيما يتعلق بتطبيق محاسبة القيمة العادلة، بما فيها الإفصاح عن أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة، وذلك التوافق كان بشكل مباشر من خلال التعاميم والتعليمات الملزمة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية مثل المعيار رقم (٣٩) :الأدوات المالية - الاعتراف والقياس أو بشكل غير مباشر مثل شمول العديد من قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة في نماذج البيانات المالية للبنوك التي تم الإشارة إليها بشكل موسع في متن الدراسة .

كان هناك بعض أوجه الاختلاف بين تعليمات البنك المركزي الأردني ومعايير المحاسبة الدولية في معالجة بعض الأحداث والعمليات، وتتعلق أهم هذه الاختلافات بالبنود التالية:-

كيفية قياس القيمة العادلة للديون غير العاملة التي بناءً عليها يتم تحديد المخصص الواجب إعداده لمقابلة مخاطر هذه الديون، علماً أن البنك المركزي الأردني قد اعتمد المخصص المحتسب وفقاً لتعليماته الخاصة أو المحتسب، وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية أيهما أكبر، وقد تم الإشارة إلى كيفية احتساب المخصص الواجب إعداده وفقاً للطريقتين في متن الدراسة.

اعتمد البنك المركزي الأردني طريقة التكلفة لإثبات الاستثمارات العقارية لدى البنوك في البيانات المالية السنوية مع الإفصاح عن القيمة العادلة لها، دون السماح باستخدام محاسبة القيمة العادلة التي اعتبرت معايير المحاسبة الدولية الأسلوب المرجعي في معالجة الاستثمارات العقارية .

لزم البنك المركزي الأردني البنوك ببيع فروقات القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع ضمن حقوق الملكية، دون السماح لها ببيع هذه الفروقات في بيان الدخل إلا عند التخلص من هذه الاستثمارات، في حين سمحت معايير المحاسبة الدولية (بموجب التعليمات السارية خلال فترة الدراسة وقبل التعديلات الأخيرة) ببيع هذه الفروقات ضمن بيان الدخل، كأسلوب معالجة بديل للمعالجة المرجعية المعتمدة من البنك المركزي الأردني .

٦:٣: ٢ النتائج المتعلقة بمدى التزام البنوك المدرجة في بورصة عمان

بقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية:

بلغت نسبة الإفصاح الفعلي عن كل قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية في التقارير المالية للبنوك المدرجة في بورصة عمان لعامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ معاً ٧٣,١ % ، وباختبار ذلك إحصائياً باستخدام أسلوب (Chi-Square) تبين وجود تفاوت (اختلاف) بين مستوى الإفصاح الفعلي ومستوى الإفصاح المطلوب ، أي إن البنوك لا تقوم بتوفير الإفصاحات المطلوبة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ، وإن كانت نسبة الإفصاح بشكل عام غير منخفضة نظرياً .

ولاختبار ما إذا كان عدم الالتزام بقواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة للعامين معاً ناتجاً عن أحد هذين العاملين دون الآخر ، تبين باستخدام نفس أسلوب التحليل (Chi-Square) عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح لكلا العامين ، حيث بلغت نسبة الإفصاح لعام ٢٠٠١ م (٧٣,١٤ %) مقابل (٧٣,٠٣ %) لعام ٢٠٠٢ م .

٣- لا تلتزم البنوك المدرجة في بورصة عمان بقواعد الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة وفق معايير المحاسبة الدولية والمتعلقة بالمحاور التالية :-

- أ- قواعد الإفصاح المتعلقة بالموجودات والمطلوبات المالية .
- ب- قواعد الإفصاح المتعلقة بالاستثمارات العقارية .
- ج- قواعد الإفصاح المتعلقة بمخاطر الأدوات المالية .
- د- قواعد الإفصاح الأخرى المتعلقة بينود مالية متفرقة .

٤- تلتزم البنوك المدرجة في بورصة عمان بالإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة لبنود المحاور التالية :-

- أ- الممتلكات والمصانع والمعدات.

ب- القروض والسلف غير العاملة.

ج- آثار التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية.

د- أساس (أسس) القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية.

٥- كان هناك تفاوت في مستوى الإفصاح الفعلي عن قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية حسب البنود التي ترتبط بها هذه الإفصاحات ، حيث كان ترتيب هذه البنود من حيث مستوى الإفصاح الفعلي كما يلي :-

١٠٠%	أساس (أسس) القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية.	١-
٩٠%	القروض والسلف غير العاملة.	٢-
٨٧,٩%	آثار تغير أسعار صرف العملات الأجنبية.	٣-
٨٤,٤%	الممتلكات والمصانع والمعدات.	٤-
٨١,٩%	البنود المالية الأخرى.	٥-
٧٢,٤%	مخاطر الأدوات المالية.	٦-
٧٠,١%	الموجودات المالية والمطلوبات المالية.	٧-
٦٠%	التحوط.	٨-
٥٨,٨%	الموجودات غير الملموسة.	٩-
٢٧,٨%	الموجودات الأخرى.	١٠-
١٠%	الاستثمارات العقارية .	١١-

٦- وجود تفاوت بين البنوك المدرجة في بورصة عمان من حيث مستوى الإفصاح الفعلي ونسبة الالتزام، ويظهر الجدول رقم (٥-١١) في هذه الدراسة ترتيب البنوك حسب نسبة الالتزام بقواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية، حيث كانت أعلى نسبة التزام لبنك الأردن (٨١,٣%) ، يليه البنك الأردني الكويتي (٧٧,٥%) في حين كانت أدنى نسبة التزام للبنك العربي (٥٨,١%) ، يسبقه بنك الإنماء الصناعي (٦٤,٦%).

٦:٣:٣ النتائج المتعلقة بتقييم مدى أهمية قواعد الإفصاح

المتعلقة بالقيمة العادلة وملاءمتها وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية من وجهة نظر المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحلل المالي:-

تعتبر جميع قواعد الإفصاح التي تضمنتها استبانة الدراسة مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر أفراد فئات العينة كوحدة واحدة، عدا قواعد الإفصاح المتعلقة بما يلي :

الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر المتحققة.

الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر غير المتحققة.

ج- الإفصاح عن وصف للأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط.

حيث كانت قيمة مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية العدمية لهذه البنود غير المهمة إحصائياً أكبر من ٥%.

أما من حيث درجة أهمية قواعد الإفصاح، فقد نالت ٦٥ قاعدة إفصاح على درجة مهم، و(١٠) قواعد إفصاح على درجة متوسط الأهمية.

تعتبر قواعد الإفصاح (وعددتها ٧٥ بنداً) مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر الفرد حيث تختبر الفرضية العدمية لكافة قواعد الإفصاح عند مستوى معنوي اقل من ٥%، أما من حيث درجة الأهمية، فقد حازت (٧٠) قاعدة إفصاح درجة مهم و(٥) قواعد إفصاح درجة متوسط الأهمية.

تعتبر قواعد الإفصاح التالية غير مهمة أو ملائمة إحصائياً من وجهة نظر المستثمر المؤسسي، حيث كان مستوى المعنوية الذي تختبر عنده الفرضية العدمية لهذه البنود أكبر من ٥%:

أ- الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر غير المتحققة.

ب- الإفصاح عن وصف لتحوطات القيمة العادلة والتدفق النقدي وصافي الاستثمار في منشأة أجنبية .

ج- الإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية لغايات التحوط كما بتاريخ الميزانية العمومية.

د- الإفصاح عن معدلات الإطفاء المستخدمة أو العمر المقدر للمنفعة من الموجودات غير الملموسة.

هـ- مطابقة القيمة المرحلة للموجودات غير الملموسة في بداية الفترة ونهايتها.

و- الإفصاح عن الزيادة أو الانخفاض في القيمة المرحلة للموجودات غير الملموسة والنتيجة عن إعادة التقييم.

ز- الإفصاح عن مبلغ فائض إعادة التقييم المتعلق بالموجودات غير الملموسة والمرحل ضمن حقوق الملكية في حالة استخدام المعالجة البديلة المسموح بها - إعادة التقييم -

في حين تعتبر باقي قواعد الإفصاح (وعددتها ٦٨ بنداً) مهمة وملائمة إحصائياً.

أما من حيث درجة الأهمية، فقد نالت (٦١) قاعدة إفصاح درجة مهم و(١٣) قاعدة إفصاح درجة متوسط الأهمية، و قاعدة إفصاح واحدة درجة قليل الأهمية.

تعتبر قواعد الإفصاح التالية غير مهمة أو ملائمة إحصائياً من وجهة نظر المحلل المالي، حيث تختبر الفرضية العدمية لهذه البنود عند مستوى معنوية أكبر من 5%:-

الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر المتحققة .

الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر غير المتحققة .

ج- الإفصاح عن طبيعة المخاطر المتحوط لها.

د- الإفصاح عن الموجودات غير الملموسة المولدة داخليا بشكل منفصل عن الموجودات غير الملموسة الأخرى.

هـ- الإفصاح عن معدلات الإطفاء المستخدمة أو العمر المقدر للمنفعة من الموجودات غير الملموسة.

و- الإفصاح عن الزيادة أو الانخفاض في قيمة الموجودات غير الملموسة خلال الفترة و الناجمة عن إعادة التقييم.

في حين تعتبر باقي قواعد الإفصاح وعددها (٦٩) بندا مهمة وملائمة إحصائياً.

أما من حيث درجة الأهمية، فقد نالت (٦٥) قاعدة إفصاح درجة مهم و(١٠) قواعد إفصاح درجة متوسط الأهمية.

٤:٣:٦ النتائج المتعلقة بتقييم مدى أهمية الإفصاحات المقترحة والمتعلقة بالقيمة العادلة وملاءمتها أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة لبنود مالية مختلفة في التقارير المالية للبنوك :

تعتبر الإفصاحات المقترحة مهمة وملائمة إحصائياً من وجهة نظر فئات الدراسة، باستثناء بند واحد اعتبر غير مهم أو ملائماً إحصائياً من وجهة نظر المحللين الماليين فقط، وهو البند المتعلق بالإفصاح عن تفصيل للكفالات المستحقة، ويوجد عليها مطالبة بالتسديد أو التمديد من المستفيد حسب فترات الاستحقاق من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الميزانية العمومية .

نالت جميع الإفصاحات المقترحة درجة مهم من قبل أفراد عينة الدراسة كوحدة واحدة ، وكانت الإفصاحات التالية هي الأكثر أهمية، حيث نالت درجة أهمية تزيد عن ٤ درجات من اصل ٥ درجات ممكنة :-

الإفصاح عن القيمة العادلة للموجودات التي آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون مستحقة ، حيث نالت أعلى درجة أهمية من بين قواعد الإفصاح التي تضمنتها الاستبانة ومتموسط درجة أهمية بلغت (٤،٣١) درجة .

ب- الإفصاح بشكل مستقل ضمن مخاطر الائتمان عن قيمة التسهيلات غير المباشرة (اعتمادات و كفالات و قبولات مكفولة) القائمة التي أصدرها البنك لعملاء صنفت التزاماتهم المباشرة ضمن الديون المشكوك في تحصيلها أو استحققت عليهم أقساط قروض وسلف منذ فترة طويلة نسبياً.

ج- الإفصاح عن حقيقة عدم وجود معلومات أو أحداث هامة (لاحقة لتاريخ الميزانية العمومية) لم يؤخذ بها في إعداد البيانات المالية وقد تؤثر على القيمة المرحلة للموجودات المالية .

٦:٣:٥ النتائج المتعلقة بمدى اختلاف فئات الدراسة في تقييم مدى أهمية قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وملاءمتها:-

١- هناك اختلاف في وجهات النظر بين المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي في تقييم مدى أهمية (٢٤) قاعدة إفصاح وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية، وتوافق في تقييم الأهمية للبنود الباقية وبالباغة (٥١) قاعدة إفصاح.

في حين كان هناك توافق في وجهات النظر بين الفئتين في تقييم مدى أهمية جميع الافصاحات المقترحة وعددها (١١) بنداً .

٢- هناك اختلاف في وجهات النظر بين المستثمر الفرد والمحلل المالي في تقييم مدى أهمية (٤) قواعد إفصاح فقط ، و بالتالي التوافق في تقييم أهمية معظم قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة ، وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية وعددها (٧١) بنداً .

كما كان هناك توافق بين الفئتين في تقييم أهمية كل الافصاحات المقترحة .

٣- هناك اختلاف بين المستثمر المؤسسي والمحلل المالي في تقييم مدى أهمية (٧) بنود من قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية، وبالتالي هناك توافق في تقييم (٦٨) بنداً فيها ، في حين كان هناك اختلاف في تقييم بند واحد من الافصاحات المقترحة، و بالتالي توافق في تقييم أهمية الافصاحات المقترحة الأخرى وعددها (١٠) بنود .

٦: ٤ التوصيات

في ضوء الاستنتاجات و النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، يوصي الباحث بما يلي :-
ضرورة التأكيد للبنوك العاملة في الأردن و من خلال البنك المركزي الأردني الالتزام بقواعد الإفصاح التي تتطلبها معايير المحاسبة الدولية، ما لم تتعارض مع نصوص صريحة من التعليمات المحلية ، وأن " نماذج البيانات المالية " المعممة على هذه البنوك لا تعفي من هذا الالتزام .

ضرورة إيلاء الدوائر المعنية في البنك المركزي الأردني و هيئة الأوراق المالية الاهتمام اللازم والكافي عند مراجعة البيانات المالية للبنوك، لزيادة نسبة الالتزام بقواعد الإفصاح، وبالتالي توفير المعلومات المفيدة و الملائمة لكل مستخدم هذه البيانات ، وتحديد دور مدقق الحسابات الخارجي بهذا الخصوص .

تزويد الجهات التشريعية والتي لها دور وتأثير في مراحل إعداد التقارير المالية واعتمادها للبنوك قبل إصدارها (مثل البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية وجمعية البنوك وجمعية المحاسبين القانونيين) بنتائج هذه الدراسة، بهدف زيادة الإبلاغ المالي لهذه التقارير، وبالتالي تحقيق أهداف إعداد البيانات المالية بشكل أفضل، من خلال زيادة مستوى الإفصاح الفعلي بشكل عام، عن طريق تحسين نسبة الالتزام بقواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وبشكل خاص للبنود التالية :-

أ- الموجودات المالية والمطلوبات المالية .

ب - الاستثمارات العقارية.

ج- مخاطر الأدوات المالية .

د- محاسبة التحوط .

هـ- الموجودات غير الملموسة .

و- الموجودات الأخرى (ومن ضمنها العقارات المستملكة).

٤- دراسة النتائج الخاصة بأهمية الإفصاحات المقترحة من قبل هذه الجهات وإمكانية اعتبارها ضمن قواعد الإفصاح الواجب توفيرها لمستخدمي البيانات المالية للبنوك في الأردن من خلال الأطر التشريعية المناسبة، وأن نكون سابقين هنا في الأردن في اعتماد هذه الإفصاحات والتوصية بها لمجلس معايير المحاسبة الدولية لدراسة إقرارها كقواعد إفصاح.

٥ - في ضوء أهمية الإفصاحات المتعلقة ببعض الأحداث والعمليات، وفي ظل اعتبار عدم وجود مثل هذه الأحداث إذا لم يتوفر إفصاحات حول ذلك، يوصي الباحث بدراسة إضافة إيضاح حول عدم وجود مثل هذه الأحداث صراحة في البيانات المالية للبنوك في الأردن، ومثال ذلك الإفصاح عن الحقائق التالية، إذا وجدت :-

أ- عدم وجود اختلاف جوهري بين القيمة المرحلة والقيمة العادلة لبند الممتلكات والمصانع والمعدات، بما في ذلك تلك المهتلكة بالكامل ولا تزال في الاستخدام.

ب- عدم وجود موجودات مالية مرحلة بقيمة تزيد عن قيمتها العادلة أو مطلوبات مالية مرحلة بقيمة تقل عن قيمتها العادلة في البيانات المالية المصدرة .

ج- عدم وجود فروقات جوهرية بين القيمة المرحلة للموجودات المستملكة وفاءَ لديون مستحقة والقيمة الاستردادية المتوقعة بشكل إفرادي أو إجمالي، مع الإفصاح عن كيفية التأكد من هذه الحقيقة .

د- عدم توفر دلائل عن أحداث أو معلومات لاحقة لتاريخ الميزانية العمومية ذات تأثير مالي هام ولا تتطلب تعديلاً في البيانات المالية .

في ظل مادية قيم الموجودات المستملكة وفاءَ لديون مستحقة، حيث بلغت قيمتها حوالي (١٠٥) ملايين دينار لكل البنوك عينة الدراسة، وذلك كما بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١، وفي ضوء أهمية الإفصاح عن القيمة العادلة لهذه الموجودات من وجهة نظر فئات الدراسة، حيث حصل هذا البند على أعلى مستوى أهمية من بين قواعد الإفصاح التي تضمنتها الاستبانة وعددها (٨٦) بنداً، يوصي الباحث بإضافة هذه المعلومة إلى قواعد الإفصاح الواجب إظهارها في البيانات المالية للبنوك مع بيان لكيفية الوصول إلى القيم العادلة لهذه الموجودات، وحتى تكون هذه المعلومة أكثر دقة ويمكن الاعتماد عليها بشكل أكثر موثوقية، فيمكن وضع بعض الشروط والمحددات في تقدير القيمة العادلة لكل بند، من خلال وضع شروط خاصة بالمقيمين وربط عدد المقيمين بمادية البند المنوي تقدير قيمته العادلة .

الاستفادة من هذه الدراسة في بناء مؤشر عام للإفصاح في البيانات المالية للبنوك العاملة في الأردن، من خلال اعتماد مؤشر الإفصاح الذي تضمنته الدراسة والمتعلق بالقيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة، كجزء من هذا المؤشر العام مع مراجعته وتعديله بشكل دوري، في ضوء تعديلات خاصة بذلك في المعايير المحاسبية الدولية أو التعليمات المحلية .

توجيه البحوث والدراسات لتناول هذا الموضوع في ضوء ندرة الدراسات وخاصة العربية منها، التي تناولت موضوع محاسبة القيمة العادلة، بحيث يمكن البحث في هذا الموضوع من عدة جوانب منها :-

- أ- مدى التزام الشركات المساهمة العامة (بمختلف قطاعاتها) بقواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة .
- ب - أثر توجه الفكر المحاسبي نحو محاسبة القيمة العادلة على إجراءات التدقيق الداخلي والخارجي ومسؤولياته وأي جهة رقابية أخرى .
- ج- الجوانب النظرية والعملية الأخرى المتعلقة بالموضوع من حيث أهداف التوجه لمحاسبة القيمة العادلة ومدى تحقيق هذه الأهداف، وهل ساعد ذلك على زيادة الإبلاغ المالي ؟ وهل كان الأثر النهائي إيجابياً أم سلبياً على كل من الشركات الملزمة بالتطبيق ومستخدمي البيانات المالية ؟
- د- هل أصبح هناك زخم في حجم المعلومات والإفصاحات المطلوبة ؟ وهل حقق ذلك الفائدة المرجوة لمستخدمي البيانات المالية أو كان عائقاً أمامهم للوصول إلى المعلومات المطلوبة ؟

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

الكتب:

حماد، طارق والشاهد، سمير، "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية" اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٠م.

حماد، طارق، "موسوعة معايير المحاسبة": شرح معايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية"، ج ١ - ج ٤. الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٢م / ٢٠٠٣م.

دهمش، نعيم، "القوائم المالية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً: قائمة التغيرات في المركز المالي من الناحية العلمية والعملية"، منشورات معهد الدراسات المصرفية، عمان، ١٩٩٥.

دهمش، نعيم وأبو نصار، محمد و الخليله، محمود، "مبادئ المحاسبة- الأصول العلمية والعملية" الجزء الأول، الطبعة الأولى، دائرة المكتبات الوطنية، ١٩٩٥.

مجلس معايير المحاسبة الدولية، "معايير المحاسبة الدولية"، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، "مبادئ التقارير المالية المتقدمة: بموجب المنهاج الدولي الذي اقره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد - UNCTAD)"، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، "ممارسات المحاسبة المالية المتقدمة: بموجب المنهاج الدولي الذي اقره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد - UNCTAD)"، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.

مطر، محمد والحيالي، وليد و الراوي، حكمت، "نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات - الإطار الفكري وتطبيقاته العملية"، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦.

نور، احمد محمد، "مبادئ المحاسبة المالية - المبادئ والمفاهيم والإجراءات المحاسبية طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية والمصرية"، الدار الجامعية، ٢٠٠٣م.

٢- النشرات والوثائق الرسمية:

البنك المركزي الأردني، "الأسس والفرضيات لتقدير القيمة العادلة للتسهيلات الائتمانية غير العاملة اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ وفقاً لمطلوبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩)"، بموجب التعميم رقم ٩٤٩١/١٠ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣.

البنك المركزي الأردني، "البيانات المالية للبنوك: العرض والإفصاح"، بموجب التعميم رقم ١٩٦٦٢/٢/١٠ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٦.

البنك المركزي الأردني، "تعليمات تصنيف التسهيلات وإعداد المخصصات رقم ٢٠٠٠/١"، بموجب التعميم رقم ١٥٤٩٧/١٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠.

البنك المركزي الأردني، "كفاية رأس المال"، بموجب التعميم رقم ١١٦٤٢/١٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١.

مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، "تعليمات الإفصاح والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق والشروط الواجب توفرها في مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٨م"، بالاستناد لأحكام المادتين رقم (٩) و (٥٣) من قانون الأوراق المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧م.

المملكة الأردنية الهاشمية، "قانون الأوراق المالية" قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧.

المملكة الأردنية الهاشمية، "قانون الشركات الأردني"، رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته.

المملكة الأردنية الهاشمية، "قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م قانون معدل لقانون الشركات".

الرسائل الجامعية:

حميدات، جمعة، "مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٤م.

قصاص، خليل، "أثر الإفصاح في القوائم المالية للبنوك التجارية الأردنية على قرارات المستثمر في بورصة عمان في ضوء المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩)"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٣م.

مسودة، سناء، "مدى اعتماد الشركات المالية (البنوك والمؤسسات المالية) على القوائم المالية المدققة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية في اتخاذ قرارات الاستثمار وقرارات الائتمان"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٢م.

نانه، خالد، "المحافظة على رأس المال في ظل تعدد بدائل القياس المحاسبي"، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ١٩٩٨م.

الدوريات والمؤتمرات:

اسانيوس، بدر نبيه، "أساليب المعالجة المحاسبية للمشتقات المالية"، مجلة المال والاقتصاد، العدد الثاني، أغسطس ٢٠٠١م، ص.ص (١٢٩-١٧٣).

خوري، نعيم، "الثورة المحاسبية وتداعياتها"، مجلة البنوك في الأردن، العدد التاسع، المجلد العشرون، تشرين الثاني / ٢٠٠١م. ص.ص (٣٦-٤١).

سنقرط، سامر، "المقررات الجديدة للجنة بازل لرأس المال/٣"، مجلة البنوك في الأردن، العدد السادس، المجلد الثاني والعشرون، تموز / ٢٠٠٣م. ص.ص (٣٠-٣٢).

عبد الله، خالد أمين، "الإفصاح ودورة في تنشيط التداول في أسواق رأس المال العربية"، المحاسب القانوني العربي، العدد ٩٢، تشرين أول ١٩٩٥م، ص.ص (٣٨-٤٤).

لوندي، فهميم، " المحاسبة عن القيمة العادلة في البنوك التجارية والإفصاح عنها طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية: دراسة تطبيقية في المملكة الأردنية الهاشمية"، المجلة العلمية التجارة والتمويل، كلية التجارة - جامعة طنطا، العدد الأول ٢٠٠٢م، ص. ص (١٨٢-١٢١).

مطر، محمد، "تقييم مستوى الإفصاح الفعلي في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة العامة الأردنية في ضوء قواعد الإفصاح المنصوص عليها في أصول المحاسبة الدولية"، مجلة دراسات، العدد ٢٠، نيسان ١٩٩٣م، ص. ص (١٧٠-١١٦).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

١. الكتب:

Berenson Mark L., and David M. Levine, "**Basic Business Statistics**", ٧th Edition, New Jersey, Prentice Hall, Inc., ١٩٩٩.

Delaney,Patrick R. etal.,"**Wiley GAAP**" New York.John Wiley and Sons,Inc.٢٠٠٢.

Epstein Barry. J and Abbas Ali Mirza, "**IAS Interpretation and Application**", John Wily & Sons, Inc., ٢٠٠١.

Hendriksen Eldon S, and Michael F. van Breda, "**Accounting Theory**", ٥th Edition, Irwin, McGraw- Hill, ١٩٩٢.

IASB, "**International Financial Reporting Standards**", IASCF, London, UK, ٢٠٠٣.

Kieso Donald E, Jerry J. Weygandt, and Terry D. Warfield, "**Intermediate Accounting**", ١٠th Edition, John Wiley & Sons, Inc., ٢٠٠١.

Schroeder Richard G., Myrtle W. Clark, and Jack M. Cathey, "**Accounting Theory and Analysis**", ٧th Edition, John Wiley & Sons. Inc., ٢٠٠١.

Sekaran, uma, "**Research Methods for Business: A skill building approach**,"٣rd Edition, John Wiley& Sons. Inc.,, ٢٠٠٠.

Alciatore, Mimi ; Easton, Peter and Spear, Nasser, “**Accounting for the impairment of long lived assets: Evidence from the petroleum industry**”, Journal of Accounting and Economics, vol. ٢٩, ٢٠٠٠, pp. (١٥-١٧٢).

Barancik, Scott, “**Fair value accounting closer to becoming standard for banks**”, American Banker, vol. ١٦٤ (٢٤٢), ١٢/٢٠/١٩٩٩ . PP. (٢).

Bartan, Allan. “**Reflection of an Australian Contemporary: the complementarity of entry and exit price current value accounting system**”, Abacus, vol. ٣٦ (٣), Oct. ٢٠٠٠, PP. (٢٩٨-٣١٣).

Barth, Marry E. and Landsman, Wayne R., “**Fundamental issues related to using fair value accounting for financial reporting**”, Accounting Horizons, vol. ٩ (٤), Dec ١٩٩٥. PP. (٩٧-١٠٨).

Barth, Marry E., “**Fair value accounting: Evidence from investment securities and the market valuation of banks**”, Accounting Review, vol. ٦٩ (١), Jan. ١٩٩٧, PP. (١-٢٥).

Barth, Marry E., Beaver, William H. and Landsman, Wayne R., “**Value – Relevance of bank’s fair value disclosures under SFAS No. ١٠٧**”, The Accounting Review, vol. ٧١, No. (٤), October ١٩٩٦, PP. (٥١٣-٥٣٧).

Barth, Marry E.; Beaver, William H. and Ladsman, Wayne R., “**The relevance of the value relevance literature for financial accounting standard setting: Another view**”, Journal of Accounting and Economics, vol. ٣١, ٢٠٠١, pp. (٧٧-١٠٤).

Beatty, Anne, “**The effects of fair value accounting on investment portfolio management: How fair is it?**”, Review (federal Reserve Bank of Saint Louis), Vol. ٧٧ (١), Jan/ Feb ١٩٩٥, PP. (٢٥-٤٠).

Camfferman, Kees. “**Deprival value in the Netherlands: History and current status**”, Abacus, vol. ٣٤ (١), Mar ١٩٩٨, P.P. (١٨-٢٨).

Colquitt, Lee L. and Rasch, Ronald H., “**New accounting for derivatives**”, Journal of Insurance Regulation, vol. ١٦ (٣), Spring ١٩٩٨, PP. (٣٢٧-٣٤٢).

Connolly, Jim “**Is GAAP fair value a state fit?**”, Life and Health Financial Services, vol. (١٠٤ (٧), ٠٢/١٤/٢٠٠٠, pp (٦-٧).

Crawford, Lil E. and Wilson, Arlette C., “**Using and accounting for derivatives: An international concern**”, Journal of International Accounting Auditing and Taxation, Vol. ٦ (١), ١٩٩٧, PP. (١١١-١٢٢).

Dean, G.W. “**A modern phoenix**”, Abacus, vol. ٣٤ (١), Mar ١٩٩٨, PP. (١-٣).

Dietrich, Richard J.; Harris, Marry S. and Muller, Karl A., “**The reliability of investment property fair value estimates**”, Journal of Accounting and Economics, ٣٠ (٢٠٠١), pp. (١٢٥-١٥٨).

Goldschmidt, Y. and Smidt, S., “**Valuing the firms durable assets for managerial information**”, The Accounting Review, April ١٩٦٩, pp. (٣١٧-٣٢٩).

Gordon, Elizabeth A., “**Accounting for changing prices: The value relevance of historical cost, price level, and replacement cost accounting in Mexico**”, Journal of Accounting Research, vol. ٣٩ No.١, June ٢٠٠١, PP. (١٧٧ – ١٩٩).

Guenther, David and young, Danqing, “**The association between financial accounting measures and real economic activity: a multinational study**”, Journal of Accounting and Economics, vol. ٢٩, ٢٠٠٠, PP. (٥٣-٧٢).

Holthansen, Robert W. and Watts, Ross L., “**The relevance of the value-relevance literature for financial accounting standard setting**”, Journal of Accounting and Economics, vol. ٣١, ٢٠٠١, PP. (٣-٧٥).

Ittoop, Vinita and Kawaller, Ira G., “**Implementing FAS ١٣٣: From theory to practice**”, TMA Journal, Vol. ١٩ (٥), Sep/Oct ١٩٩٩, PP. (٩-١٤).

Kroger, Barry F. and Lierly, Dayton G., “**A guide to implementing FASB statement ١٠٧**”, Bankers Magazine, Vol. ١٧٥ (٦), Nov/ Dec ١٩٩٢, pp. (٨٢-٨٩).

Lockyer, Sarah E., “**Fair Value method of accounting has limits: fed governor**”, American Banker, vol. ١٦٧ (٢١٥), ١١/٨/٢٠٠٢, pp. (٤).

Nelson, Karen K., “**Fair value accounting for commercial banks: An empirical analysis of SFAS No. ١٠٧**”, Accounting Review, vol. ٧١ (٢), Apr ١٩٩٦, PP (١٦١-١٨٣).

Park, Myung S.; Park, Taewoo and Ro, Byung T., “**Fair value disclosure for investment securities and bank equity: Evidence from SFAS No. ١١٥**”, Journal of Accounting, Auditing and Finance”, vol. ١٣, ١٩٩٨, P.P (٣٤٧- ٣٧٧).

Reinstein, Alan and Lander, Gerald H., “**Are the new rules relating to disclosures of derivative financial instruments workable?**”, International advances in Economic Research, Vol. ٦ (١), Feb ٢٠٠٠, PP. (٩٥-١٠٠).

Ryan, Stephen G., etal., “**Reporting fair value interest and value changes on financial instrument**”, Accounting Horizons, vol. ١٦ (٣), Sep ٢٠٠٢, PP. (٢٥٩-٢٦٨).

Schrand, Catherine M., “**The association between stock-price interest rate sensitivity and disclosures about derivative instruments**”, The Accounting Review, vol. ٧٢ (١), January ١٩٩٧, PP. (٨٧-١٠٩).

Snavely, Haward J., “**Current cost for long- lived assets: a critical view**”, The Accounting Review, April ١٩٦٩, PP. (٣٤٤-٣٥٤).

Thompson, James H., “**SFAS ١١٥: A victory for fair value accounting**”, National Public Accountant, vol. ٣٩(١٠), Oct ١٩٩٤, PP. (٢١-٢٧).

Warfield, Terry D. and Wild, John J., “**Accounting recognition and the relevance of earnings as an explanatory variable for returns**”, Accounting Review, vol. ٦٧ (٤), Oct ١٩٩٢, PP. (٨٢١- ٨٤٣).

Wong, Franco M.H., “**The association between SFAS No. ١١٩: Derivatives disclosures and the foreign exchange risk exposure of manufacturing firms**”, Journal of Accounting Research, vol. ٣٨ (٢), Autumn ٢٠٠٠, PP. (٣٨٧-٤١٧).

الملاحق

ملحق رقم (١)

نماذج البيانات المالية للبنوك

فيما يلي أهم المحتويات المتعلقة بالإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة للبنود المالية في التقارير المالية للبنوك، وفقاً للتعليمات التي أصدرها البنك المركزي الأردني بموجب التعميم رقم (١٩٦٦٢/٢/١٠) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ بعنوان "البيانات المالية للبنوك (العرض والإفصاح) " :-

١- أهم السياسات المحاسبية :

أسس إعداد البيانات المالية :-

تم إعداد البيانات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والتفسيرات الصادرة عنها وبموجب القوانين والتعليمات النافذة ، ووفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية، باستثناء الموجودات المالية للمتاجرة والموجودات المالية المتوفرة للبيع والمشتقات المالية التي جرى إظهارها بالقيمة العادلة بنهاية الفترة المالية ، وكذلك تم إظهار الموجودات والمطلوبات المالية المتحوط لها بالقيمة العادلة .

التغير في السياسات المحاسبية :-

تم تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ (الأدوات المالية: الاعتراف والقياس) اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ ونتيجة لذلك حدثت تغيرات على السياسات المحاسبية المتبعة.

ج- أسس تجميع البيانات المالية :-

- عند إعداد البيانات المالية المنفصلة للبنك كمنشأة مستقلة، يتم إظهار الاستثمارات في الشركات الحليفة والتابعة باستخدام طريقة حقوق الملكية أو التكلفة (تحدد الطريقة) ويتم استخدام طريقة حقوق الملكية في المحاسبة عن الاستثمار في الشركات الحليفة وذلك عند إعداد البيانات المالية الموحدة .

د- تاريخ الاعتراف بالمعاملات المالية :

(يحدد البنك سياسته بالنسبة للاعتراف بشراء الموجودات المالية وبيعها إما حسب تاريخ الالتزام أو تاريخ التسديد).

هـ- موجودات مالية للمتاجرة:-

تقيد بالتكلفة ويعاد تقييمها بالقيمة العادلة، ويتم قيد أي ربح أو خسارة ناجمة عن التغير في القيمة

العادلة لها في بيان الدخل بنفس فترة حدوث هذا التغيير.

و- التسهيلات الائتمانية:-

- تدرج التسهيلات الائتمانية بالتكلفة بعد طرح المخصصات والفوائد والعمولات المتعلقة
- يتم تكوين مخصص خاص بالديون غير العاملة عندما يتبين عدم إمكانية تحصيل المبالغ المستحقة للبنك،
وتسجل قيمة المخصص في بيان الدخل.

- يتم تعليق الفوائد والعمولات على التسهيلات الائتمانية غير العاملة حسب تعليمات البنك المركزي .
- يتم تكوين مخصص عام للتسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة لمواجهة الخسائر المحتملة غير
المحددة وحسب تعليمات البنك المركزي.

- يتم شطب الديون المعد إزاءها مخصصات في حال عدم جدوى الإجراءات المتخذة حيالها خصماً على
المخصص، ويتم تحويل أي فائض في المخصص الإجمالي - إن وجد - لبيان الدخل ، ويضاف المحصل من
الديون السابق شطبها إلى الإيرادات .

ز- موجودات مالية متوفرة للبيع:-

تقيد بالتكلفة ويعاد تقييمها بالقيمة العادلة، وتقيد الأرباح أو الخسائر الناتجة عن إعادة التقييم في
حساب مستقل ضمن حقوق المساهمين، وفي حال بيع هذه الموجودات أو جزء منها أو حصول تدني في
قيمتها يتم قيد الأرباح أو الخسائر الناتجة عن ذلك في بيان الدخل ، بما في ذلك المبالغ المقيدة سابقاً في
حقوق المساهمين التي تخص هذه الموجودات.

ح- استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق :-

يتم قيد الاستثمارات عند الشراء بالتكلفة ، وتطفأ العلاوة / الخصم (إن وجد) باستخدام طريقة الفائدة
الفعالة (Effective interest rate method) ، قيماً على الفائدة أو لحسابها، وتطرح المخصصات الناتجة
عن التدني في قيمتها عند وجود دلائل على عدم إمكانية استرداد قيمة الأصل أو جزء منها .

ط- القيمة العادلة:-

- يمثل سعر الإغلاق بتاريخ البيانات المالية في الأسواق المالية القيمة العادلة للموجودات المالية المتداولة،
وفي حال عدم توفر أسعار معلنة لبعض الموجودات المالية، يتم تقدير قيمتها العادلة بإحدى الطرق التالية:-
- مقارنتها بالقيمة السوقية الحالية لأداة مالية مشابهة لها إلى حد كبير .

- خصم التدفقات النقدية المتوقعة .

- نماذج تسعير الخيارات .

وفي حال وجود استثمارات يتعذر قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه، فيتم إظهارها بالتكلفة / التكلفة المطفأة، وإن حصل تدني في قيمتها، يتم تسجيله في بيان الدخل.

ي- الموجودات الثابتة:-

- عندما يقل المبلغ الممكن استرداده من أي من الموجودات الثابتة عن صافي قيمتها الدفترية، فإنه يتم تخفيض قيمتها إلى القيمة الممكن استرداده، وتسجل قيمة التدني في بيان الدخل.

ك- الاستثمارات العقارية :-

تظهر الاستثمارات العقارية بالتكلفة بعد طرح الاهتلاك المتراكم، ويتم اهتلاكها على مدى عمرها الإنتاجي، وعندما تقل القيمة الممكن استردادها عن صافي القيمة الدفترية، فإنه يتم تخفيضها إلى القيمة الممكن استردادها، ويتم تسجيل قيمة التدني في بيان الدخل، ويتم الإفصاح عن قيمتها العادلة في الإيضاحات .

ل - تقييم الموجودات التي آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون مستحقة:-

تدرج الموجودات التي آلت ملكيتها للبنك بالميزانية ضمن بند " موجودات أخرى " بالقيمة التي آلت بها للبنك، وتقيم سنوياً بشكل إفرادي، ويتم تسجيل أي انخفاض في قيمتها السوقية عن الدفترية (المحتسب بشكل إفرادي) كخسارة ولا تأخذ الزيادة كإيراد .

م- المشتقات المالية :-

١- المشتقات المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة :-

يتم إثبات مشتقات الأدوات المالية (مثل عقود العملات الأجنبية الآجلة، عقود الفائدة المستقبلية، عقود المقايضة، حقوق خيارات أسعار العملات الأجنبية) في الميزانية بالتكلفة ضمن الموجودات / المطلوبات الأخرى، ويعاد تقييمها لاحقاً بالقيمة العادلة، وتحدد القيمة العادلة وفقاً لأسعار السوق السائدة، وفي حال عدم توفرها تذكر طريقة التقييم، ويتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة في بيان الدخل .

٢- المشتقات المالية لأغراض التحوط :-

- التحوط للقيمة العادلة : في حال انطباق شروط التحوط، يتم قياس القيمة العادلة لأداة التحوط المالي والموجودات المتحوط لها وتسجل النتيجة في بيان الدخل .

- التحوط للتدفقات النقدية :-

في حال انطباق شروط التحوط للتدفقات النقدية، يتم قياس القيمة العادلة لأداة التحوط والموجودات المتحوط لها ، وفي حال كون العلاقة فعالة، يعترف بالجزء الفعال من الأرباح أو الخسائر لأداة التحوط ضمن حقوق المساهمين ، ويعترف بالجزء غير الفعال ضمن بيان الدخل .

- التحوط لصافي الاستثمار في وحدات أجنبية :

في حال انطباق شروط التحوط لصافي الاستثمار في وحدات أجنبية، يتم قياس القيمة العادلة لأداة التحوط والموجودات المتحوط لها ، وفي حال كون العلاقة فعالة، يعترف بالجزء الفعال من الأرباح أو الخسائر لأداة التحوط ضمن حقوق المساهمين ويعترف بالجزء غير الفعال ضمن بيان الدخل .

ن- المعاملات بالعملات الأجنبية :-

- تسجل قيم المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية بما يعادلها بالدينار الأردني بأسعار الصرف بتاريخ تنفيذ المعاملة، وفي تاريخ الميزانية ، تحول الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية إلى الدينار الأردني بأسعار الصرف الوسيطة المعلنة من البنك المركزي الأردني، وتدرج الأرباح أو الخسائر الناتجة من عمليات التحويل في بيان الدخل.

- يتم تقييم أرصدة عقود العملات الآجلة القائمة بالأسعار الوسيطة المعلنة من البنك المركزي الأردني بتاريخ الميزانية، وتدرج الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التقييم في بيان الدخل.

- عند تجميع البيانات المالية، يتم ترجمة الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية للفروع والشركات التابعة الأجنبية، وفقاً لأسعار الصرف المعلنة من البنك المركزي الأردني في نهاية الفترة ، في حين يتم ترجمة بنود الإيرادات والمصروفات في بيان الدخل وفقاً لمتوسط تلك الأسعار خلال الفترة، وتظهر فروقات العملة الناجمة عن الترجمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين .

س- إدارة المخاطر:-

(توضح إدارة البنك سياسات إدارة المخاطر المختلفة التي قد يتعرض البنك لأي منها مثل : مخاطر السوق

و الائتمان والسيولة و مخاطر تشغيلية أخرى)

٢- موجودات مالية للمتاجرة:- ويتم تفصيلها وفق الآتي :

أ- أسهم مدرجة في الأسواق المالية

ب- سندات وأسناد مدرجة في الأسواق المالية

ج- أخرى

كما يتم الإفصاح عن المناقشات التي تمت إلى هذه المحفظة خلال الفترة ومبررات ذلك وتأثيره على البيانات المالية .

٣- تسهيلات ائتمانية مباشرة بالصافي :-

أ- بلغ إجمالي التسهيلات الائتمانية غير العاملة وفقاً لتعليمات البنك المركزي دينار أو ما نسبته (..... %) من إجمالي التسهيلات مقابل دينار أو ما نسبته (..... %) من إجمالي التسهيلات في نهاية الفترة السابقة .

ب- بلغت التسهيلات الممنوحة للحكومة وبكفالتها دينار أو ما نسبته (..... %) من إجمالي التسهيلات الممنوحة مقابل دينار أو ما نسبته (..... %) في نهاية الفترة السابقة .

ج- بلغت القيمة العادلة للضمانات المقدمة مقابل التسهيلات دينار مقابل دينار للفترة السابقة (يؤخذ فقط ما لا يزيد عن رصيد الدين القائم لكل عميل من القيمة العادلة للضمانات المقدمة) .

د- بلغت قيمة المخصصات التي انتفت الحاجة إليها نتيجة تسويات أو تسديد ديون وحولت إزاء ديون غير عاملة أخرى دينار مقابل مبلغ دينار في الفترة السابقة .

هـ- (تذكر تفاصيل عمليات بيع / توريق أية تسهيلات ائتمانية لجهات أخرى وشروط تلك العمليات وأثرها المالي على البنك) .

٤- موجودات مالية متوفرة للبيع:- ويتم تفصيلها وفق الآتي :-

مدرجة	غير مدرجة	
أسهم	XX	XX
سندات	XX	XX
أخرى	XX	XX

الإفصاح عن قيمة الاستثمارات التي يتعذر عملياً قياس القيمة العادلة لها بشكل يعتمد عليه وتظهر بالتكلفة / التكلفة المطفأة ، وكذلك عن مبلغ التدني في قيمتها والمسجل في بيان الدخل خلال الفترة .

الموجودات الثابتة:-

(الإفصاح عن أي رهونات أو وقوعات أو قيود على ملكية الموجودات الثابتة وقيمة المطلوبات المتعلقة بها يتضمن طبيعة وقيمة الموجودات المرهونة كضمان إن وجدت) .
(الإفصاح عن الموجودات المستأجرة التي تنتهي بالتملك) .

(الإفصاح عن أي انخفاض في قيمة الموجودات والاهتلاك الإضافي المستدرك لذلك).

القروض المساندة :- ويتم تفصيلها كالتالي (مع إظهار دور الإستحقاق وأسعار الفوائد):-

القروض المساندة ذات الفائدة الثابتة.

القروض المساندة ذات الفائدة المتغيرة.

ج- القروض المساندة التي لا يدفع عليها فوائد .

د- القروض المساندة القابلة للتحويل إلى أسهم.

التغير المتراكم في القيمة العادلة :- ويتم تفصيله وفقاً لما يلي وبشكل مقارن لكل فترة يغطيها التقرير المالي

:-

المجموع	أخرى	مشتقات للتحوط	سندات	أسهم	
					الرصيد في بداية الفترة . فرق تقييم التحوطات المالية . صافي أرباح (خسائر) غير متحققة . صافي (أرباح) خسائر متحققة منقولة لبيان الدخل . ما تم قيده في بيان الدخل بسبب تدنٍ في القيمة . الرصيد الحالي.

أرباح (خسائر) مدورة:-

إظهار أثر تطبيق المعيار رقم (٣٩) على الموجودات المالية المتاحة للبيع .

الإفصاح عن المبالغ المحولة إلى بيان الدخل نتيجة بيع أي موجودات مالية متوفرة للبيع أو تدنيها .

أرباح (خسائر) موجودات و أدوات مالية:- يتم تفصيلها كما يلي وبشكل مقارن:-

أرباح (خسائر) موجودات و أدوات مالية للمتاجرة.

أرباح (خسائر) بيع و/ أو تدني قيمة موجودات مالية متوفرة للبيع.

ج- أخرى.

د- عوائد التوزيعات.

١٠- المشتقات:- يتم تفصيل المشتقات وفقا لما يلي بشكل مقارن ولكل فترة مالية

تعرض بياناتها:-

قيمة عادلة

موجبة

سالبة

المشتقات المحتفظ بها

للمتاجرة.

مشتقات محتفظ بها

كتحوطات للقيمة العادلة.

مشتقات محتفظ بها

كتحوطات للتدفقات النقدية.

مشتقات محتفظ بها

كتحوطات لصافي الاستثمار

في وحدات أجنبية.

التحوط:- يتم الإفصاح عما يلي :-

الموجودات/ المطلوبات المالية المتحوط لها.

القيمة العادلة (الموجبة و السالبة) لهذه الموجودات/ المطلوبات المالية.

ج- المخاطر المتحوط لها.

د- أدوات التحوط.

هـ- القيمة العادلة (الموجبة و السالبة) لأدوات التحوط.

الإفصاح عن القيمة العادلة للموجودات و المطلوبات المالية في الميزانية العمومية التي لم تظهر بالقيمة العادلة مقارنة مع القيمة المرحلة لها و لكل فترة تعرض بياناتها.
مخاطر الأدوات المالية:-

مخاطر أسعار الفائدة: يتم الإفصاح عن مخاطر أسعار الفائدة للفترات المقارنة المعروض بياناتها المالية وفقاً لما يلي:-

حساسية أسعار الفائدة

البيان	حتى ٣ شهور	من ٣- ٦ أشهر	من ٦ أشهر إلى سنة	من سنة إلى ٣ سنوات	أكثر من ٣ سنوات	عناصر دون فائدة	المجموع	متوسط أسعار الفائدة %
موجودات.								
إجمالي الموجودات								
مطلوبات:-								
إجمالي المطلوبات								
حقوق المساهمين								

								إجمالي المطلوبات و حقوق المساهمين
								فرق حساسية عناصر داخل الميزانية
								حساسية بنود خارج الميزانية
								فرق الحساسية التراكمي

مخاطر السيولة: يتم الإفصاح عن مخاطر السيولة للفترات المقارنة وعلى أساس الفترة المتبقية من تاريخ البيانات المالية، وفقاً لما يلي:

استحقاقات الموجودات والمطلوبات

المجموع	دون استحقاق	أكثر من ٣ سنوات	من سنة واحدة حتى ٣ سنوات	من ٦ شهور حتى سنة واحدة	من ٣ شهور حتى ٦ شهور	من شهر حتى ٣ شهور	حتى شهر واحد	البيان
								الموجودات:- — —
								إجمالي الموجودات
								المطلوبات:- — —
								حقوق المساهمين
								إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين
								الفجوة للفئة
								الفجوة التراكمية

ج - مخاطر العملات الأجنبية :- يتم الإفصاح عن مخاطر العملات الأجنبية للفترات المقارنة ووفقاً لما يلي.

مخاطر العملات الأجنبية

المعادل بالدينار	المبلغ	صافي مركز العملة
		دولار أمريكي
		يورو
		عملات أوروبية أخرى (تذكر)
		ين ياباني
		عملات أخرى

معاملات مع أطراف ذات علاقة (من ضمنها المعاملات مع الشركات التابعة والشقيقة والحليفة) :- يتم

الإفصاح عن المعاملات مع " الأطراف ذات العلاقة " و من ضمنها :-

- التسهيلات الائتمانية المباشرة.
- التسهيلات الائتمانية غير المباشرة.
- مخصص الديون غير العاملة .
- الفوائد المعلقة.
- الديون المعدومة.
- أي علاقة تفضيلية - إن وجدت - ممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للبنك .

الملحق رقم (٢)

استبانة الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية العلوم المالية والإدارية

إستبانة

لدراسة " التوجه الحديث للفكر المحاسبي لمفهوم القيمة العادلة وأثره في الإبلاغ المالي للقوائم المالية للبنوك العاملة في الأردن " .

يقوم الباحث بإجراء دراسة حول التوج الحديث للفكر المحاسبي لمفهوم القيمة العادلة وأثر ذلك في الإبلاغ المالي للقوائم المالية للبنوك الأردنية، وتتضمن الدراسة بالإضافة على التحليل النظري لهذا التوجه - التعرف على أهمية متطلبات الاعتراف والقياس، والإفصاح عن القيمة العادلة من وجهة نظر المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي والمحللين الماليين، وكذلك تحديد مدى التزام البنوك العاملة في الأردن بمعايير الإفصاح والاعتراف والقياس الخاصة بالقيمة العادلة الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات البنك المركزي الأردني .

إن تقديمكم للمعلومات بموضوعية وحيادية وإهتمام سوف يساعد الباحث في تحقيق أهداف الدراسة والوصول إلى نتائج ذات مصداقية عالية .

علماً بأن كل المعلومات التي سيتم جمعها سوف تعامل بسرية تامة وسوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط .

شاكراً لكم حسن تعاونكم

الباحث

جمال الطرايرة

ملاحظات : -

هناك اربع فئات رئيسية للموجودات المالية :
الموجودات المحتفظ بها لغايات المتاجرة وتشمل المشتقات - إلا إذا كانت أدوات تحوط- .
الموجودات المالية المتوفرة للبيع .
الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .
القروض والذمم المدينة التي أنشأها المشروع .

٢- تتضمن الاستبانة ثلاثة أجزاء .

الجزء الأول : معلومات عامة يتم استخدامها لتحديد إطار الدراسة .
الجزء الثاني : متطلبات الإفصاح المتعلقة بحاسبة القيمة العادلة بموجب معايير المحاسبة الدولية .
الجزء الثالث : يتضمن إفصاحات أخرى يقترحها الباحث بالإضافة على إفصاحات تناولتها معايير المحاسبة الدولية دون أن تلزم بها . وكذلك إفصاحات أو معلومات هامة أخرى تقترحون إضافتها .
الجزء الأول : البيانات الشخصية :

المؤهل العلمي

أ- توجيهي فدون
ب- دبلوم متوسط
ج- بكالوريوس
د- دبلوم عالٍ
هـ- ماجستير
و- دكتوراه

التخصص الأكاديمي :-

أ- محاسبة
ب- علوم مصرفية
ج- تمويل
د- إدارة أعمال
هـ- أخرى، حددها

عدد سنوات الخبرة في مجال الاستثمار :-

أقل من ٥ سنوات .

٥ سنوات - أقل من ١٠ سنوات .

١- سنوات - أقل من ١٥ سنة .

١٥ سنة فأكثر .

متوسط حجم المحفظة الاستثمارية :-

أقل من ٢٥٠٠٠٠ دينار .

٢٥٠٠٠ - أقل من ٥٠٠٠٠ دينار .

٥٠٠٠٠ - أقل من ٧٥٠٠٠٠ دينار .

٧٥٠٠٠ - أقل من ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار.

١٠٠٠٠٠٠٠ دينار فأكثر .

الجزء الثاني : قياس البنوك المالية و/ أو الإفصاح عنها بالقيمة العادلة حسب متطلبات

معايير المحاسبة الدولية .

يرجى تحديد أهمية قياس و/أو الإفصاح عن القيمة العادلة للبنود التالية في زيادة الإبلاغ المالي للقوائم

المالية للبنوك الأردنية، وبالتالي توفير معلومات ذات تأثير مهم على القرارات الإستثمارية ، وبوضع إشارة

(x) في العمود الذي يحدد أهمية البند :-

رقم السؤال	البنود	غير مهم	قليل الأهم ية	متوسط الأهمية	مهم	مهم جداً
١-	الإفصاح عن أساس (أسس) القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية					
٢-	الإفصاح عن البنود التالية لكل صنف من الممتلكات والمصانع والمعدات :- أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي المبلغ المرحل .					
٣-	إجمالي المبلغ المرحل والاهتلاك المتراكم مع خسائر إنخفاض القيمة المجمعة في بداية الفترة ونهايتها .					
٤-	الزيادة أو الانخفاض في القيمة الناتجة عن إعادة التقييم (في حالة إتباع المعالجة البديلة - إعادة التقييم) .					
٥-	الانخفاض الناجم من خسائر إنخفاض القيمة المعترف بها أو الزيادة اللاحقة من عكس الإنخفاض خلال الفترة .					

-٦	<p>القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات عندما تختلف بشكل جوهري عن القيمة المرحلة بإستخدام طريقة التكلفة (بما فيها تلك الموجودات المهتلكة بالكامل ولكن ما تزال في الإستخدام).</p> <p>- الإفصاح عن البنود التالية في حالة إدراج الممتلكات والمصانع والمعدات بمبالغ إعادة التقييم:-</p>
-٧	<p>الأساس المستخدم لإعادة تقييم الأصول .</p>
-٨	<p>فائض إعادة التقييم مبيناً حركة الفترة وأي قيد على توزيعات الرصيد على المساهمين.</p> <p>- الإفصاحات المتعلقة بالممتلكات الإستثمارية .</p>
-٩	<p>الإفصاح عن الطرق والافتراضات الهامة المطبقة في تحديد القيمة العادلة لهذه الممتلكات.</p>
-١٠	<p>الإفصاح إلى أي مدى تم الإعتماد على مقيم مستقل (يحمل مؤهلات مهنية ذات علاقة) في تحديد القيمة العادلة ، وإذا لم يتم ذلك الإفصاح عن تلك الحقيقة .</p>
-١١	<p>صافي المكاسب أو الخسائر من تعديلات القيمة العادلة</p> <p>(إذا تم إعتماد نموذج القيمة العادلة).</p>

				<p>١٢- إذا تم إعتداد نموذج التكلفة ، الإفصاح عن أسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بموثوقية .</p> <p>١٣- مبلغ خسائر إنخفاض القيمة المعترف بها وكذلك أي عكس لهذه الخسائر لاحقاً .</p>
				<p>- الإفصاح في البيانات المالية لكل فئة من الموجودات (بخلاف الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات المالية والممتلكات الإستثمارية) عن :</p> <p>١٤- مبلغ خسائر الإنخفاض في القيمة المعترف بها في بيان الدخل .</p> <p>١٥- مبلغ خسائر إنخفاض القيمة المعترف بها في حقوق الملكية .</p> <p>١٦- مبلغ العكوسات لخسائر إنخفاض القيمة للبندين أعلاه .</p> <p>١٧- الأحداث والظروف التي أدت إلى الإعتراف بخسائر الإنخفاض أو عكسها .</p> <p>١٨- الاساس المستخدم لقياس خسائر الإنخفاض أو عكوساتها (هل هو سعر البيع؟ وكيف تم تحديده؟)</p>

<p>- الإفصاح عن البنود التالية للموجودات المالية والمطلوبات المالية وأدوات حقوق الملكية المعترف بها وغير المعترف بها :-</p>	-١٩
<p>الإفصاح لكل صنف منها عن معلومات حول مدى وطبيعة الأدوات المالية بما في ذلك الشروط ولأحكام ذات الأهمية التي قد تؤثر على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية ودرجة التيقن منها وتوقيتها.</p>	-٢٠
<p>الإفصاح عن السياسات والأساليب المحاسبية المستخدمة بما في ذلك معيار الإعراف وأساس القياس المستخدم .</p>	-٢١
<p>الأساليب والإفراضات الهامة المطبقة عند تقدير القيمة العادلة للبنود المرحلة بمقدار القيمة العادلة وبشكل منفصل للفئات الهامة من الموجودات المالية .</p>	-٢٢
<p>الإفصاح عما إذا كانت المشتريات والمبيعات لكل فئة من الموجودات المالية (المعرفة في بند الملاحظات في الأستبانة) تتم محاسبتها في تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسديد .</p>	-٢٣
<p>الإفصاح عن طبيعة ومبلغ أي خسارة في انخفاض القيمة أو عكس هذا الانخفاض في القيمة المعترف بها لكل فئة هامة للموجودات المالية المعترف بها بالتكلفة المطفأة .</p>	

				الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول المالية والإلتزامات المالية . وإذا تعذر ذلك	-٢٤
				الإفصاح عن هذه الحقيقة مع معلومات حول الصفات الأساسية للأداة المالية التي تساعد على تحديد قيمتها العادلة .	-٢٥
				الإفصاح بشكل منفصل عن إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة الناجمة عن الموجودات المالية والمطلوبات المالية .	-٢٦
				الإفصاح عن دخل الفائدة الذي استحق على القروض التي إنخفضت قيمتها.	-٢٧
				الإفصاح عن المبلغ الذي تم الإعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة الحالية والخاص بالموجودات المالية المتوفرة للبيع . وكذلك	-٢٨
				المبلغ الذي استبعد من حقوق الملكية وتم الإعتراف به في صافي ربح الفترة أو خسارتها.	-٢٩
				الإفصاح عن سبب إعادة تصنيف أي أصل مالي معترف به بالقيمة العادلة إلى الإعتراف به بالتكلفة المطفأة .	-٣٠

					<p>٣١- الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات مقابل القروض والسلف الممنوحة .</p>
					<p>٣٢- الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر المتحققة .</p>
					<p>٣٣- الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر غير المتحققة .</p>
					<p>٣٤- الإفصاح عن البنود التالية فيما يتعلق بخسائر القروض والسلف (التسهيلات الإئتمانية المباشرة):- السياسة المحاسبية التي تصف الاعتراف بالقروض والسلف غير القابلة للتحصيل كمصرف وشطبها .</p>
					<p>٣٥- تفاصيل التغير في مخصص الخسائر على القروض والسلف خلال الفترة .</p>
					<p>٣٦- المبلغ المعترف به كمصرف خلال الفترة من خسائر القروض والسلف غير القابلة للتحصيل .</p>
					<p>٣٧- المبلغ المحمل كديون معدومة خلال الفترة.</p>
					<p>٣٨- المبلغ الذي تم استرداده خلال الفترة من القروض والسلف المشطوبة سابقاً .</p>
					<p>٣٩- إجمالي مبلغ مخصص خسائر القروض والسلف بتاريخ الميزانية .</p>

				٤٠- المبلغ الإجمالي المدرج في الميزانية العمومية للقروض والسلف التي لا تحتسب عليها فوائد مستحقة.
				٤١- الأساس المستخدم لتحديد القيمة المرحلة للقروض والسلف التي لا يحتسب عليها فوائد مستحقة.
				٤٢- الإفصاحات المتعلقة بتحوطات القيمة العادلة وتحوطات التدفق النقدي وتحوطات صافي الاستثمار في وحدة أجنبية :- وصف للتحوط .
				٤٣- وصف للأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط.
				٤٤- القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية بتاريخ الميزانية العمومية .
				٤٥- طبيعة المخاطر المتحوط لها .
				٤٦- الأساس الذي استند إليه في الإعتراف بالإيرادات أو المصاريف الناتجة عن الأدوات المالية المملوكة لأغراض التحوط.
				الإفصاحات عن المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية المعترف بها وغير المعترف بها :

				<p>٤٧- الإفصاح عن مخاطرة العملة (تقلب قيمة قيمة الأداة المالية نتيجة التغير في أسعار تبادل العملات الأجنبية) . وكذلك</p> <p>٤٨- الإفصاح عن مبالغ المراكز النقدية الهامة بالعملات الأجنبية (وهي مؤشر لمخاطرة أسعار صرف العملات الأجنبية) .</p> <p>٤٩- الإفصاح عن مخاطرة معدل الفائدة (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في معدلات الفائدة في السوق) . متضمنة :-</p> <p>٥٠- عرض القيمة المرحلة للأدوات المالية المعرضة لمخاطر سعر الفائدة حسب فترات تواريخ استحقاقها .</p>
				<p>٥١- الإفصاح عن مخاطرة السوق (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في أسعار السوق) .</p> <p>٥٢- الإفصاح عن مخاطرة الائتمان (عدم مقدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم) متضمنة ما يلي:</p> <p>٥٣- الإفصاح عن المبلغ الذي يمثل بشكل موثوق أقصى مبلغ معرض لمخاطرة الائتمان كما بتاريخ الميزانية العمومية ، و</p> <p>٥٤- التركزات الهامة لمخاطرة الائتمان (حسب القطاعات الاقتصادية أو المناطق الجغرافية الدولية ... إلخ) .</p>

				٥٥-	الإفصاح عن مخاطرة السيولة (صعوبة الحصول على الأموال اللازمة لمقابلة الالتزامات أو عدم تغطية متطلبات السيولة) .
				٥٦-	وصف المخاطر المالية المتعلقة بأهداف الإدارة وسياساتها للتحوط في معاملاتها المالية الآجلة.
					الإفصاحات المتعلقة بالأصول غير الملموسة :-
				٥٧-	التمييز بين الموجودات غير الملموسة المولدة داخلياً والموجودات غير الملموسة الأخرى . والإفصاح لكل نوع منها عما يلي :
				٥٨-	معدلات الإطفاء المستخدمة أو العمر المقدر للمنفعة منها .
				٥٩-	أساليب الإطفاء المستخدمة .
				٦٠-	مطابقة المبلغ المرحل في بداية الفترة ونهايتها.
				٦١-	الإفصاح عن الموجودات غير الملموسة المستبعدة من الخدمة .
				٦٢-	الإفصاح عن الزيادة أو الإنخفاض خلال الفترة والناجمة عن إعادة التقييم .
				٦٣-	الإفصاح عن خسائر إنخفاض القيمة وأي عكس لإنخفاض القيمة أعترف بها في بيان الدخل للفترة الحالية .

				٦٤- الإفصاح عن مبلغ فائض إعادة التقييم المتعلق بالموجودات غير الملموسة والمرحل ضمن حقوق الملكية في آلة إستخدام المعالجة البديلة المسموح بها - وهي إعادة التقييم .
				٦٥- إفصاحات أخرى فيما يتعلق بالقيمة العادلة :- مقارنة المعلومات الرقمية في البيانات المالية للفترة الحالية مع الفترة السابقة .
				٦٦- عرض المعلومات المقارنة للمعلومات السردية والوصفية المؤثرة على القيم المرحلة للبنود المالية والمئامة لفهم البيانات المالية .
				٦٧- الإفصاح عن طبيعة ومبلغ التغير في التقدير المحاسبي الذي له أثر مادي في الفترات الحالية أو فترات لاحقة ، وإذا لم يكن ممكناً تحديد المبلغ ، الإفصاح عن هذه الحقيقة .
				٦٨- الإفصاح عن التأثير المالي للأحداث والمعلومات المؤثرة والهامة التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية ولا يتطلب تعديلاً في البيانات المالية ، أو نصاً يفيد عدم إمكانية تحديد الأثر المالي .
				٦٩- الإفصاح عن إجمالي الضريبة الجارية أو المؤجلة التي تعود لبنود حملت أو أضيفت لحساب حقوق الملكية .

					٧٠- الإفصاح عن الإيداعات و/أو التسهيلات المقدمة من الحكومة بسعر فائدة أقل من السوق وتأثير ذلك على صافي الدخل .
					٧١- الإفصاح عن طبيعة ومبلغ الارتباطات لمنح الائتمان غير القابل للنقض بدون مخاطر غرامات أو مصاريف جوهريّة ، ضمن الأمور والالتزامات الطارئة .
					٧٢- الإفصاح بشكل منفصل عن مبالغ خصصت من الأرباح المدورة لقاء المخاطر البنكية العامة (مخاطر خسائر مستقبلية أو مخاطر غير منظورة أخرى) .
					٧٣- الإفصاح عن مبلغ أو نسبة القروض والسلف والودائع والقبولات المتعلقة بـ " الأطراف ذات العلاقة " ، و
					٧٤- الإفصاح عن مبلغ المخصص المعد لخسائر القروض والسلف الممنوحة لهم ، و
					٧٥- مبلغ المصروف المعترف به في بيان الدخل للفترة الحالية والنتائج عن خسائر القروض والسلف الممنوحة لهذه الأطراف .

الجزء الثالث : إفصاحات أخرى

يحتوي هذا الجزء على مجموعة من الإفصاحات التي شجعت عليها معايير المحاسبة الدولية ولم تلزم بها ، بالإضافة على إفصاحات أخرى يقترحها الباحث .
يرجى تحديد أهمية توفر مثل هذه المعلومات في زيادة الإبلاغ المالي للقوائم المالية للبنوك الأردنية وبالتالي الاستفادة منها في اتخاذ قرار الاستثمار أو التوصية به .

				<p>١- الإفصاح عن القيمة العادلة للموجودات التي آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون مستحقة ، و</p> <p>٢- الإفصاح عن أسس تحديد هذه القيم العادلة (بناءً على سعر سوق أو تقدير مقيم ذوي خبرة وكفاءة مهنية ... إلخ) .</p> <p>٣- الإفصاح عن قيمة الفوائد والعمولات المعترف بها ضمن بيان الدخل للفترة الحالية والعائدة لقروض وسلف مستحقة ، وتفصيل هذه الإيرادات حسب فئات الاستحقاق للقروض والسلف المستحقة / المتخلف عن سدادها (مثل تحديد الإيرادات المعترف بها للقروض التي مر على إستحقاقها شهر ، ٣ شهور ، ٦ شهور) .</p> <p>٥- الإفصاح عن تغيرات في الظروف المحيطة قد ينجم عنها معلومات وتأكيدات جوهرية حول إمكانية تحصيل الديون بالوقت المحدد (حسب التواريخ التعاقدية) .</p> <p>٦- الإفصاح عن إنخفاض القيمة العادلة عن القيمة المرحلة للاصول المالية المرحلة على أساس التكلفة .</p> <p>٧- الإفصاح بشكل مستقل ضمن مخاطر الائتمان عن مبلغ</p>
--	--	--	--	--

				التسهيلات غير المباشرة (إتمادات وكفالات وقبولات مكفولة القائمة التي أصدرها البنك لعملاء صفت إلتزاماتهم المباشرة ضمن الديون المشكوك في تحصيلها أو استحققت عليهم أقساط قروش وسلف منذ فترة طويلة نسبياً .	٨-
				الإفصاح بعدم وجود معلومات أو أحداث هامة (لاحقة لتاريخ الميزانية العمومية) لم يؤخذ بها في إعداد البيانات المالية قد تؤثر على القيمة المرحلة للموجودات المالية .	٩-
				الإفصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات في المنشآت التابعة والزميله حيثما أمكن ذلك .	١٠-
				الإفصاح وبشكل منفصل عن مبلغ الكفالات المصدرة المستحقة ويوجد عليها مطالبة بالتسديد أو التمديد من المستفيد ، و	١١-
				تفصيل هذه الكفالات إلى فئات إستحقاق حسب الفترة المنقضية من تاريخ الإستحقاق إلى تاريخ الميزانية العمومية (مضى على إستحقاقها شهر ، ٣ شهور ، ٦ شهور ...)	

يرجى إضافة أي معلومات أو إفصاحات أخرى تراها ضرورية ذات تأثير هام على القيم المرحلة للموجودات والمطلوبات المعترف بها وغير المعترف بها ويجب إدراجها في التقارير المالية :

الملحق رقم (٣)

مؤشر قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية

١.	الإفصاح عن أساس (أسس) القياس في إعداد البيانات المالية. - الإفصاح عن البنود التالية لكل صنف من الممتلكات والمصانع والمعدات:	(١٦م، ف١/٩٧)
٢.	أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي المبلغ المرحل	(١٦م، ف١/٦٠)
٣.	إجمالي المبلغ المرحل والاهتلاك المتراكم مع خسائر انخفاض القيمة المجمعة في بداية الفترة ونهايتها.	(١٦م، ف٥/٦٠)
٤.	الزيادة أو الانخفاض في القيمة الناتجة عن إعادة التقييم (في حالة اتباع المعالجة البديلة - إعادة التقييم).	(١٦م، ف٤-هـ/٦٠)
٥.	الانخفاض الناجم عن خسائر انخفاض القيمة المعترف بها أو الزيادة اللاحقة عن عكس الانخفاض.	(١٦م، ف٤-هـ/٦٠)
٦.	الإفصاح عن خسائر انخفاض القيمة المعترف بها في بيان الدخل خلال الفترة.	(١٦م، ف٥-هـ/٦٠)
٧.	الإفصاح عن خسائر انخفاض القيمة المعكوسة في بيان الدخل خلال الفترة.	(١٦م، ف٦-هـ/٦٠)
٨.	الإفصاح عن صافي فروقات الصرف الناشئة عن ترجمة القوائم المالية لمنشأة اجنبية.	(١٦م، ف٨-هـ/٦٠)
٩.	الإفصاح عن القيمة الاجمالية المرحلة للممتلكات والمصانع والمعدات المهتلكة بالكامل ولكن ما تزال في الاستخدام.	(١٦م، فب/٦٦)
١٠.	القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات عندما تختلف بشكل جوهري عن القيمة المرحلة باستخدام طريقة التكلفة.	(١٦م، ف٥/٦٦)
	- الإفصاح عن البنود التالية في حالة ادراج الممتلكات والمصانع والمعدات بمبالغ إعادة التقييم:	

١١.	الاساس المستخدم لإعادة تقييم الأصول.	(١٦٣ ف ١/٦٤)
١٢.	هل تم ذلك عن طريق مقيم مستقل.	(١٦٣ ف ٢/٦٤)
١٣.	الإفصاح عن القيمة المرحلة عند اتباع طريقة التكلفة.	(١٦٣ ف ٣/٦٤)
١٤.	فائض إعادة التقييم مبيناً حركة الفترة وأي قيد على توزيعات الرصيد على المساهمين.	(١٦٣ ف ٤/٦٤)
	- الإفصاحات المتعلقة بالامتلاكات الاستثمارية:	
١٥.	الإفصاح عن الطرق والافتراضات الهامة المطبقة في تحديد القيمة العادلة لهذه الممتلكات.	(٤٠٣ ف ١/٦٦)
١٦.	الإفصاح إلى أي مدى تم الاعتماد على مقيم مستقل (يحمل مؤهلات مهنية ذات علاقة) في تحديد القيمة العادلة، وإذا لم يتم ذلك الإفصاح عن تلك الحقيقة.	(٤٠٣ ف ٢/٦٦)
١٧.	صافي المكاسب أو الخسائر من تعديلات القيمة العادلة (إذا تم اعتماد نموذج القيمة العادلة).	(٤٠٣ ف ٣/٦٦)

تابع الملحق رقم (٣)

مؤشر قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية

١٨.	إذا تم اعتماد نموذج التكلفة، الإفصاح عن اسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بموثوقية. و	(٤.م ف ٦٨ب)
١٩.	وصف الممتلكات الاستثمارية، و	(٤.م ف ٦٨أ)
٢٠.	الإفصاح عن مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف بها وكذلك أي عكس لهذه الخسائر لاحقاً. و	(٤.م ف ٦٩-٥)
٢١.	الإفصاح عن استبعاد أي من هذه الممتلكات و	(٤.م ف ٦٨-١)
٢٢.	الإفصاح عن القيمة المرحلة للممتلكات المستبعدة بتاريخ البيع و	(٤.م ف ٦٨-٢)
٢٣.	الإفصاح عن مبلغ المكسب أو الخسارة المعترف به من عملية الاستبعاد.	(٤.م ف ٦٨-٣)
	- الإفصاح في البيانات المالية لكل فئة من الموجودات (بخلاف الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات المالية والممتلكات الاستثمارية) عن:	
٢٤.	مبلغ خسائر الانخفاض في القيمة المعترف بها في بيان الدخل	(٤.م ف ١١٣أ)
٢٥.	مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف بها في حقوق الملكية.	(٤.م ف ١١٣ج)
٢٦.	مبلغ العكوسات لخسائر انخفاض القيمة للبندين أعلاه.	(٤.م ف ١١٣ب-٥)
٢٧.	الأحداث والظروف التي ادت إلى الاعتراف بخسائر الانخفاض أو عكسها.	(٤.م ف ١١٧أ)
٢٨.	الاساس المستخدم لقياس خسائر الانخفاض أو عكوساتها (هل هو سعر البيع؟ وكيف تم تحديده؟).	(٤.م ف ١١٨ب)

	- الإفصاح عن البنود التالية للموجودات المالية والمطلوبات المالية وأدوات حقوق الملكية سواء المعترف بها أو غير المعترف بها:	
(م ٤٣٢ ف ٥٢/ب)	الإفصاح عن أساس القياس المطبق على الأصول والالتزامات المالية عند الاعتراف المبدئي. ولاحقاً ذلك.	٢٩.
(م ٤٣٢ ف ٥٢/ج)	الإفصاح عن الأساس المستخدم في الاعتراف والقياس للإيرادات والمصاريف الناجمة عن الأصول والالتزامات المالية.	٣٠.
(م ٤٣٢ ف ٤٧/أ)	الإفصاح لكل صنف منها عن معلومات حول مدى الأدوات المالية وطبيعتها بما في ذلك الشروط والأحكام ذات الأهمية التي قد تؤثر على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية ودرجة التيقن منها وتوقيتها.	٣١.
(م ٤٣٢ ف ٤٧/ب)	الإفصاح عن السياسات والأساليب المحاسبية المستخدمة، بما في ذلك معيار الاعتراف وأساس القياس المستخدم.	٣٢.
(م ٤٣٩ ف ١٦٧/أ)	الاساليب والافتراضات الهامة المطبقة عند تقدير القيمة العادلة للبنود المرحلة بمقدار القيمة العادلة وبشكل مفصل للفئات الهامة من الموجودات المالية.	٣٣.

تابع الملحق رقم (٣)

مؤشر قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية

٣٤.	الإفصاح عما إذا كانت المشتريات والمبيعات لكل فئة من الموجودات المالية يتم المحاسبة عنها في تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسديد.	(٣٩٣ م ف ١٦٧ ج)
٣٥.	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ أي خسارة في انخفاض القيمة أو عكس هذا الانخفاض للموجودات المالية المعترف بها بالتكلفة المطفأة.	(٣٩٣ م ف ١٧٠ و)
٣٦.	الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول المالية والالتزامات المالية، وإذا تعذر ذلك.	(٣٩٣ م ف ٧٧)
٣٧.	الإفصاح عن هذه الحقيقة مع معلومات حول الصفات الأساسية للأداة المالية التي تساعد على تحديد قيمتها العادلة.	(٣٩٣ م ف ٧٧)
٣٨.	الإفصاح عن المبلغ المرحل والقيمة العادلة للأصول المالية المرحلة بقيمة تزيد عن قيمتها العادلة إما بشكل فرادي أو ضمن مجموعات مناسبة، و	(٣٩٣ م ف ١٨٨ ا)
٣٩.	الإفصاح عن أسباب عدم تخفيض القيمة المرحلة، وبيان الدليل لاعتقاد الإدارة بأن القيمة المرحلة سيتم استردادها.	(٣٩٣ م ف ٨٨ ب)
٤٠.	الإفصاح عن حقيقة قياس موجودات مالية متاحة للبيع أو محتفظ بها للمتاجرة بمقدار التكلفة المطفأة و	(٣٩٣ م ف ١٧٠ ب)
٤١.	الإفصاح عن مبلغها المرحل. و	(٣٩٣ م ف ١٧٠ ب)
٤٢.	الإفصاح عن أسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بشكل موثوق. و	(٣٩٣ م ف ١٧٠ ب)
٤٣.	الإفصاح إذا تم بيع أي من هذه الموجودات المالية المعترف بها بالتكلفة المطفأة. و	(٣٩٣ م ف ١٧٠ ب)

٤٤.	الإفصاح عن المبلغ المرحل لها بتاريخ البيع. و	(٣٩٩ م ف ١٧٠/ب)
٤٥.	الإفصاح عن مبلغ المكسب أو الخسارة المعترف بها من عملية البيع.	(٣٩٩ م ف ١٧٠/ب)
٤٦.	الإفصاح بشكل منفصل عن اجمالي دخل الفائدة واجمالي مصروف الفائدة الناجمة عن الموجودات المالية والمطلوبات المالية.	(٣٩٩ م ف ١٧٠/ج-١)
٤٧.	الإفصاح عن دخل الفائدة الذي استحق على القروض التي انخفضت قيمتها.	(٣٩٩ م ف ١٧٠/ج-٣)
٤٨.	الإفصاح عن المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة الحالية والخاص بالموجودات المالية المتاحة للبيع، وكذلك	(٣٩٩ م ف ١٧٠/١-١)
٤٩.	المبلغ الذي استبعد من حقوق الملكية وتم الاعتراف به في صافي ربح الفترة أو خسارتها.	(٣٩٩ م ف ١٧٠/٢-١)

تابع الملحق رقم (٣)

مؤشر قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية

٥٠.	الإفصاح عن سبب إعادة تصنيف أي أصل مالي معترف به بالقيمة العادلة إلى الاعتراف به بالتكلفة المطفأة.	(م ٤٣٩ ف ١٧٠/هـ)
٥١	الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات مقابل القروض والسلف الممنوحة.	(م ٤٣٩ ف ١٧٠-ح١)
٥٢.	الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر المتحققة المتعلقة بأصول والتزامات مالية.	(م ٤٣٢ ف ٥٥)
٥٣.	الإفصاح عن أساس الإبلاغ في قائمة الدخل عن الأرباح والخسائر غير المتحققة المتعلقة بأصول والتزامات مالية.	(م ٤٣٢ ف ٥٥)
	- الإفصاح عن البنود التالية فيما يتعلق بخسائر القروض والسلف (التسهيلات الائتمانية المباشرة).	
٥٤.	السياسة المحاسبية التي تصف الاعتراف بالقروض والسلف غير القابلة للتحصيل كمصروف وشطبها.	(م ٤٣٠ ف ٤٣/أ)
٥٥.	تفاصيل التغيير في مخصص الخسائر على القروض والسلف خلال الفترة.	(م ٤٣٠ ف ٤٣/ب)
٥٦.	المبلغ المعترف به كمصروف خلال الفترة من خسائر القروض والسلف غير القابلة للتحصيل.	(م ٤٣٠ ف ٤٣/ب)
٥٧.	المبلغ المحمل كديون معدومة خلال الفترة.	(م ٤٣٠ ف ٤٣/ب)
٥٨.	المبلغ الذي تم استرداده خلال الفترة من القروض والسلف المشطوبة سابقاً.	(م ٤٣٠ ف ٤٣/ب)
٥٩.	اجمالي مبلغ مخصص خسائر القروض والسلف بتاريخ الميزانية.	(م ٤٣٠ ف ٤٣/ج)

٦٠.	المبلغ الإجمالي المدرج في الميزانية العمومية للقروض والسلف التي لا تحتسب عليها فوائد مستحقة.	(٣٠٣ ف ٥/٤٣)
٦١.	الاساس المستخدم لتحديد القيمة المرحلة للقروض والسلف التي لا يحتسب عليها فوائد مستحقة.	(٣٠٣ ف ٥/٤٣)
	- الافصاحات المتعلقة بتحوطات القيمة العادلة وتحوطات التدفق النقدي وتحوطات صافي الاستثمار في وحدة اجنبية:	
٦٢.	وصف التحوط	(٣٩٣ ف ١/١٦٩-ب١)
٦٣.	وصف للأدوات المالية المحددة على أنها ادوات تحوط.	(٣٩٣ ف ٢/١٦٩-ب٢)
٦٤.	القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية بتاريخ الميزانية العمومية.	(٣٩٣ ف ٢/١٦٩-ب٢)
٦٥.	طبيعة المخاطر المتحوط لها.	(٣٩٣ ف ٣/١٦٩-ب٣)
٦٦.	الاساس الذي استند إليه في الاعتراف بالإيرادات أو المصاريف الناجمة عن الأدوات المالية المملوكة لأغراض التحوط.	(٣٢٢ ف ٥٥)

تابع الملحق رقم (٣)

مؤشر قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية

	- الإفصاح عن المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية المعترف بها وغير المعترف بها التالية:	
٦٧.	الإفصاح عن مخاطرة العملة (تقلب قيمة الأداة المالية نتيجة التغير في أسعار تبادل العملات الأجنبية). وكذلك	(٣٢م ف ١٠/٤٣)
٦٨.	الإفصاح عن مبالغ المراكز النقدية الهامة بالعملات الأجنبية (وهي مؤشر لمخاطرة أسعار صرف العملات الأجنبية).	(٣٢م ف ٤٠)
٦٩.	الإفصاح عن مخاطرة معدل الفائدة (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في معدلات الفائدة في السوق) متضمنة:	(٣٢م ف ٥٦)
٧٠.	عرض القيمة المرحلة للأدوات المالية المعرضة لمخاطر سعر الفائدة حسب فترات تواريخ استحقاقها.	(٣٢م ف ٦٤)
٧١.	الإفصاح عن مخاطرة السوق (تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في أسعار السوق).	(٣٢م ف ٣٠/٤٣)
٧٢.	الإفصاح عن مخاطرة الائتمان (عدم مقدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم) متضمنة ما يلي:-	(٣٢م ف ٦٦)
٧٣.	الإفصاح عن المبلغ الذي يمثل بشكل موثوق أقصى مبلغ معرض لمخاطرة الائتمان كما بتاريخ الميزانية العمومية، و	(٣٢م ف ١/٦٦)
٧٤.	التركزات الهامة لمخاطرة الائتمان (حسب القطاعات الاقتصادية أو المناطق الجغرافية الدولية ... الخ).	(٣٢م ف ٤٠)، (٣٢م ف ٦٦ ب)
٧٥.	الإفصاح عن مخاطرة السيولة (صعوبة الحصول على الأموال اللازمة لمقابلة الالتزامات أو عدم تغطية متطلبات السيولة).	(٣٢م ف ٤٣ ج)

٧٦.	وصف المخاطر المالية المتعلقة بأهداف الإدارة وسياساتها للتحوط في معاملاتها المالية الآجلة.	(٣٢٣ ف ٤٣)، (٣٩٣ ف ١/١٦٩)
	- الإفصاحات المتعلقة بالأصول غير الملموسة:	
٧٧.	التمييز بين الموجودات غير الملموسة المولدة داخلياً والموجودات غير الملموسة الأخرى، والإفصاح لكل نوع منها عما يلي:	(٣١٨ ف ١٠٧)
٧٨.	معدلات الإطفاء المستخدمة و العمر المقدر للمنفعة منها.	(٣١٨ ف ١/١٠٧)
٧٩.	أساليب الإطفاء المستخدمة.	(٣١٨ ف ١٠٧ ب)
٨٠.	مطابقة إجمالي المبلغ المرحل في بداية الفترة ونهايتها.	(٣١٨ ف ١٠٧ هـ)
٨١.	الإفصاح عن الموجودات غير الملموسة المستبعدة من الخدمة.	(٣١٨ ف ١٠٧ هـ-٢)
٨٢.	الإفصاح عن التغير في القيمة المرحلة خلال الفترة الناجمة عن إعادة التقييم.	(٣١٨ ف ١٠٧ هـ-٣)
٨٣.	الإفصاح عن خسائر انخفاض القيمة التي اعترف بها في بيان الدخل للفترة الحالية. و	(٣١٨ ف ١٠٧ هـ-٤)

تابع الملحق رقم (٣)

مؤشر قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية

٨٤.	الإفصاح عن أي عكس لانخفاض القيمة اعترف به في بيان الدخل للفترة الحالية.	(٢٨٨م ف ١٠٧/هـ-٥)
٨٥.	الإفصاح عن مبلغ فائض إعادة التقييم المتعلق بالموجودات غير الملموسة والمرحل ضمن حقوق الملكية في حالة استخدام المعالجة البديلة المسموح بها، وهي إعادة التقييم، و	(٢٨٨م ف ١١٣ب)
٨٦.	المبلغ المرسل للموجودات غير الملموسة فيما لو استخدمت المعالجة المرجعية (التكلفة المطفأة).	(٢٨٨م ف ١١٣ب)
	- افصاحات أخرى فيما يتعلق بالقيمة العادلة:	
٨٧.	مقارنة المعلومات الرقمية في البيانات المالية للفترة الحالية مع الفترة السابقة.	(٢٨م ف ٢٨)
٨٨.	عرض المعلومات المقارنة للمعلومات السردية والوصفية المؤثرة على القيم المرحلة للبنود المالية.	(٢٨م ف ٢٠)
٨٩.	الإفصاح عن طبيعة ومبلغ التغير في التقدير المحاسبي الذي له اثر مادي في الفترات الحالية أو فترات لاحقة، وإذا لم يكن ممكناً تحديد المبلغ، الإفصاح عن هذه الحقيقة.	(٢٨م ف ٢٠)
٩٠.	الإفصاح عن اسباب التغير في السياسات المحاسبية إذا كان لذلك أي تأثير مادي على الفترة الحالية أو أي فترة سابقة يتم عرض بياناتها أو يمكن أن يكون له تأثير مادي على فترات لاحقة. و	(٢٨م ف ١٥٣ب)
٩١.	مبلغ التعديل للفترة الحالية ولكل فترة يتم عرض بياناتها. و	(٢٨م ف ٥٣ب)

٩٢.	مبلغ التعديل العائد للفترات السابقة المشمولة في المعلومات المقارنة.	(م٨٣ ف ٥٣/ج)
٩٣.	الإفصاح عن التأثير المالي للأحداث والمعلومات المؤثرة والهامة التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية ولا تتطلب تعديلا في البيانات المالية، أو نصاً يفيد عدم إمكانية تحديد الأثر المالي.	(م٩١ ف ٢٠)
٩٤.	الإفصاح عن إجمالي الضريبة الجارية أو المؤجلة التي تعود لبنود حملت أو اضيفت لحقوق الملكية.	(م٩٢ ف ١٨١/أ)
٩٥.	الإفصاح عن الايداعات و/ أو التسهيلات المقدمة من الحكومة بسعر فائدة اقل من السوق، و	(م٩٣ ف ١٧)
٩٦.	تأثير ذلك على صافي الدخل.	(م٩٣ ف ١٧)
٩٧.	الإفصاح، ضمن الأمور والالتزامات الطارئة، عن طبيعة ومبلغ الارتباطات لمنح الائتمان غير القابل للنقض دون مخاطر غرامات أو مصاريف جوهرية.	(م٩٣ ف ٢٦/أ)

تابع الملحق رقم (٣)

مؤشر قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية

٩٨.	الإفصاح بشكل منفصل عن مبالغ خصصت من الأرباح المدورة لقاء المخاطر البنكية العامة (مخاطر خسائر مستقبلية أو مخاطر غير منظورة أخرى).	(٣٠٣ ف ٥٠)
٩٩.	الإفصاح عن مبلغ أو نسبة القروض والودائع والقبولات المتعلقة بك "الأطراف ذات العلاقة"، و	(٣٠٣ ف ١/٥٨)
١٠٠.	الإفصاح عن مبلغ المخصص المعد لخسائر القروض والسلف الممنوحة لهم، و	(٣٠٣ ف ١/٥٨ ج)
١٠١.	مبلغ المصروف المعترف به في بيان الدخل للفترة الحالية والنتيجة عن خسائر القروض والسلف الممنوحة لهذه الأطراف.	(٣٠٣ ف ١/٥٨ ج)
	- الإفصاح عما يلي بخصوص آثار التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية:	
١٠٢.	مبلغ فروقات الصرف المشمولة في صافي الربح أو الخسارة للفترة.	(٣١٣ ف ١/٤٢)
١٠٣.	مبلغ فروقات الصرف المصنفة ضمن حقوق الملكية كبنء منفصل. و	(٣١٣ ف ١/٤٢ ب)
١٠٤.	مطابقة مبلغ فروقات الصرف بين بداية الفترة ونهايتها.	(٣١٣ ف ١/٤٢ ب)
١٠٥.	الإفصاح عن الطريقة المستخدمة لترجمة الشهرة وتعديلات القيمة العادلة الناشئة عن تملك المنشأة الأجنبية.	(٣١٣ ف ٤٥)
١٠٦.	الإفصاح عن الاستثمارات في المشاريع الزميلة التي تتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية كبنء مستقل في الميزانية العمومية، و	(٣١٣ ف ٢٨)
١٠٧.	إظهار نصيب المستثمر من صافي ارباح أو خسائر المشروع الزميل كبنء مستقل في قائمة الدخل.	(٣١٣ ف ٢٨)

